



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة

- جمعاً ودراسة -

من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الوديعة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه

إعداد الطالبة:

أروى بنت فيصل بن جميل غزاوي

الرقم الجامعي: ٤٣٥٨٠١٠٧

إشراف:

أ.د صباح بنت حسن الياس فلمبان

أستاذة الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م



ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى، وآله ومن اقتفى، وبعد..

فهذا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة، موسوم بالقواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الوديعة جمعاً ودراسة.

وقد تم استخراج القواعد والضوابط الفقهية، البالغة ستاً وستين قاعدة وضابطاً، منها إحدى عشرة قاعدة، وخمسة وأربعون ضابطاً.

وتمت دراسة كل قاعدة وضابط ببيان معاني الألفاظ المؤثرة، ثم المعنى الإجمالي، ودراسة الحجية، وعرض الأدلة، وذكر الفروع المندرجة تحتها، ثم المستثنيات إن وجدت.

وجاء البحث مشتملاً على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: بينت فيها مدى أهمية اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث وخطته.

الفصل التمهيدي: وعرفت فيه بابن قدامة، وكتابه المغني، وذكرت نبذة عن منهجه، وعرفت بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما بإيجاز.

الفصل الأول: خصصته بالقواعد الفقهية، وفيه أربعة مباحث: (قواعد الألفاظ، والضمان، والاجتهاد، والأصل)

الفصل الثاني: خصصته بالضوابط الفقهية؛ وفيه أربعة مباحث (الضوابط في كتاب الفرائض، وميراث ذوي الأرحام، وكتاب الولاء والوديعة، وقسمة الفيء والغنيمة والصدقة)

الخاتمة: أبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات، وبيّنت فيها مكانة ابن قدامة العلمية، وكتابه المغني، وأوصيت بجمع هذه القواعد، وتهذيبها، والإفادة من هذا المشروع المبارك.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

Abstract

Praise be to Allah alone and may peace and blessings be upon our prophet, Muhammed, his household, his companions and upon those who follow them in goodness till the day of judgment. After that,,

This is a research submitted to obtain the master's degree in jurisprudence from the Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Umm Al-Qura in Makkah. **Title of the Research:** Rules and Regulations of Jurisprudence, taken from

" *ALMOHNI*" BY Ibn Qudaamah, from the beginning of the book "*ALFARAED*" to the end of the book "*ALWADAEA*" ,collection and study.

The jurisprudential rules and regulations whose number is sixty, have been extracted, including eleven bases, and forty-nine regulations.

Each rule and regulation has been studied by explaining the meanings of the influential words, then the overall meaning, the study of authenticity, and the presentation of evidences, and the related branches and then exclusions, if any.

The research contains an **introduction**, a **preface**, **two chapters**, and a **conclusion**: In which I showed the importance of selecting the topic, previous studies, research objectives, research methodology and plan.

Introductory chapter: I wrote about Ibn Qudaamah, his book "*AlMoghni*", hinted about his methodology, and showed the rules and jurisprudential regulations and the difference between them. I wrote it in brief.

Chapter I: I dedicated it to the jurisprudential rules. It contains four topics: (rules of words, warranty, discretion, and origin)

Chapter II: I dedicated it to the jurisprudential regulations. It contains four topics (regulations in the book "*AlFaraed*", and inheritance of the relatives, and the book of "*AlWalaah AlWadeeah*", and the division of the booty and spoil and charity)

Conclusion: I shed the light on the most important results and recommendations, the scientific position of Ibn Qudaamah, his book "*AlMoghni*", and recommended the benefit of these rules, collecting and organizing, and the benefit from this blessed project.

Prepared by

ARWA BINT FAISAL BIN JAMIL
GHAZZAWI

Supervisor

Prof. SABAH BINT HASSAN ELIAS
FELEMBAN

إهداء

إلى والدي الحبيب فضيلة الشيخ د/ فيصل بن جميل غزاوي

إلى والدتي الغالية / ابتهاج بنت عبد الفتاح خياط

إلى زوجي العزيز د/ عبد الرحمن بن ماهر عقيل

إلى عائلتي الحبيبة

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع الذي هو ثمرة من ثمار غرسكم

فجزاكم ربي عني خير الجزاء على ما قدمتم وبذلتهم .

شكر و عرفان

الحمد لله الكريم المنان الرحيم الرحمن، ذي الفضل والجود والإحسان، أحمدته سبحانه وأشكره على ما جاد به وأنعم؛ لإنجاز هذه الرسالة وإتمامها، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه..

ثم الشكر بعد شكر الله عَزَّوَجَلَّ لوالديَّ الكريمين، على حثهما لي على طلب العلم، ودعائهما المستمر، فلهما مني خالص الدعاء، بارك الله أعمارهما وأعمالهما، وجزاهما عني خير الجزاء..

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمن تعبت وضحت بوقتها من أجلي، وبذلت من علمها وجهدها، إلى أستاذتي ومشرفتي الغالية، الدكتورة / صباح بنت حسن إلياس فلمبان؛ فقد كان لها الفضل بعد الله في إخراج الرسالة بهذه الصورة، وقد أفدت كثيراً من علمها وتوجيهاتها، فجزاها الله عني خير الجزاء وأتمه وأوفاه..

كما لا يفوتني أن أشكر كل من وقف بجانبي، وشجعني، ودعا لي، وكل من أسهم في إتمام هذه الرسالة ولو باليسير، فلهم جميعاً خالص الشكر والدعاء، وجزاهم الله خيراً..

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين..

وبعد:

فقد حفظ الله الشريعة الإسلامية، وهياً لها رجالاً يحملون الدين خلفاً عن سلف،
ويسعون جاهدين في طلب العلم وتعليمه، ومن بين أولئك الأعلام؛ الإمام العلامة الفقيه
ابن قدامة المقدسي^(١)، فهو من أعلام المذهب الحنبلي، وله مصنفات كثيرة، عظيمة
الفائدة، جمة النفع، تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه

ومن تلك المصنفات القيمة كتابه المغني، الذي يعد عمدة في الفقه الحنبلي، فقد
صنّفه في الفقه المقارن على المذاهب الأربعة، وأورد الأقوال فيه بالدليل والتعليل، وهو
كتاب عظيم القدر، اشتمل على قواعد نفيسة، وضوابط جليّة، تجمع الفروع الفقهية
الكثيرة من أبواب الفقه تحت مسلك واحد، وقد قال الإمام القرافي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ "ومن ضبط
الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات"^(٣). لذا فقد
حرّصت أن تكون رسالتي في هذا العلم.

وقد أقر قسم الشريعة المبارك مشروع "القواعد والضوابط الفقهية من كتاب

(١) ستأتي ترجمته في التمهيد.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجي، المشهور بالقرافي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه،
أصولي، مفسر، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ، ولد بمصر، أخذ العلم عن الشيخ
عز الدين بن عبد السلام الشافعي والإمام شرف الدين محمد بن عمران وغيرهما، من تصانيفه:
الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار
البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه. وتوفي سنة (٦٨٤هـ) انظر: الديباج المُدَهَّب (١/٣٧)، معجم
المؤلفين (١/١٥٨)

(٣) أنوار البروق (١/٣).

المغني لابن قدامة" وكان نصيبي من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الوديعة، جمعاً ودراسةً.

سائلة المولى عَزَّجَلَّ أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

❖ مشكلة البحث وتساؤلاته :

استخراج القواعد والضوابط الفقهية المندرجة في عبارات المؤلف من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الوديعة ، ودراستها دراسة وافية.

تساؤلات البحث :

- ١- ما كيفية استخراج القواعد والضوابط الفقهية المندرجة في عبارات المؤلف؟
- ٢- ما كيفية التمييز بين القاعدة والضابط الفقهي؟
- ٣- ما آلية دراسة القواعد والضوابط الفقهية دراسة نظرية وافية؟
- ٤- ماهي الفروع المندرجة تحت كل قاعدة وضابط فقهي؟
- ٥- ما هي الاستثناءات من كل قاعدة وضابط فقهي؟

❖ أهمية البحث :

- ١- شموله لعلم القواعد والضوابط الفقهية ، فهو جدير بالبحث والدراسة.
- ٢- إثراء علم القواعد الفقهية ؛ إذ لا يزال بحاجة إلى خدمة وعناية وزيادة ترتيب.
- ٣- خدمة المذهب الحنبلي ، وإبراز جهود العلماء فيه.
- ٤- القيمة العلمية لكتاب المغني، في كونه من كتب الفقه المقارن، وجمعه لأقوال المذاهب في المسألة الواحدة.
- ٥- كثرة القواعد والضوابط الفقهية في الكتاب فهي بحاجة إلى جمع ودراسة.

٦- مكانة العالم الجليل ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ و منزلته العلمية بين الفقهاء.

❖ أسباب اختيار البحث:

- ١- الإسهام في خدمة علم القواعد الفقهية، وإبراز القواعد التي بنى عليها الحنابلة مذهبهم.
- ٢- الرغبة في توسعة مداركي الفقهية؛ حيث تتيح هذه الدراسة الاطلاع على قدر كبير من كتب القواعد الفقهية، وتعين على تمييز القواعد من الضوابط، وتنمية الملكة الفقهية، وضبط علم الفقه، وجمع فروعه وجزئياته الكثيرة تحت مسلك واحد.
- ٣- رغبتني أن تكون دراستي في المذهب الحنبلي، وأن أزداد فيه توسعاً واطلاعاً.
- ٤- اهتمامي الخاص بعلم المواريث ودراسة مسائله، وقد اشتملت هذه الدراسة على أكثر مباحثه.

❖ أهداف البحث:

- ١- جمع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الوديعة.
- ٢- دراسة القواعد والضوابط الفقهية دراسة نظرية، فيه بيان معنى كل قاعدة وضابط.
- ٣- ذكر الفروع المندرجة تحت كل قاعدة وضابط فقهي.
- ٤- ذكر المستثنيات من كل قاعدة وضابط فقهي إن وجدت.

❖ منهج البحث :

سأسير - بعون الله - في هذا البحث على نسق المنهج الوصفي الاستقرائي (استقراء تاماً وليس اختياراً)

١- تناولت الفصل التمهيدي باختصار، لأن مباحثه تمت دراستها دراسة وافية من قبل من تقدمني من الباحثين المشاركين في هذا المشروع، فأوجزتها تفادياً للتكرار والإطالة.

٢- جمعتُ القواعد والضوابط الفقهية، التي أوردها ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، واخترت أعم الصيغ وأخصرها للقواعد والضوابط الفقهية؛ إذا تعددت الصيغ.

٣- أوردتُ القاعدة أو الضابط الفقهي، كما أوردها ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، وقد أتصرف في صياغتها تصرفاً يسيراً عند الحاجة بما لا يخرج القاعدة أو الضابط الفقهي عن معناه العام، ثم أردفت ذلك بما ذكر في المصادر الأخرى من صيغ - إن وُجد -.

٤- رتبتُ القواعد الفقهية بحسب موضوعها، فجمعت ما يندرج تحت موضوع واحد في مبحث واحد.

٥- رتبت الضوابط الفقهية بحسب ورودها في الأبواب.

٦- بيّنتُ الغريب من ألفاظ القواعد والضوابط الفقهية، ثم ذكرتُ المعنى الإجمالي لها.

٧- ذكرتُ حجية الضوابط الفقهية، وأدلتها مع عدم ذكر أدلة المذاهب الأخرى أو الترجيح. وأردفتها بذكر الفروع والمستثنيات إن وجدت.

٨- أشرتُ إلى الخلاف المذهبي في الفروع المندرجة تحت القواعد الفقهية - إن وجد -.

٩- عزوتُ الآيات القرآنية إلى السور، بذكر رقم الآية واسم السورة.

١٠- خرّجتُ الأحاديث والآثار من مظانها، فما كان منها في الصحيحين عزوتُ

إليهما مكتفيةً بذلك، وما كان في غيرهما خرَّجته من كتب السنة، مع بيان حكم العلماء عليها إن وُجد .

١١- ترجمتُ للأعلام جميعاً - عدا الخلفاء الراشدين والفقهاء الأربعة- عند أول ذكر لكل علم بترجمة مختصرة مع عدم الإشارة إلى تقدم ذكره في المواضيع الأخرى.

١٢- رتبت أقوال الفقهاء في المسائل بدءاً بالمذهب الحنبلي ثم حسب الأقدم نشأة.

١٣- التزمتُ كتابة الآيات بالخط العثماني.

١٤- أثبتتُ الفهارس الفنية المعتادة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في الفهارس، والمكتبات والرسائل العلمية، لم أجد مناستخرج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني في هذا الجزء بصورته المتكاملة في رسالة علمية، ولا بحث محكم، ولا كتاب مستقل .

إلا أن أبرز ما وجدته متعلقاً بهذا الموضوع ما يلي :

١- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني في بابي العبادات والمعاملات، للباحث/ عبد الله بن عيسى العيسى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لعام ١٤٠٩ هـ.

اهتم فيها بالقواعد الكلية الكبرى وبعض القواعد المندرجة، واختصت دراسته بابي العبادات والمعاملات، بخلاف هذه الرسالة فهي تختص بأبواب مغايرة، لم تسبق دراسة قواعدها وضوابطها الفقهية .

٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، تأليف الدكتور/ عبد الواحد الإدريسي. تطرق فيه لذكر القواعد الفقهية إجمالاً، والتركيز على

القواعد الفقهية الكلية الكبرى. بخلاف هذا البحث فقد جاءت قواعده مفصلة مع الأدلة والفروع والمستثنيات .

وقد جاءت رسالتي ضمن مشروع بحثي، تم قسمته على عدد من الطلاب، فكان نصيبي من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الوديعة. وقد سبقني إليه عدة رسائل في جامعة أم القرى، على النحو التالي:

أولاً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، للباحث / سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤١٧هـ.

ثانياً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية، للباحث / محمد بن عبد الرحمن السعدان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، لعام ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد، للباحث / عبد الملك بن محمد السبيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٢١هـ.

رابعاً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الذبائح والصيد إلى نهاية كتاب النذور، للباحث / سعود بن نفيح العلياني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٢٢هـ.

خامساً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب دعاوى والبيئات، للباحث / عبد المجيد بن محمد السبيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٢٤هـ.

سادساً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الحجر، للباحث / علي بن محمد البنه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٣٦هـ.

سابعاً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الصلح إلى نهاية كتاب المساقاة، للباحث / عادل بن علي الأحمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٣٦هـ.

ثامناً: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب اللقطة إلى آخر كتاب الوصايا، للباحث / عدنان بن أحمد العسيري، لنيل درجة الماجستير، لعام ١٤٣٩هـ.

🔗 تقسيمات البحث:

جاءت تقسيمات البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين على النحو التالي:

المقدمة: فيها توضيح مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة.

التمهيد — — — في التعريف بابن قدامة، وكتابه المغني، والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية: وجاء ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمنهج المؤلف في إيراد القواعد والضوابط.

المطلب الثاني: مميزات الكتاب وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: المؤلفات حول الكتاب.

المبحث الثالث: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها.

الفصل الأول: القواعد الفقهية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الألفاظ. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير.

المطلب الثاني: المشبه به أقوى من المشبه.

المطلب الثالث: النسب أقوى من الولاء.

المطلب الرابع: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام.

المبحث الثاني: قواعد الضمان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من فعل الواجب فقد أحسن وليس بخائن فلا يضمن.

المطلب الثاني: شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه لا يلزم.

المبحث الثالث: قواعد الإثبات والاجتهاد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لا يشرع اليمين في موضع اتفقوا على الجهل به.

المطلب الثاني: متى اختلف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وكان قول بعضهم يوافق

الكتاب والسنة كان أولى في الأخذ به.

المطلب الثالث: لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله.

المبحث الرابع: قواعد الأصل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا يزول اليقين بالشك.

المطلب الثاني: الأصل في الآدميين الحرية.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط في كتاب الفرائض .

أولاً: التعريف بعلم الفرائض ومكانته.

ثانياً: الضوابط في كتاب الفرائض :

الضابط الأول: لا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم ، أو أخت لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب.

الضابط الثاني: لا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد - ذكراً كان الولد أو أنثى - ولا مع ولد الابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد.

الضابط الثالث: الأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة.

الضابط الرابع: بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات.

الضابط الخامس: كل من يرث الواحد منهم النصف، فللاثنين منهم الثلثان.

الضابط السادس: سائر أصحاب الفروض لكل جماعة منهم مثل ما للاثنين.

الضابط السابع: يعصب ابن ابن الابن من في درجته.

الضابط الثامن: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم .

الضابط التاسع: جماعة الزوجات في فرضهن كواحدة.

الضابط العاشر: يُرَدُّ على كل أهل الفرائض بقدر ميراثهم ، ولا يرد على أحد فوق فرضه .

الضابط الحادي عشر: الميراث للقربى من الجدات وتسقط البعدى.

الضابط الثاني عشر: إذا كانت بنت وأخت وجد، فللبنت النصف، وما بقي فبين الجد والأخت، على ثلاثة أسهم: للجد سهمان، وللأخت سهم.

المبحث الثاني: الضوابط في باب ذوي الأرحام.

أولاً: التعريف بذوي الأرحام

ثانياً: الضوابط في باب ذوي الأرحام :

الضابط الأول: الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام.

الضابط الثاني: المولى المعتقد وعصباته أحق من ذوي الأرحام.

الضابط الثالث: يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية.

الضابط الرابع: إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما.

الضابط الخامس: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبته.

الضابط السادس: يعتبر في الميراث أقرب العصبات من الميت.

الضابط السابع: العبد لا يرث.

الضابط الثامن: العبد لا يورث.

الضابط التاسع: قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً.

الضابط العاشر: لا يرث مسلم كافراً ولا كافراً مسلماً.

الضابط الحادي عشر: المرتد لا يرث أحداً.

الضابط الثاني عشر: متى قُتل المرتد على رده فماله فيء.

الضابط الثالث عشر: إذا لحق المرتد بدار حرب وقف ماله.

الضابط الرابع عشر: من لم يرث لم يحجب.

الضابط الخامس عشر: إذا استهل المولود صارخاً ورث.

الضابط السادس عشر: لا يُورث مع الشك

الضابط السابع عشر: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها؛ لم

يسقط التوارث بينهما.

المبحث الثالث: الضوابط في كتاب الولاء

أولاً: التعريف بالولاء :

ثانياً : الضوابط في الكتاب :

الضابط الأول: الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما .

الضابط الثاني: يرث السيد جميع مال عتيقه، إذا مات ولم يُخلف وارثاً سواه .

الضابط الثالث: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن

أو كاتب من كاتبن .

الضابط الرابع: الولاء لأقرب عصابة المعتق .

الضابط الخامس: من أعتق عبداً، فولأؤه لابنه، وعقله على عصبته.

الضابط السادس: إن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه.

الضابط السابع: وصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة.

الضابط الثامن: اللقيط حر لا ولاء عليه.

المبحث الرابع: الضوابط في كتاب الوديعة:

أولاً: التعريف بالوديعة :

ثانياً: الضوابط في كتاب الوديعة :

الضابط الأول: المودع يحفظ الوديعة في حرز مثلها أي موضع شاء.

الضابط الثاني: الوديعة أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط من المودع ، فليس عليه

ضمان .

الضابط الثالث: المودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة.

الضابط الرابع: لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف.

المبحث الخامس: في باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة.

أولاً: التعريف بالمصطلحات

ثانياً: الضوابط في باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة :

الضابط الأول: كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف فهو فيء، وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقاتلوا عليه فهو غنيمة.

الضابط الثاني: المال الذي ليس له مستحق يكون فيئاً.

الضابط الثالث: الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة.

الضابط الرابع: سلب القاتل لا يخمس.

الضابط الخامس: الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنيمة شيء واحد في مصرفهما وأحكامهما.

الضابط السادس: الخمس يقسم على خمسة أسهم.

الضابط السابع: سهم لرسول الله ﷺ يصرف على الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.

الضابط الثامن: سهم ذوي القربى ثابت بعد موت النبي ﷺ.

الضابط التاسع: ذو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم.

الضابط العاشر: يشترك في سهم ذوي القربى الذكر والأنثى.

الضابط الحادي عشر: يفرق سهم ذوي القربى بينهم حيث كانوا في الأمصار، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان.

الضابط الثاني عشر: الغني والفقير في سهم ذوي القربى سواء.

الضابط الثالث عشر: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال مثله.

الضابط الرابع عشر: أربعة أخماس الغنيمة تكون للغنمين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس كالتالي:

١- فهرس للآيات.

٢- فهرس للأحاديث.

- ٣- فهرس آثار الصحابة والتابعين.
- ٤- فهرس القواعد الفقهية مرتبة على المعجم.
- ٥- فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على المعجم.
- ٦- فهرس للكتب والمراجع.
- ٧- فهرس للموضوعات.

التمهيد

التعريف بابن قدامة، وكتابه المغني،
والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

✧ المبحث الأول: التعريف بابن قدامة.

✧ المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني.

✧ المبحث الثالث: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول

التعريف بابن قدامة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** ترجمة ابن قدامة.
- **المطلب الثاني:** حياته العلمية.
- **المطلب الثالث:** عقيدته ومذهبه الفقهي.
- **المطلب الرابع:** وفاته.

* * * * *

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة

أولاً: نسبه^(١):

هو الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي^(٢)، الجَمَاعِي^(٣)، ثم الدمشقي^(٤)، الصالحي، الحنبلي.

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦)، تاريخ الإسلام (٤٤/ ٤٨٤)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٢) نسبة إلى بيت المقدس وهي: مدينة الحرم القدسي وثالث الحرمين الشريفين. وتعتبر القدس من أقدم مدن العالم، وهي عاصمة فلسطين وأكبر مدينة فيها، وعندما جاءت أحداث ١٩٤٨ قسمتها إلى قسمين: القدس الشرقية وتضم القدس القديمة مع الأحياء التي تلي السور جهة الشرق، والقدس الغربية وتضم القدس الجديدة والأحياء التي تليها، وهي التي احتلها اليهود ووصلوها بالأراضي المحتلة. انظر: التعريف بالأمكان الواردة في البداية والنهاية (١/ ٣٥١)، معجم البلدان (٥/ ١٦٦)، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (٤/ ٥٣٥).

(٣) فهو جماعيلي الأصل، نسبة إلى جماعيل بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام. وقيل إن اسمها جماعين بالنون، وهي قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة نابلس من الضفة الغربية من أرض فلسطين، وتبعد عنها حوالي ١٦ كيلو متراً، وتشتهر مدينة جماعين بالحجر الذي يعد من أفضل أنواع الحجر الموجود في العالم. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٥٩)، موقع مدينة نابلس الإلكترونية <http://www.nablus-city.net>.

(٤) فهو دمشقي الدار، نسبة إلى دمشق بكسر أوله وفتح ثانيه والكسر لغة فيه، وهي مدينة قديمة ذات مجد عريق وتاريخ حافل فتحها المسلمون سنة ١٤هـ وكانت إحدى مراكز الأجناد في بلاد الشام. وهي تضم أعظم مركز ثقافي في البلاد، وأكبر الجامعات السورية (جامعة دمشق)، وتعد أهم مركز صناعي في سوريا. انظر: تعريف بالأمكان الواردة في البداية والنهاية (١/ ٤٩٥)، معجم البلدان (٢/ ٤٦٣)، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (٤/ ٥٣٥).

ثانياً: مولده:

ولد في جمّاعيل، في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة^(١).

ثالثاً: صفاته:**أ. صفاته الخلقية:**

كان تامّ القامة، أبيض، مُشرق الوجه، أدعج^(٢) العينين، كأن النور يخرج من وجهه لحُسْنِه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، لطيف البدن، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم ممتعاً بحواسه^(٣).

ب. صفاته الخلقية:

كان ورعاً زاهداً، تقيّاً، ربّانياً، عليه هيبةٌ ووقارٌ، وفيه حلمٌ وتؤدّة، هيئاً ليّاً، متواضعاً، حسن الاعتقاد، كريم الأخلاق، حسن العشرة، كثير العلم، غزير الفطنة، كامل المروءة، كثير الحياء، عفيفاً عن الدنيا وأهلها، مُحِبّاً للمساكين، جواداً، سخياً^(٤).

رابعاً: نشأته:

نشأ الشيخ رَحْمَةً اللهُ في أسرة علم وفضل، فنشأ على سمت أبيه وأخيه^(٥) في الخير

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، تاريخ الإسلام (٤٤/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء

(٢٢/ ١٦٦)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٢) الدعجة: السواد، وقيل: شدة السواد، وقيل: شدة سواد العين وشدة بياض بياضها، وقيل: شدة سوادها

مع سعتها، لسان العرب (٢/ ٢٧١)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٣) مادة (دعج).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٤)، تاريخ الإسلام (٤٤/ ٤٨٦)، سير أعلام النبلاء

(٢٢/ ١٦٧)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٤) انظر: المراجع السابقة.


(٥) هو أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، وُلِدَ في سنة ٥٢٨ هـ، وسمع الحديث من والده، ومن

↳ =

والعبادة، وغلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم، هاجر مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، كان كثير العبادة، دائم التهجد، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل^(١).

خامساً: أولاده:

كان له ثلاثة أولاد محمد ويحيى وعيسى، ماتوا كلُّهم في حياته، وله بنتان فاطمة وصفية، ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى، خلف ولدين صالحين، وماتا وانقطع عقبه^(٢).



= أبي المكارم بن هلال، وأبي تميم سلمان بن الرحبي وغيرهم، وسمع منه جماعة، منهم: الضياء، والمنذري، كتب بخطه كثيراً، من ذلك: "الحلية" لأبي نعيم، و"تفسير البغوي"، و"المغني" في الفقه و"الإبانة" لابن بطة، وكتب مصاحف كثيرة لأهله، وكتب "الخرقي" للناس، والكل بغير أجره. توفي سنة ٦٠٧هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٠٣/١)، البداية والنهاية (٧١/١٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٢)، شذرات الذهب (٣٦/٦)

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٢/٣)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٤)، شذرات الذهب (٥/٨٨)

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٩٨/٣)، البداية والنهاية (١٣/١١٨)، سير أعلام النبلاء

(١٧٢/٢٢)، شذرات الذهب (٥/٩٢)

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً: طلبه للعلم^(١):

بدأ الشيخ رحلته في طلب العلم منذ الصغر حيث حفظ القرآن وتعلم الخط - كما سبق في النشأة -، وقد كان لرحلاته عظيم الأثر في تعلمه وسماعه عن الأئمة الأعلام، فقد سمع عنهم الحديث والفقه، فازداد علماً وفقهاً. كان رَحْمَةُ اللَّهِ متبحراً في العلوم، حتى فاق على الأقران، وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، كان كثير الحضور لمجالس العلماء، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، وكان يجلس زماناً بعد الجمعة للمناظرة، ويجتمع إليه الفقهاء، ويسمعون إليه، وكان يُقرئ في النحو.

كان الشيخ إماماً في القرآن إماماً في التفسير، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوجد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوجد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل.

ثانياً: رحلاته في طلب العلم^(٢):

كان للشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عدة رحلات في طلب العلم، بداية من هجرته مع أهله إلى دمشق حيث حفظ القرآن وتعلم الخط وتفقه، ثم سافر بعدها إلى بغداد مع ابن خاله الحافظ عبد الغني^(٣)، سنة (٥٦١ هـ) وعمره عشرون عاماً، ومكثاً فيها أربع سنوات،

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٢)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٧)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٦)، تاريخ الإسلام

(٤٤/٤٨٤)، انظر: شذرات الذهب (٥/٨٨)

(٣) هو أبو محمد الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي، صاحب (الأحكام الكبرى)،

و(الصغرى). ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل، في ربيع الآخر، حدث عنه: الشيخ موفق الدين، والحافظ عز

الدين محمد، والحافظ أبو موسى عبد الله وخلق كثير، له مصنفات عدة منها: كتاب (المصباح في عيون

⇐ =

ونزلاً عند الشيخ عبد القادر^(١) في مدرسته نحو أربعين يوماً قبل موته، فتعلما منه الفقه، والحديث، والخلاف. ثم عادا إلى دمشق، ثم سافر ثانية إلى بغداد سنة (٥٦٧هـ) ومعه الشيخ العماد^(٢)، وأقاما فيها سنة. وسافر إلى الحج سنة (٥٧٤هـ)، ثم رجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها، ثم رجع إلى دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب المغني.

ثالثاً: من مشايخه^(٣):

كان لرحلات الشيخ أثر كبير في التقائه بمشايخ كبار جهابذة في شتى العلوم فسمع منهم، وروى عنهم، من أولئك:

١- أخوه الشيخ أبو عمر. حدّث عنه الشيخ الموفق.

٢- الشيخ عبد القادر، سمع منه وروى عنه متن الخرقى.

٣- هبة الله الدقاق^(٤)، سمع عنه الحديث.

= الأحاديث الصحاح)، وكتاب (نهاية المراد من كلام خير العباد)، وكتاب (تحفة الطالبين)، وكتاب (الروضة) وغيرها. توفي سنة (٦٠٠هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣)، تاريخ الإسلام (٤٢٠/٤٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٦٨)، شذرات الذهب (٤/٣٤٥)

(١) هو الشيخ عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله أبو محمد الجيلي، شيخ الحنابلة رحمة الله عليه. ولد بجيلان في سنة ٤٩١هـ، فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقلاني، وجعفر السَّرَّاج وقرأ على ابن عقيل والقاضي أبي الحسين وغيرهم، له كتاب "الغنية لطالبي طريق الحق" وهو معروف، وكتاب "فتوح الغيب"، ودرّس بمدرسة شيخه المَحْرَمِي وأقام بها حتى توفي سنة (٥٦١هـ) وله تسعون سنة، وشيعه خلق لا يحصون. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٨٨)، تاريخ الإسلام (٣٩/٨٦)، شذرات الذهب (٤/١٩٨)

(٢) هو عماد الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي أخو الحافظ عبد الغني. وُلِد: بجماعيل، سنة ٥٤٣هـ، سمع من أبي المكارم بن هلال، وعبد الرحمن الخرقى وغيرهما، كان متصدياً لإقراء القرآن والفقه ورعا تقياً متواضعاً سمحاً مفضلاً. توفي سنة (٦١٤هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/١٩٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٥١)، شذرات الذهب (٥/٥٧)

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٢)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٤)، شذرات الذهب (٥/٩٢)

(٤) هو الشيخ الجليل، مُسِنِد بغداد، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال العجلي، ابن الدقاق، صحيح

٤- أبو الفتح ابن البطي^(١)، سمع منه الحديث.

٥- أبو الفتح ابن المنّي^(٢)، وعنه أخذ الفقه.

رابعاً: من تلاميذه^(٣):

تفقه على الشيخ خلق كثير وروى عنه جماعة من الحفاظ وغيرهم، فمن أولئك:

١- ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن^(٤). سمع من عمه شيخ الإسلام

= الرواية، من أهل الظفرية. ولد: سنة (٤٧١هـ). وسمع: أبا الحسن علي بن محمد الأنباري. سمع منه عمر بن محمد النجار، وعبد الوهاب القصار، توفي سنة (٥٦٢هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٣٩/١٤٤)، تذكرة الحفاظ (٤/٧٧)، ذيل تاريخ بغداد (٥/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٧١).

(١) هو الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد البغدادي، ابن البطي. ولد: سنة سبع وسبعين وأربع مائة. اعتنى به والده من الصغر، حدث عن أبي عبد الله البانياسي والحميدي وغيرهما، أجاز له: نصر بن محمد بن محمد الزينبي. توفي يوم الخميس، سابع وعشرين جمادى الأولى، سنة (٥٦٤هـ). انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/١٦)، تكملة الإكمال (١/٤١٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٨٣)، شذرات الذهب (٤/٢١٣).

(٢) هو العلامة نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ثم البغدادي، أبو الفتح المعروف بابن المنّي، ولد سنة (٥٠١هـ)، سمع الحديث من أبي بكر بن الدنف، ومن القاضي أبي بكر بن عبد الباقي وغيرهما، وتفقه على أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، ولازمه حتى برع في المذهب. من تلاميذه ابن قدامة، وأبو بكر بن الحلاوي، توفي خامس رمضان عام (٥٨٣هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٤)، البداية والنهاية (١٢/٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٣٨)، شذرات الذهب (٤/٢٧٦).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩٧)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٧)، شذرات الذهب (٥/٩٢).

(٤) هو شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة (٥٩٧هـ)، سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين، وأخذ الأصول عن الأمدي، درس وأفتى، روى عنه الشيخ محيي الدين والشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم وغيرهما، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق. توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٧٢)، البداية والنهاية (١٣/٣٥٤)، شذرات الذهب (٥/٣٧٦).

الموفق وتفقه عليه شرح كتاب عمه المقنع في عشر مجلدات ضخمة^(١)

٢- أبو عبد الله ابن الديبشي^(٢).

٣- البهاء عبد الرحمن^(٣)، تفقه على يدي الشيخ بالشام ولازمه وحدث عنه، وشرح العمدة والمقنع^(٤).

٤- جمال الدين أبو موسى ابن الحافظ^(٥). تفقه على الشيخ الموفق^(٦).

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩٧)، شذرات الذهب (٥/٣٧٧)

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن يحيى الديبشي، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد: سنة (٥٥٨هـ) مؤرخ، من حفاظ الحديث. تفقه على أبي الحسن هبة الله بن البوقي، وقرأ القراءات على أصحاب أبي العز القلانسي. وصنف كتاباً في تاريخ واسط وذيلاً على مذيّل ابن السمعاني وأسمعهما وله معرفة بالأدب والشعر. توفي ببغداد سنة (٦٣٧هـ). انظر: طبقات الشافعية (٢/٨٥)، تاريخ الإسلام (٤٦/٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٦٨).

(٣) هو بهاء الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الحنبلي، شارح (المقنع)، ولد سنة (٥٥٦هـ). ختم القرآن وكانت له رحلات في طلب العلم، فرحل إلى بغداد وسمع بها من شُهدة، وعبد الحق اليوسفي وغيرهما وتفقه بدمشق على الشيخ موفق الدين ولازمه وعلق عنه الفقه واللغة، وقرأ العربية. وصنف في الفقه والحديث والرقائق. ومن تصانيفه "شرح العمدة" للشيخ موفق الدين في مجلد، وهو شرح مختصر. توفي بدمشق سنة (٦٢٤هـ) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٧١)، تاريخ الإسلام (٤٥/١٩٣)، شذرات الذهب (٥/١١٤).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٧١)

(٥) جمال الدين، أبو موسى عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ولد: في شوال، سنة (٥٨١هـ). سمع من الشيخ: عبد الرحمن بن علي بن الخرقني وغيره، قرأ القرآن على عمه الشيخ العماد، والفقه على الشيخ الموفق، اشتغل بالفقه والحديث، روى عنه الضياء وابن أبي عمر وغيرهما، توفي سنة (٦٢٩هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٩٤)، تاريخ الإسلام (٤٥/٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣١٧)، شذرات الذهب (٥/١٣١).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٥٩)، تاريخ الإسلام (٤٥/٣٤٦).

٥ - الحافظ الضياء^(١)، سمع عليّ الشيخ بدمشق وروى عنه^(٢).

خامساً: من ثناء العلماء عليه^(٣):

كان الشيخ من العلماء الجهابذة في زمانه حتى فاق الأقران، وقد أثنى عليه كثير من العلماء، ووصفوه بصفات جليلة تدل على مكانته العلمية وإليك جملة من أقوالهم فيه:

- قال الشيخ ابن غنيمة^(٤) المفتي ببغداد: "ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الشيخ الموفق^(٥)".

- وقال سبط ابن الجوزي^(٦): "كان إماماً في فنون كثيرة، ولم يكن في زمانه - بعد

(١) ضياء الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي. صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. ولد: سنة (٥٦٩هـ)، بقاسيون، وأجاز له الحافظ السلفي، وشهادة الكاتبة، وعبد الحق اليوسفي، وخلق كثير. من مصنفاته: كتاب الأحكام، وكتاب فضائل الأعمال، وكتاب الأحاديث المختارة وغيرها. توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٥١٤هـ)، تاريخ الإسلام (٤٧/٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦)، شذرات الذهب (٥/٢٢٤)

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩١)، تاريخ الإسلام (٤٧/٢١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٧١)

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٨)، شذرات الذهب (٥/٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩)

(٤) هو محمد بن معالي بن غنيمة أبو بكر البغدادي المأموني، المعروف بابن الحلاوي، الحنبلي، ولد بعد الثلاثين وخمسمائة. وسمع من: أبي الفتح بن الكروخي، وتفقه على أبي الفتح بن المنّي وغيره. ومن مصنفاته: (المنيرة في الأصول)، وعليه تفقه الشيخ المجدد شيخنا ابن تيمية وخلق كثير، توفي سنة (٦١١هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/١٦٤)، تاريخ الإسلام (٤٤/٩٠)، شذرات الذهب (٥/٤٨)

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٧)، شذرات الذهب (٥/٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩)

(٦) هو الشيخ أبو المظفر يوسف بن قزا علي بن عبد الله الحنفي، سبط الإمام أبي الفرج ابن الجوزي. ولد: سنة نيف وثمانين وخمسمائة. روى عن جده ببغداد وسمع أبا الفرج ابن كليب وغيره، صنف الكتب

أخيه أبي عمَر والعماد - أزهَد ولا أروع منه، وكان كثير الحياء، عفوفاً عن الدنيا وأهلها، هيئاً ليئناً متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً. من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكأن النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته؛ اتباعاً للسنة، وكان يحضر مجالسي دائماً بجامع دمشق وقاسيون^(١)"(٢).

- قال أبو شامة^(٣): "كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل، وصنف كتباً حسناً في الفقه وغيره، عارفاً

= المفيدة منها كتاب مرآة الزمان في التاريخ، وشرح الجامع الكبير وكتاب إيثار الأنصاف ومنتهى السؤل في سيرة الرسول واللوامع في أحاديث المختصر والجامع والمجد العظمى وتفسير القرآن العزيز. توفي: في ذي الحجة سنة (٦٥٤هـ) انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (١/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٧)، شذرات الذهب (٥/٢٦٧).

(١) قاسيون بالفتح وسين مهملة والياء تحتها نقطتان مضمومة وآخره نون، هو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور، وفيها آثار الأنبياء وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظم مقدس يروى فيه آثار، وللصالحين فيه أخبار. وهو الآن محلة كبيرة ممتدة في سفحه بها ترب وربط ومدارس وجامعان، أول من سكنها المقداسة الذين هاجروا من بلاد القدس، ثم سكن بعدهم ناس كثير تبركاً بهم. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣/١٠٥٧) معجم البلدان (٤/٢٩٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٨)، شذرات الذهب (٥/٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩)

(٣) هو العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، ولد سنة (٥٩٩هـ) بدمشق. وسُمِّي بأبي شامة. ختم القرآن وله دون عشر سنين، وأتقن فن القراءة على السخاوي وله ست عشرة سنة، وسمع الكثير حتى عد في الحفاظ وسمع من الموفق وطائفة وأخذ عن الشيخين عز الدين بن عبد السلام وابن الصلاح، وكان ذا فنون كثيرة منها اختصار تاريخ دمشق في مجلدات كثيرة، وشرح الشاطبية، وكتاب الروضتين في الدولتين النورية والصلاحية وغيرها. توفي سنة (٦٦٥هـ). انظر: طبقات الشافعية (٢/١٣٤)، البداية والنهاية (١٣/٢٩٠)، شذرات الذهب (٥/٣١٨)

بمعاني الأخبار والآثار... " (١).

- قال أبو العباس بن تيمية^(٢): "ما دخل الشام بعد الأوزاعي^(٣) أفقه من الشيخ الموفق رَحْمَةُ اللَّهِ" (٤).

- قال أبو عمرو بن الصلاح^(٥): "ما رأيت مثل الشيخ الموفق" (١).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٨)، شذرات الذهب (٥/٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩)

(٢) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، بل المجتهد المطلق. ولد بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ)، وأقبل على العلوم في صغره فأخذ الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر والشيخ زين الدين بن المنجا وبرع في ذلك. كانت له عدد من المصنفات من أشهرها كتاب "الإيمان" و"الاستقامة" و"جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية" وكتاب "تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية"، وغيرها. مات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته سنة (٧٢٨هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، شذرات الذهب (٦/٨٠)

(٣) هو شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي. كان مولده ببعلبك. حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، والقاسم بن مخيمرة، وربيع بن يزيد القصير، وبلال بن سعد، والزهري وغيرهم. وكان مولده: في حياة الصحابة. روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة، والثوري وخلق كثير ولد سنة ثمان وثمانين، وكان كثير العلم والحديث والفقه، حجة. كان إمام أهل الشام في الفقه والزهد في زمنه، ولم يكن في الشام أعلم منه. توفي: سنة (١٥٧هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٢٢)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧)، شذرات الذهب (١/٢٤١)، وفيات الأعيان (٣/١٢٧)

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٨)، شذرات الذهب (٥/٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩)

(٥) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، الشهرزوري، الشافعي، صاحب (علوم الحديث). مولده: في سنة (٥٧٧هـ). وتفقه على والده بشهرزور، وسمع عن بعض المشايخ. وكان متبحراً في الفقه واللغة والعربية، متفنناً في الحديث، وهو أول من درّس بدار الحديث وأفتى، وممن

سادساً: مؤلفاته وتراثه العلمي:

ألف الشيخ عشرات الكتب، فكان له تراث علمي ضخم في عدد من العلوم، فقد ألف في الفقه وأصوله وفي أصول الدين، وعلوم القرآن، والحديث، وفضائل الصحابة، واللغة والفتاوى وغيرها من العلوم. ومن أبرز مؤلفاته في الفقه وأصوله ما يلي:

ألف في الفقه أربعة مؤلفات على أربع مستويات علمية مرتبة كالتالي^(٢):

١- العمدة مجلد صغير. صنفه للمبتدئين في الفقه، فهو مختصر سهل، اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب.

٢- المقنع مجلد. صنفه لمن هو أعلى درجة من المبتدئين، حيث جعل كثيراً من مسأله على روايتين في المذهب؛ ليتعود قارئه على الترجيح، وجعله خالياً من الدليل.

٣- الكافي، في أربع مجلدات. صنفه لمن أعلى رتبة ممن قبلهم - فهو للمتوسطين - فعدد فيه الروايات في المذهب مع ذكر الدليل والاختصار.

٤- كتاب المغني شرح مختصر الخرقى^(٣)، وقد صنفه في عشر مجلدات.

= أخذ عنه القاضي ابن رزين وابن خلكان وشهاب الدين أبو شامة وغيرهم. توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: طبقات الشافعية (٢/١١٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٣)، شذرات الذهب (٥/٢٢١)، وفيات الأعيان (٣/٢٤٣).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٣)، تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٨)، شذرات الذهب (٥/٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩)

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/١١٦٤، ١٣٨٧، ١٧٤٧، ١٨٠٩)، معجم الكتب (١/٩٤)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٦)

(٣) هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى الحنبلي، صاحب (المختصر) المشهور وهو أول متن صُنّف في مذهب الإمام أحمد. كان من كبار العلماء. تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي وصنف التصانيف. قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر. قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطة وأبو
⇐=

للمتقدمين والأعلى رتبة ممن قبلهم، فقد جعله على طريقة الفقه المقارن، فجمع فيه بين مذاهب الفقهاء الأربعة، مع الأدلة والتعليل والتفصيل والترجيح^(١). وقد طُبعت هذه الكتب حديثاً عدة طبعات وشرحت وكانت محل عناية من العلماء.

وله مؤلفات أخرى منها:

- ١ - مختصر الهداية مجلد^(٢).
- ٢ - مناسك الحج جزء^(٣).
- ٣ - مقدمة في الفرائض^(٤).
- ٤ - روضة الناظر وجنة المناظر مجلد^(٥).

-
- = الحسين التميمي وغيرهم. توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ)، انظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٣)، شذرات الذهب (٢/٣٣٦)، وفيات الأعيان (٣/٤٤١)
- (١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩١)، شذرات الذهب (٥/٩١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨)
- (٢) اسمه "الهادي" أو "عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم" صمّنه زوائد كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني، طبع في مطابع دار العباد في بيروت دون تاريخ في مجلد لطيف.
- (٣) معجم الكتب (٩٦)، غير مطبوع، انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٧)
- (٤) هدية العارفين (١/٢٣٩)، غير مطبوع، انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٩/١٩٧)
- (٥) كتاب مطبوع عدة طبعات، وعليه شروح كثيرة، ومختصرات من أشهرها مختصر أبي الفتح البعلبي. انظر: الدليل إلى المتون العلمية (١/١٧٦)

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

كان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَإِمَامًا مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ مَصْنَفَاتِهِ، فَقَدْ كَانَتْ عَلَى طَرِيقَةِ أُمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، مَشْحُونَةً بِالْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى الْخَوْضَ مَعَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي دِقَائِقِ الْكَلَامِ، وَلَوْ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنْ مَوْلاَفَاتِهِ فِي الْعَقِيدَةِ: (رسالة في العلو) (١)، و(ذم التأويل) (٢)، و(الاعتقاد) (٣)، و(ذم ما عليه مدعو التصوف) وهي تعد مرجعاً مهماً لمنهج أهل السنة والجماعة، والتي تدل على سلامة منهجه وعقيدته.

قال فيه ابن رجب (٤): "كان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من

(١) مطبوع عدة طبعات آخرها سنة (١٤٠٩هـ) بتحقيق الدكتور أحمد الغامدي. الذيل على طبقات

الحنابلة (٢/٢٩٢)

(٢) طبع قديماً في مصر سنة (١٣٢٩هـ) ضمن مجموع في مطبعة كردستان. الذيل على طبقات الحنابلة

(٢/٢٩٢)

(٣) هو كتاب "لمعة الاعتقاد" طبع في المطبعة المنيرية في القاهرة سنة (١٣٧٢هـ) وطبع قبلها، وهو رسالة

موجزة، علق عليها الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ وَطُبِعَ سنة (١٤٠٩هـ). الذيل على طبقات الحنابلة

(٢/٢٩٢)

(٤) هو الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن البغدادي الحنبلي

الشهير بابن رجب. ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ)، سمع من أبي الفتح الميذومي وغيره، صنف "شرح

الترمذي" و"شرح علل الترمذي" و"شرح قطعة من البخاري" و"طبقات الحنابلة ٤ وغيرها. توفي

رَحْمَةُ اللَّهِ بِدَمَشْقَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ (٧٩٥هـ). انظر: ذيل طبقات الحفاظ (١/٢٤٣)،

شذرات الذهب (٦/٣٤٠)

الصفات من غير تغيير ولا تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تأويل ولا تعطيل" (١).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما مذهبه الفقهي فهو حنبلي المذهب، بل إمام من أئمته، وعَلَم من أعلامه، ويظهر ذلك من خلال ترجمته في كتب السير، ومصنفاته الكثيرة، والمعتمدة عند الحنابلة والتي من أبرزها (المغني)، و(العمدة)، و(الكافي)، و(المقنع) وكان يؤم الناس للصلاة في محراب الحنابلة مع العماد وبعد وفاته (٢).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩١)، وانظر: شذرات الذهب (٥/٩٠)

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩٢)، البداية والنهاية (١٣/١١٨)، سير أعلام النبلاء

(٢٢/١٦٧)

المطلب الرابع: وفاته

توفي رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَنْزَلِهِ بِدَمَشْقَ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ ٦٢٠ هـ، وله ثمانون سنة، وُصِّلِي عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، وَحُمِلَ إِلَى سَفْحِ قَاسِيُونَ فَدُفِنَ بِهِ، وَشَهِدَ جَنَازَتَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ لَمْ يُرَ مِثْلَهُ. وَرُئِيَ لَهُ مَنَامَاتٌ صَالِحَةٌ. رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ^(١).



(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩٧)، البداية والنهاية (١٣/١١٨)، تاريخ الإسلام

(٤٤/٤٩٦)، شذرات الذهب (٥/٩٢)

المبحث الثاني

التعريف بكتاب المغني

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطالب الأول: التعريف بكتاب المغني، وثناء العلماء عليه.
- المطالب الثاني: منهج المؤلف في إيراد القواعد والضوابط.
- المطالب الثالث: المؤلفات حول الكتاب.

* * * * *

المطلب الأول: التعريف بكتاب المغني، وثناء العلماء عليه

أولاً: التعريف بالكتاب:

يعد كتاب المغني موسوعة فقهية عظيمة، ومرجعاً للفقهاء ليس الحنبلي فحسب؛ وإنما صنّفه المؤلف على طريقة الفقه المقارن، فحوى أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، كما شمل أقوال الصحابة وبعض التابعين. ثم يتبع ذلك بالدليل والتعليل، ثم يرجح ما ترجح له حسب الدليل، دون التعصب لمذهب من المذاهب.

وقد ألفه صاحبه شرحاً لمتن الخرقي، وقد كان من أفضل شروحاته، وأعظمها نفعاً، وأكثرها شهرة. وقد جعله في عشر مجلدات، وهو من أعظم مؤلفاته، ومن أشهر كتب المذهب الحنبلي^(١).

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقي كتاب المغني عناية من العلماء وثناء عاطراً، فقد جعل الله له القبول، فكثرت أقوال العلماء حوله، من ذلك:

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢): "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩)، شذرات الذهب (٨٨/٥)

(٢) هو أبو محمد (عز الدين) عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الشافعي شيخ المذهب ومفيد أهله، وله مصنفات حسان، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الأمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم وغيرهم، برع في المذهب وجمع علوماً كثيرة، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي وغيرهم. من مصنفاته: القواعد الكبرى وكتاب مجاز القرآن وغيرها. توفي بمصر عاشر جمادى الأولى وقد نيف على الثمانين، سنة ٤٠٠ =

المحلي والمجلي^(١)، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما"

وقال أيضاً: "ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني"^(٢)

وقال الناصح ابن الحنبلي^(٣):

"ثم رجعت إلى دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقى، فبلغ الأمل في إتمامه. وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمّل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة"^(٤)

= (٦٦٠هـ) وحضر جنازته السلطان الظاهر وخلق كثير رحمه تعالى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، البداية والنهاية (٢٧٣/١٣)، تاريخ الإسلام (٤١٦/٤٨)، شذرات الذهب (٣٠١/٥)

(١) هو كتاب المُحَلِّي بالآثار والمُجَلِّي بالاختصار، لابن حزم الأندلسي الظاهري، شرح فيه كتاب المُجَلِّي في الفقه.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب (٩١/٥)

(٣) هو عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري، الخزرجي، أبو الفرج، ناصح الدين ابن الحنبلي. عالم بفقه الحنابلة، ولد سنة (٥٥٤هـ) بدمشق. وسمع بها من والده، والقاضي أبي الفضل بن الشهرزوري، وسمع من الكثير من المشايخ من بينهم: أبي شاعر السقلاطوني، وعبد الحق اليوسفي وغيرهم. سمع منه خالد النابلسي، وابن النجار الحافظ، وخلق كثير. له مصنفات، من بينها: "أسباب الحديث"، و"الاستسعاد بمن لقيت من صالح العباد في البلاد"، و"الأنجاد في الجهاد". توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٢٣/٣)، تاريخ الإسلام (١٩٧/٤٦)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٣)، شذرات الذهب (١٦٤/٥)

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٧/٣)، شذرات الذهب (٨٨/٥)

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه المغني

١- يُكثِر من ذكر القواعد والضوابط في المسائل؛ مما يدل على غزارة علمه وسعة إدراكه. فقد بلغت القواعد والضوابط في الجزء الذي درسته من أول كتاب الفرائض، إلى آخر كتاب الوديعة؛ ستين قاعدة وضابطاً، منها إحدى عشرة قاعدة، وتسعة وأربعون ضابطاً.

٢- يُحسِن صياغة القواعد والضوابط، ويختار ألفاظها بعناية، فكانت عبارته فيها واضحة دالة على مضمونها.

كما في قوله: " لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف "^(١)، وقوله: "العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال مثله "^(٢).

٣- يذكر القواعد الفقهية بناء على المسائل والأحكام، فلا يتقيد بما وافق المذهب.

كما في قوله: " الفيء خموس كما تُخمس الغنيمة "^(٣) وهذا الضابط يوافق مذهب الشافعي^(٤)، والرواية الثانية عند الحنابلة، ومخالف للرواية الصحيحة^(٥).

٤- يكرر القاعدة كلما ناسب ذكرها، فيوردها بلفظها أو بمعناها حسب الموضوع. وهذا يدل على بالغ اهتمامه بالقواعد والضوابط.

(١) المغني (٣٠٣/٩)

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) انظر: الحاوي (٨/٩٩٠)

(٥) انظر: الإنصاف (٤/١٤٣)

كما في قوله " المشبه به أقوى من المشبه " ^(١). فقد ذكرها في كتاب الطهارة، ثم ذكرها مرة أخرى في كتاب الفرائض ^(٢).

٥- قد يذكر القاعدة والضابط كدليل أو تعليل لمسألة أو حكم.

كما في قوله: " لأن النسب أقوى من الولاء " ^(٣) فقد جعل قاعدة النسب في صيغة التعليل للمسألة التي قبلها.

وقد يجعل القاعدة كمسألة؛ كما في قوله: " من لم يرث لم يحجب " ^(٤)

فيجعلها مفصلة كما يلي:

أ. يشرحها شرحاً موجزاً؛ كما في قوله بعد ذكر المسألة السابقة: " يعني من لم يرث لمعنى فيه، فهذا لا يحجب غيره " ^(٥).

ب. يمثل لها بأمثلة؛ مثال ذلك قوله في نفس المسألة: " كالمخالف في الدين، والرقيق، والقاتل " ^(٦).

ج. يبين حجيتها ويفصل مذاهب الصحابة والفقهاء فيها؛ مثال ذلك قوله فيها: " .. فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين .. " ^(٧)

د. يستدل عليها من القرآن أو السنة أو الإجماع أو المعقول. كما في قوله بعد ذكر

(١) المغني (١ / ٨٨)

(٢) انظر: المغني (٧ / ٢٤٠)

(٣) المرجع السابق

(٤) المغني (٧ / ١٩٣)

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق

مسألة (كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف فهو فيء) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(١).

٥. يفرع لها ويُدْرَج تحتها ما يندرج من فروع فقهية. كما في قوله في مسألة (الأصل في الآدميين الحرية): " وإن كذب مجهولاً وادعى أنه رقيق أو مشرك فقال المقذوف: بل أنا حر مسلم فالقول قوله "^(٢).

٦. يستثني ما كان مخالفاً لحكمها من فروع. كما في قوله في مسألة (من لم يرث لم يحجب): " فأما من لا يرث لحجب غيره له فإنه يحجب وإن لم يرث كالأخوة يحجبون الأم وهم محجوبون بالأب "^(٣).

فبذلك وغيره يتبين لنا شدة عناية ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية، واهتمامه البالغ بها، وسعة علمه ومداركه.

(١) سورة الحشر، الآية (٦)

(٢) المغني (١٠ / ٢١٧)

(٣) المغني (٧ / ١٩٣)

المطلب الثالث: المؤلفات حول الكتاب

اعتنى العلماء بكتاب المغني عناية فائقة، فألفوا عليه الحواشي والمختصرات وكثرت المؤلفات نحوه:

من مختصراته:

١- التهذيب في اختصار المغني، في مجلدين، ويسمى: "مختصر ابن رزين": عبد الرحمن بن رزين، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)^(١).

٢- التقريب في اختصار المغني، لابن حمدان، المتوفى سنة (٦٩٥هـ-)، قال المرداوي عنه: "وهو كتاب عظيم بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة"^(٢).

٣- مختصر المغني، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان، المتوفى سنة (٧٣٤هـ).

٤- مختصر المغني، لشمس الدين رمضان المرتب، المتوفى سنة (٧٨٥هـ)

٥- الخلاصة: في مجلدين، وقيل: أربع مجلدات، لعبد العزيز بن أبي العز القاضي عز الدين المتوفى سنة (٨٤٦هـ)^(٣).

٦- المقني في اختصار المغني، د/ حمد بن حمادة الحماد.^(٤)

(١) المقصد الأرشد (٢/٨٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠)، وهو غير مطبوع.

(٢) الإنصاف (١/٢٥)، وهو غير مطبوع.

(٣) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/١٢٨)، وهو غير مطبوع.

(٤) طبع كاملاً في مجلدين، دار الفضيلة، ٢٠١٣م.

ومن حواشيه:

- ١- حاشية تقي الدين عبد الله بن أحمد الزيراني، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)^(١)
- ٢- حاشية المحب أحمد بن نصر الله البغدادي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)

ومن الدراسات حوله:

- ١- معجم الفقه الحنبلي، وهو مستخلص من كتاب المغني، تضمن فهرساً لمسائله وفصوله. قامت بإصداره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة (١٣٩٣هـ)
- ٢- اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية، للدكتور علي بن سعيد الغامدي. رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر طبع (١٤٠٧هـ)
- ٣- البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع، لعبد الله بن عمر البارودي، دار الجنان، ط الأولى (١٤٠٦هـ)
- ٤- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي، للدكتور عبد الله بن حمد الغطيميل.
- ٥- القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني، رسالة دكتوراه رسالة بجامعة الإمام في الرياض، لجبريل بصيلي.
- ٦- القواعد الفقهية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة جمعاً وترتيباً ودراسة، لعبد الواحد الإدريسي.
- ٧- سلسلة رسائل دكتوراه بعنوان (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة)، مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(١) قيل: إنه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة، وعلق عليه حواشيه. انظر: شذرات الذهب (٦ / ٩٠)

٨- سلسلة رسائل جامعية بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني)،
مقدمة إلى جامعة أم القرى. وهذه آخرها^(١).



(١) تقدم ذكرها في المقدمة.

المبحث الثالث

في التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها والفرق بينها وحجيتها

وفيه مطلبان:

- المطالب الأول: التعرف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها.
- المطالب الثاني: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها.

* * * * *

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها

أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية:

أ. القاعدة لغة:

أصل الشيء، وقواعد البيت: أساسه. وما يرتكز عليه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١)، وفيه: ﴿فَأَقَى اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٢). والقواعد: أساطين البناء التي تعمده^(٣).

ب. القاعدة اصطلاحاً^(٤):

اختلفت تعريفات الفقهاء حول معنى القاعدة الفقهية، فاختلفوا في كونها (حكم^(٥) أو أمر^(٦) أو قضية^(٧)) واختلفوا في كونها

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٧).

(٢) سورة النحل، الآية (٢٦).

(٣) لسان العرب (٣/٣٥٧)، وانظر: الصحاح (٢/٥٢٥) مادة (قعد).

(٤) انظر: القواعد للمقري (١٠٧)، والقواعد الفقهية للباحسين (٣٣)، والقواعد الفقهية للندوي (٤٢) وغيرها.

(٥) الحكم لغة: العلم والفقه. وحكم: أي قضى. والحكم: المنع. انظر: الصحاح (٥/١٩٠١)، لسان العرب (١٢/١٤٠) مادة (حكم). واصطلاحاً: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير. أو هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه. الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٢)، الإحكام (١/١٣٥).

(٦) الأمر لغة: نقيض النهي كقولك: افعل كذا، والأمر الحادثة، انظر: لسان العرب (٤/٢٦) معجم مقاييس اللغة (١/١٣٧) مادة (أمر). اصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. روضة الناظر (١/١٨٩).

(٧) القضية لغة: أصلها من القضاء وهو الحكم والفصل والإمضاء. وقضى: أتقن وأنفذ. انظر: لسان

كلية^(١) أو أكثرية أغلبية^(٢)). ومن هذه التعريفات:

١- الأمر^(٣) الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات^(٤) كثيرة يفهم أحكامها منها^(٥).

٢- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف به أحكام الجزئيات^(٦).

٣- حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته^(٧).

ومن أضبط التعريفات:

إنها قضية فقهية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها^(٨).

= العرب (١٨٦/١٥)، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥). مادة (قضي). وهي اصطلاحاً: هي قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. انظر: التعريفات (٢٢٦)، التقرير والتحرير (٣٤/١).

(١) الكلّي: لغة من الكلُّ وهو اسم يجمع الأجزاء. لسان العرب (١١/٥٩٠) مادة (كلل). واصطلاحاً: هو ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فرد. انظر: التعريفات (٢٢٦)، التقرير والتحرير (٢٥/١).

(٢) أي يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات.

(٣) أي القضية الكلية: المحكوم فيها على كل فرد.

(٤) الجزئيات: لغة: منسوب إلى الجزء وهو القسم، والطائفة من الشيء. وجزء الشيء ما يتفوّم به جملته.

انظر: لسان العرب (١/٤٥)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٥٥) مادة (جزء). واصطلاحاً: الجزئيات

هي عكس الكليات وهي الفروع المندرجة تحت الكليات أو القواعد العامة. أو هي مسائل مشتركة في

كُلّي واحد. انظر: أنوار البروق (٧/١)، المحصول (٣٨٣/٤).

(٥) الأشباه والنظائر - للسبكي (٢١/١).

(٦) شرح التلويح (١/٣٥)، وانظر: الأشباه والنظائر - للسبكي (١/٢١)، غمز عيون البصائر (١/٦٨).

(٧) انظر: التحرير شرح التحرير (١/١٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠)

(٨) انظر: الموافقات (١/٢٤)، تيسير التحرير (١/١٨)، التعريفات (١/٢١٩)، معجم لغة الفقهاء

(١/٣٥٤). وزاد بعضهم: غير مختصة بباب معين من أبواب الفقه انظر: الأشباه والنظائر - للسبكي

(١/٢١).

ثانياً: التعريف بالضابط الفقهي:

أ. الضابط لغة:

هو اسم فاعل من ضبط، والضبط: هو لزوم الشيء وحبسه، والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم^(١).

ب. الضابط اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء أيضاً في تعريف الضابط الفقهي فمنهم من جعله هو والقاعدة بمعنى واحد ومنهم من جعله مستقلاً وفرّق بينهما، والصواب أن بينهما عموم وخصوص^(٢).

فالضابط: هو حكم كلي يعرف به أحكام الجزئيات المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه^(٣).

(١) لسان العرب (٧/٣٤٠)، وانظر: الصحاح (٣/١١٣٩) - مادة (ضبط)

(٢) انظر: القواعد للمقري (١١٢)، الأشباه والنظائر - لابن نجيم (١٦٦)، الأشباه والنظائر - للسبكي (٢١/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦)، الأشباه والنظائر - للسبكي (١/٢١)، معجم لغة الفقهاء (٢٨١/١)

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

١- أن القاعدة الفقهية أعم من الضابط الفقهي، فالضابط يختص بباب فقهي معين، فيجمع فروعاً من باب واحد. أما القاعدة فلا تختص بباب، فتجمع فروعاً من أبواب شتى. مثال ذلك: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك). فهذه قاعدة تندرج تحتها فروع كثيرة في أبواب فقهية متعددة: كالطهارة، والصلاة، والزكاة وغيرها. وأما الضابط فمثاله: (كل ما يُعتَبَر في سجود الصلاة، يُعتَبَر في سجود التلاوة) فهذا ضابط مختص بباب الصلاة فحسب^(١).

٢- أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، فقولنا: الأمور بمقاصدها فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك: "إنما الأعمال بالنيات"^(٢)، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها وإنما يراد به ضبط بعض الصور^(٣).

٣- "أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين (إلا ما ندر عمومه) بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب"^(٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر - لابن نجيم (١/١٦٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١)، التحبير شرح التحرير (١/١٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢)، برقم (١)، كتاب بدء الوحي. من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٢٩).

ثانياً: حجية القواعد والضوابط الفقهية^(١):

اختلف الفقهاء في حجيتها، والراجح تفصيلها على النحو التالي:

- ١- ما كان منها نصّاً شرعياً، أو موافقاً للنص مع التغيير في الصياغة، والحفاظ على المعنى، فهو حجة ودليل شرعي لاستنباط الأحكام.
 - ٢- ما كان منها مستنبطاً من نصوص الشريعة الإسلامية:
 - أ. إن اتفق الفقهاء على حجيتها ودليليتها. فهي حجة ودليل شرعي لبناء الأحكام عليها.
 - ب. إن اختلف فيها الفقهاء؛ فهي حجة في استنباط الأحكام عند من استنبطها، لأنها معتمدة على النص، ولكنها غير حجة عند من لم يصحح الاستنباط.
 - ٣- ما كان مبناه على سبيل التبع والاستقراء، فهي حجة في الترجيح والتخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات مع اخراج مستثنياتها تبعاً للدليل.
 - ٤- ما كان منها مستنبطاً من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي وغيرها من الأدلة، فهي تابعة لنوع الدليل، ومدى الأخذ به.
- من خلال ما سبق يتبين أن القواعد الفقهية لا تستقل بنفسها في الاعتبار والحكم، وإنما تكون حجيتها تابعة لحجية مصدرها، ودليلها المستنبط منه والله أعلم.

(١) انظر: القواعد الفقهية - للباحسين (٢٧٨-٢٨٠)

الفصل الأول

القواعد الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

- ✧ المبحث الأول: قواعد الألفاظ .
- ✧ المبحث الثاني: قواعد الضمان .
- ✧ المبحث الثالث: قواعد الاجتهاد والدعاوى .
- ✧ المبحث الرابع: قواعد الأصل .

المبحث الأول

قواعد الألفاظ

وفيه أربعة مطالب:

- المطالب الأول: اللفظ إذا فسّر كان الحكم ثابتاً بالمتفسر لا بالتفسير.
- المطالب الثاني: المشبه به أقوى من المشبه.
- المطالب الثالث: النسب أقوى من الولاء.
- المطالب الرابع: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام.

* * * * *

المطلب الأول: اللفظ إذا فُسِّرَ كان الحكم ثابتاً بالمفسِّر لا بالتفسير^(١)

❖ ومن ألفاظ القاعدة:

- يقدم المفسر على النص^(٢) والظاهر^(٣) (٤).

وهي مندرجة تحت قاعدة:

(١) المغني لابن قدامة (١٢/٩). كتاب الفرائض، مسألة ٩٩٨: (فإن كن بنات وبنات ابن، فلبنات الثلثان، وليس لبنات الابن شيء...).

(٢) النص لغة: النَّصُّ رَفَعُكَ الشَّيْءِ نَصًّا حَدِيثٌ يُنْصَبُ نَصًّا رَفَعَهُ وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ فَقَدْ نُصِّ وَمِنْهُ: الْمَنْصَبَةُ، وَهِيَ: الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ الَّذِي يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ: (إِذَا وَجَدَ فَرْجَةَ نَصًّا) أَي: أَسْرَعَ. انظر: لسان العرب - (٧ / ٩٧)، الصحاح - (٣ / ١٠٥٩) مادة (نصص)

، والنص اصطلاحاً: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى تلك عشرة كاملة وقيل هو الصريح في معناه وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ، وقيل: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما تأويله تنزيله. مثال ذلك قول الله - عز وجل - { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } هذا فيه أمر بإرضاع الأولاد من الوالدات ولا يحتمل غيرهن. والنص هو أحد أقسام واضح الدلالة. انظر: روضة الناظر - (١٧٧)، الورقات - (١٨).

(٣) الظاهر لغة: الظاهر في اللغة: من البروز والقوة، وظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظَهْورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ وَهُوَ الْوَاضِحُ يُقَالُ هَذَا كَلَامٌ ظَاهِرٌ أَي وَاضِحٌ الْمَعْنَى مَفْهُومُ الْمَرَادِ وَهُوَ خِلَافُ الْبَاطِنِ. انظر: لسان العرب - (٤ / ٥٢٠)، معجم مقاييس اللغة - (٣ / ٤٧١) أما في الاصطلاح: وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره، وإن شئت قلت ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل. روضة الناظر - (١٧٧)، وانظر: الورقات - (١ / ١٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٨)

- الدلالة الأقوى مرجحة عند التعارض^(١).

❖ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

١- المُفَسِّر:

أ. المُفَسِّر لغة: أصله من الفَسَّر وهو البيان والإيضاح^(٢).

ب. المُفَسِّر اصطلاحاً: هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص^(٣).

وهو ما ازداد وضوحاً على النص بمعنى في النص أو غيره. أي: سواء كان وضوحه لأجل قرينة في النص أو لدليل خارجي أخرجه من الإجمال إلى الوضوح، أو من احتمال التأويل إلى عدم احتماله^(٤).

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٥)، فإن المراد بالمحكّمات: اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سامعه إلا معنى واحداً^(٦).

ويَرِدُ المُفَسِّرُ عند الحنابلة بلفظ المُبَيِّنِ ويراد به:

- (١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٨)
- (٢) انظر: لسان العرب (٥/٥٥)، معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٤)، الصحاح (٢/٧٨١) باب الفاء، مادة (فسر)
- (٣) أصول الشاشي (١/٧٦)، وانظر: أصول السرخسي (١/١٦٥)، كشف الأسرار (١/٧٧)، العدة في أصول الفقه (١/١٥٢). وهو من أقسام اللفظ عند الحنفية من حيث الوضوح والخفاء.
- (٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢/٤٠٢).
- (٥) سورة آل عمران، الآية (٧).
- (٦) أحكام القرآن - للجصاص (٢/٢٨٠)

اللفظ النَّاصِ على معنى، غير متردد، متساو^(١).

وهو ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور، بالوضع أو بعد البيان^(٢).

٢- التفسير:

أ. التفسير لغة: من الفسر وهو البيان وكشف المغطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل^(٣). ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٤).

ب. التفسير^(٥) اصطلاحاً: هو الانكشاف والظهور على وجه لا شبهة فيه^(٦).

وهو بيان المعنى العام للنص دون التعرض للتفاصيل؛ كالإعراب واللغة والبلاغة والفوائد وغيرها وهو ما يسمى بالتفسير الإجمالي^(٧).

الفرق بين التفسير والمفسر:

المفسر هو المتضح المعنى، المستغني عن التفسير، سواءً بنفسه أو غيره. أما التفسير فهو بيان المعنى العام للنص لغةً أو شرعاً.

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٦٧١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٦٧١).

(٣) لسان العرب (٥/٥٥) وانظر: الصحاح (٢/٧٨١). مادة (فسر).

(٤) سورة الفرقان، الآية (٣٣).

(٥) علم التفسير هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمت لذلك. البحر المحيط (١/٢٦). وليس هو المراد هنا.

(٦) أصول السرخسي (١/١٢٧).

(٧) انظر: فصول في أصول التفسير (١٩).

❖ ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

المراد بهذه القاعدة أن اللفظ في النص الشرعي إذا فُسر بنص شرعي آخر؛ فإن الحكم يؤخذ من ذلك النص المُفسَّر - الثاني - (لأنه مُفسَّر)، دون الرجوع إلى تفسير النص الأول.

❖ ثالثاً: دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(١).

وجه الدلالة في الآية:

تقرر الآية ميراث ما زاد على اثنتين من البنات بدلالة قوله تعالى: ﴿فَوْقَ﴾ وأن لهن الثلثين، ويفهم منه أن اثنتين من البنات لا يشملهما الحكم في الآية. وقد روي عن ابن عباس^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تعطى البنات^(٣) النصف، كما تعطى الواحدة؛ إلحاقاً للبتين بالواحدة من طريق النظر^(٤). وهذا تفسير للآية بظاهر اللفظ ولكن لا يؤخذ به؛ لورود دليل خارجي يبين النص السابق. وهو أن النبي ﷺ قال لأخي سعد بن الربيع^(٥): "أعطِ

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. يكنى أبا العباس، ابن عم الرسول

ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ

" اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن " ، كان حبر الأمة وترجمان القرآن . انظر: الاستيعاب في معرفة

الأصحاب - (١ / ٢٨٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة - (٤ / ١٤٦)

(٣) أي البنتين؛ لوجود النص على البنت الواحدة وعلى ما فوق البنتين، وهذا الرأي هو تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٩٦/٢).

(٥) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، كان أحد نقباء الأنصار وكان كاتباً في الجاهلية وشهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيداً وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أن يلتمس في القتلى وقال من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا، فذهب يطوف

ابنتي سعد الثلثين"^(١)، وهذا النص الشرعي يعتبر في حد ذاته مُفسراً، وهو مُفسر لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾^(٢)، والحكم يؤخذ من المفسر.

ويؤيد هذا البيان ما ورد في ميراث الأخوات فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٣). جعل للأختين الثلثين في نص الكتاب، ومعلوم أن أولاد الميت أولى من أولاد أب الميت، فدل أن بيان الاثنتين مقدر في كتاب الله تعالى^(٤)، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنتين منهم الثلثان، كالأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحد منهم وجماعتهم فللاثنتين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم، والأخوات من الأبوين، أو من الأب^(٥). وبهذا فإن الحكم ثبت بالمفسر لا بالتفسير.

= بين القتلى فوجده وبه رمق فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك. قال: فاذهب إليه فأقرأه مني السلام وأخبره أي قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي. وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي. الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ١٧٧)، الإصابة في تمييز الصحابة - (٣ / ٥٨).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٤ / ٤١٤)، برقم (٢٠٩٢)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، وابن ماجه في سننه، (٤ / ٢٤)، برقم (٢٧٢١)، أبواب الفرائض، باب فرائض الصلب، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل".

(٢) سورة النساء، الآية (١١).

(٣) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٤) أحكام القرآن - الكيا هراسي - (٢ / ٣٤٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٩ / ١٢).

رابعاً: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١).

فالصلاة تفسيرها في اللغة الدعاء وليس هو المقصود هنا، وإنما أفعال وأقوال مخصوصة ورد بيانها في السنة الفعلية^(٢)، قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٣)، فحكمتنا بالمفسر لا بالتفسير.

٢ - قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤).

فالحج تفسيره القصد ولم نأخذ به؛ لبيانه في فعل النبي ﷺ^(٥)، فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "خذوا مناسككم"^(٦) فحكمتنا بالمفسر لا بالتفسير.

٣ - من تزوج امرأة شهراً فإنه يكون ذلك متعة^(٧) لا نكاحاً

(١) سورة الأنعام، الآية (٧٢).

(٢) روضة الناظر (١/١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/١٢٨)، برقم (٦٣١)، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٥) روضة الناظر (١/١٨٤).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، (٥/٢٧٠)، برقم (٣٠٦٢)، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول: "يا أيها الناس، خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا". صححه الألباني، وأخرجه أحمد في مسنده - (٣/٣١٨)، برقم (١٤٤٥٩) وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) المتعة لغة: المتعة والمتاع المنفعة وامتداد مدة في خير، قال تعالى: {بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور ٢٩]، ومتعت المطلقة بالشيء، لأنها تتنفع به. ويقال أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت.

معجم مقاييس اللغة - (٥/٢٩٣) وانظر: لسان العرب - (٨/٣٢٨) مادة (متع). والمتعة

لأن قوله: "تزوجت" نص للنكاح الذي معناه الديمومة والأبدية. ولكن لا اعتبار لهذا التفسير، لأن قوله شهراً بيان ومفسّر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فإذا اجتمعا في الكلام، رجحنا المفسّر، وحملنا النص على ذلك المفسّر فكان متعة لا نكاحاً^(١).



= اصطلاحاً: نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلي مدة. مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم وقدم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهو باطل نص عليه أحمد فقال نكاح المتعة حرام. انظر: الشرح الكبير (٧ / ٥٣٦)، الإنصاف - (٨ / ١٢١)

(١) انظر: أصول الشاشي (١ / ٧٦)، أصول السرخسي (١ / ١٦٥)، كشف الأسرار (١ / ٧٧).

المطلب الثاني: المُشَبَّه به أقوى من المُشَبَّه (١).

❖ ومن ألفاظ القاعدة:

- المُشَبَّه أدنى رتبة من المُشَبَّه به (٢).
- المُشَبَّه بالشيء يكون أخفض رتبة منه (٣).
- المُشَبَّه به أعظم من المُشَبَّه (٤).
- ما يشبهه به أفضل وأكمل من المُشَبَّه (٥).
- المُشَبَّه لا يقوى قوة المُشَبَّه به من كل وجه (٦).
- المُشَبَّه به أعلى درجة من المُشَبَّه (٧).

❖ أولاً: معنى اللفظ المؤثر في القاعدة:

١ - الشبه:

(١) المغني (٢١٦/٩). كتاب الولاء، مسألة ١٠٥٠: (والولاء لمن أعتق) فصل: (إن كان للمعتق عصبه من نسبه..)

(٢) أنوار البروق (١٢٨/٣).

(٣) أنوار البروق (٣٤٩/١)، الذخيرة (٢٥٥/٨)، وانظر: مواهب الجليل (٢٧٣/٥).

(٤) أنوار البروق (١٦١/١).

(٥) أنوار البروق (٣٥٦/١)، الفروق للكرائسي (٨٢/١).

(٦) حاشية الدسوقي (١٢٣/٢)، طرح التثريب (٣٣٢/٢).

(٧) فتح الباري (٥٨٣/٩)

أ. الشبه لغةً: المثل والنظير والجمع أشباه. وهو يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً^(١).

وهو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى^(٢). فالأمر الأول هو: المُشَبَّه (الفرع)، والثاني هو: المُشَبَّه به (الأصل)، وذلك المعنى هو: وجه التشبيه. ولا بد فيه من آلة التشبيه وغرضه^(٣).

ب. الشبه في اصطلاح علماء البيان: هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس^(٤).

❖ ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

عند تشبيه شيء بآخر، فإن المُشَبَّه لا يكون في قوة المُشَبَّه به، ولا يكون مشتملاً على كل صفاته؛ لأن المُشَبَّه به تكون فيه الصفة المشتركة - وجه الشبه - أقوى فيه وأوضح منها في المُشَبَّه^(٥). وتدل القاعدة أيضاً على أن المُشَبَّه لا يشبه المُشَبَّه به من كل وجه وإنما يشبهه في بعض الوجوه دون البعض.

مثال: كما لو قلنا زيد أسد، أو كالأسد. فإننا أبرزنا صفة الشجاعة والقوة - المعروفة في الأسد - وأثبتناها في زيد، فهي في الأسد أقوى منها في زيد^(٦).
ومنها لو قلنا: هذا الرجل يشبه النخلة. أي في طوله، فإن صفة الطول في النخلة أوضح منه وأقوى في الرجل^(٧).

(١) انظر: لسان العرب (١٣/٥٠٣)، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٤٣).

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة (٢٠٣).

(٣) التعريفات (١/٨١).

(٤) المرجع السابق

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٩/القسم ١١/٦١٦).

(٦) انظر: المثل السائر (١/٣٧٨).

(٧) موسوعة القواعد الفقهية (٩/القسم ١١/٦١٦).

✦ ثالثاً: أدلة القاعدة:

أ. من اللغة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة عن طريق الاستعمال اللغوي، فباستقراء الاستعمالات اللغوية يظهر أن المُشَبَّه به أقوى وأكمل في وجه الشبه من المُشَبَّه. وقد قيل إن من شرط بلاغة التشبيه أن يُشَبَّه الشيء بما هو أكبر منه وأعظم^(١). وينبغي أن يكون المُشَبَّه به أبين وأوضح فتقدير لفظة أفعل لا بد منه فيما يقصد به بلاغة التشبيه وإلا كان التشبيه ناقصاً^(٢).

فعند أهل البيان، إن من شرط بلاغة التشبيه: أن يكون المُشَبَّه أقوى في وجه الشبه من المُشَبَّه به، كما قالوا: "ولا يُشَبَّه الشيء بما هو دونه في الصفة الجامعة بينهما" مما دل على أن المُشَبَّه به أقوى من المُشَبَّه^(٣).

ب. من العقل:

١- إن المُشَبَّه هو الفرع، والمُشَبَّه به هو الأصل. فالأصل أقوى من الفرع، والمُشَبَّه أضعف من المُشَبَّه به؛ لأنه لا يُشَبَّه من كل وجه، إذ لو أشبهه من كل وجه لكان هو هو^(٤).

٢- إن فائدة التشبيه: إبراز صفة - وجه الشبه - هي معروفة في المُشَبَّه به - الأصل - وإثباتها في المُشَبَّه - الفرع -. وهذا يدل على أن المُشَبَّه به أقوى - في وجه الشبه - من المُشَبَّه^(٥).

(١) المثل السائر (١/٣٧٩)

(٢) المثل السائر (١/٣٨١)

(٣) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر (٢٠)

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (٦١)

(٥) انظر: المثل السائر (١/٣٧٨)

رابعاً: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١- النسب^(١) أقوى من الولاء^(٢).

قوله ﷺ: "الولاء لحمة^(٣) كلحمة النسب^(٤)".

دل الحديث على أن بين المُعتقِ والعتيق نسبة تُشبه نسبة النسب وليست به، ووجه الشبه: أن العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه، والمُعتق صيرَه موجوداً، كما أن الولد

(١) النسب لغة: النَّسَبُ: واحد الأنساب. والنسبة والنسبة مثله. وانتسب إلى أبيه، أي اعتزى. وتَنَسَّبَ، أي ادَّعى أنه نسيبك. وفي المثل: "القريب من تَقَرَّبَ لا من تَنَسَّبَ". وهو اتَّصال شيء بشيء. منه النَّسَبُ، سُمِّي لاتِّصاله وللاتِّصال به. والنسب: القرابة، وهذا المعنى هو المراد هنا. انظر: لسان العرب (١/٧٥٥)، معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٣)، الصحاح (١/٢٢٤). مادة (نسب). النسب اصطلاحاً: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٢٣١).

(٢) الولاء لغة: أصله من الوَلَّى وهو القرب والذنو، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. ومن معانيه القرابة والملك والنصرة والمحبة. انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٥)، معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١). مادة (ولي). الولاء اصطلاحاً: ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطي سببه. كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦/٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٨/١٠٨). وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة. التعريفات (١/٣٢٩).

(٣) اللُّحمة بالضم: التداخل والمخالطة والتشابه، أي: متداخلٌ بعضه في بعض. حتى يصير كالشيء الواحد لما بينهما من المُدَاخلة الشديدة، انظر: لسان العرب (١٢/٥٣٥) ومعجم مقاييس اللغة (٥/٢٣٨) مادة (لحم)، واللُّحمة القرابة ولحمة الثوب بضم وفتح ولحمة البازي ما يطعم مما يصيده بضم وفتح أيضاً. انظر: حاشية الجمل (٢٤/٩٩). ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سداء الثوب حتى يصير كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة. فتاوى السبكي (٢/٢٣٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١١/٣٢٦) برقم (٤٩٥٠)، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، والحاكم في مستدركه، (٤/٣٧٩)، برقم (٧٩٩٠)، كتاب الفرائض، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي في التلخيص (٤/٥١٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٦/١٠٩)، برقم (١٦٦٨).

كان معدوماً فتسبب الأب في وجوده^(١).

فقد شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء. ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود^(٢).

و لأن المشبه دون المشبه به والمحمول على الشيء دونه فلا يورث به إلا بعد النسب الذي يورث به^(٣).

٢- الذكاة^(٤) أقوى من الدبغ^(٥) في التطهير.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "دَبَاغُ الْأَدِيمِ^(٦) ذَكَاةٌ^(٧)".

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ١٢٠)

(٢) المبدع شرح المقنع - (٦/ ١٠٩)

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٢٣٤)

(٤) الذكاة والتذكية الذبح والنحر يقال ذكيت الشاة تذكية والاسم الذكاة والمذبوح ذكي. لسان العرب (١٤/ ٢٨٧)، الذكاة اصطلاحاً: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع. أو هي قطع حلقوم ومريء المقذور عليه وجرح غيره في أي محل كان كما يأتي في كلامه ولها أربعة أركان ذابح ومذبوح وآلة وذبح. الروض المربع (٤٤٩) شرح البهجة الوردية (١٩/ ٥٩)

(٥) الدبابة لغة: مصدر دَبَغَ الجِلْدَ يَدْبُغُهُ وَيَدْبُغُهُ دَبْغًا وَدِبَاغَةً وَدَبَاغًا وَالدَّبَاغُ محمول ذلك وَحِرْفَتُهُ الدَّبَاغَةُ لسان العرب (٨/ ٤٢٤)، وانظر: الصحاح (٤/ ١٣١٨). مادة (دبغ). الدبابة اصطلاحاً: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. انظر: اللباب في الفقه الشافعي (١/ ٤١).

(٦) الأديم لغة: الأدمة القرابة والوسيلة إلى الشيء، يقال: فلان أدمتي إليك أي وسيلتي. ويقال: بينهما أدمة ومُلْحَةٌ أي خُلْطَةٌ، وقيل: الأدمة الخُلْطَةُ، وقيل: الموافقة والأدم الألفة والاتفاق، والأديم: الجلد، وأديم كل شيء ظاهر جلده، وباطن الجلد الذي يلي اللحم. انظر: لسان العرب (١٢/ ٨)، الصحاح (٥/ ١٨٥٨)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٧٢).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، (٢/ ٥٧١)، برقم (١٣٣٩)، من حديث سلمة بن المحبق الهذلي،

أي كذكاته فشبهه الدباج بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه. فإذا طَهَّر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى، ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها والذكاة تمنعها والمنع أقوى من الرفع. وفي تشبيهه الدباج بالذكاة: إعلام بأن الدباج في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبغ يطهرها ويحل أكلها^(١).

فيرى أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) أن الحيوان - غير المأكول اللحم - إذا ذكي ذكاة شرعية فإن جلده طاهر؛ لأن النبي ﷺ ألحق الذكاة بالدباج، ثم الجلد يطهر بالدباج كذا بالذكاة؛ لأن الذكاة تشارك الدباج في إزالة الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، فتشاركه في إفادة الطهارة. وقد شبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه. والجلد يطهر بالدبغ، فطهارته بالذكاة من باب أولى. وقال الشافعي^(٤) وأحمد^(٥): لا يطهر جلد الحيوان غير المأكول - مما هو طاهر في الحياة^(٦) - بالذكاة وإنما يشترط لطهارته دبغه. لأن التطهير المستفاد بذكاة المأكول ينتفي عن ذكاة غير المأكول كتطهر اللحم^(٧).

= أن النبي ﷺ قال: "دباج الأديم ذكاته"، والدارقطني في سننه، (١/٦٥)، برقم (١١٠)، كتاب الطهارة، باب الدباج، والبيهقي السنن الكبرى، (١/٣٣)، برقم (٧٠)، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباج في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه.. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير، (١/٦٠٧)، الحديث السادس، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٣٣، برقم (٦٢).

(١) سبل السلام (١/٣٢)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٧١)، المبسوط (١٢/٣٤)

(٣) انظر: الذخيرة (٤/١٢٥)

(٤) انظر: الحاوي (١/٨٠)، المجموع (١/٢٤٥)

(٥) انظر: المغني (١/٨٨)، حاشية الروض المربع (١١٠).

(٦) مع اختلافهم في تحديد الحيوانات الطاهرة

(٧) الحاوي (١/٧٩)

٣- دَيْنُ الخَلْقِ أَقْوَى فِي الذَّهْنِ وَأَقْرَبُ مِنْ دَيْنِ اللَّهِ.

ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال ﷺ: "أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم. قال: "فدين الله أحق"^(١).

فقد شبه رسول الله ﷺ دين الله -تعالى- بدين العباد في اللزوم، لأن حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى^(٢)، ثم دين العباد يقضى من التركة بعد الوفاة مقدماً على الميراث فكذلك دين الله تعالى، ولو لم يكن المشبه به أقوى في وجه الشبه من المشبه لكان هذا التشبيه بلا فائدة، والعبث في الشرع محال^(٣).

(١) أخرجه النسائي في سننه، (١١٨/٥)، برقم (٢٦٣٩)، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٥/٤٦٤)، الحديث الخامس. وقال الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح وضعيف سنن النسائي (٦/٢١١).

(٢) أما عند الوفاة لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات قبل أدائها وضاعت التركة عنهما فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها: ١/ يُقَدَّمُ دين آدمي على الزكاة لأن حق آدمي مبني على الشح بخلاف حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة. ٢/ قُدِّمَتِ الزكاة على الدين بلا رهن تقديمًا لدين الله تعالى؛ لما جاء في خبر الصحيحين "وَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" ٣/ يشتركان ويتساويان في القضاء؛ لأن كلاً منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو الصحيح. انظر: المبدع (٢/٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦)، الفروع (٤/١٩٢)، البحر الرائق (٢/٢٢٨)، المبسوط (٢/٣٣٤)، الذخيرة (٧/١٠٣) مواهب الجليل (٨/٥٨٢)، فتح القدير (٢٤/٢٤٧)، دليل المحتاج شرح المنهاج (١/٢٨٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٩/٢٢٣).

(٣) انظر: الفروع (٤/١٩٢)، المبدع (٢/٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦)، فتح القدير (٢٤/٢٤٧)، المبسوط (٢/٣٣٤).

٤ - الصلاة أقوى من الطواف.

قال النبي ﷺ "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله - تعالى - أحل فيه الكلام"^(١)

ومعنى قوله ﷺ "الطواف بالبيت صلاة" أي يشبه الصلاة، وقد نبه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة^(٢).

قال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"^(٣)

ذهب أبو حنيفة^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥): إلى عدم اشتراط الطهارة للطواف كما تشترط للصلاة؛ لأن المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه. فليست الطهارة بفرض للطواف وإنما هي واجبة، يجوز الطواف بدونها^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٣/ ٢٨٤)، برقم (٩٦٠)، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير"، والنسائي في سننه، (٥/ ٢٢٢)، برقم (٢٩٢٢)، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ، قال: "الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام". قال الترمذي: "ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب". وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٣٦٠) تصحيح الحاكم لإسناد الحديث ثم قال: "وهو كما قال فإنهم ثقات". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٢/ ٤٦٠)، برقم (٩٦٠)، وصحيح وضعيف النسائي، (٦/ ٤٩٤).

(٢) طرح الشريب (٢/ ٣٣٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٩/ ٢٣)، برقم (٦٩٥٤)، كتاب بدء الوحي، باب في الصلاة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨٥)، المبسوط (٤/ ٦٧)

(٥) المغني (٧/ ٨٧)

(٦) وعند الجمهور تشترط الطهارة للطواف كما تشترط للصلاة، ويبطل بدونها. انظر: المغني (٧/ ٨٧)، وشرح خليل (٧/ ٣٧٧)، الحاوي (٤/ ٣٤١).

٥ - مكة أقوى وأشد حرمة من المدينة.

قال صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لا بيتها^(١)، لا يقطع
عضاها^(٢) ولا يصاد صيدها"^(٣).

ذهب بعض الفقهاء إلى أن صيد المدينة، وقطع شجرها غير محرم. وعليه: فلا
جزاء في صيدها، مع أن المدينة ملحقة بمكة في التحريم. ولكنها لا تقوى قوتها لأن المشبه
به أقوى وأكمل من المشبه.

فيرى الجمهور^(٤) بتحريم صيد المدينة كصيد الحرم، وقال أبو حنيفة: صيد المدينة
حلال^(٥).

واختلفوا في وجوب الجزاء فقال مالك^(٦)، والشافعي^(٧) في الجديد، والمذهب عند
أحمد^(٨): لا جزاء في صيد المدينة أو قطع الشجر؛ مع أن المدينة ملحقة بمكة في تحريم
الصيد والشجر^(٩). مع اختلافهم في علة عدم وجوب الجزاء.

إذن فالمدينة مشبهة بمكة في الحرمة، ولكن حرمتها دون حرمة حرم مكة؛ لأن

(١) واللابتان جمع لآبة وهي الحرة أي الحجارة. فتح الباري - ابن حجر (٨٣ / ٤)

(٢) العضة: كل شجر يعظم وله شوك. صحيح مسلم (٩٩٢ / ٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١١٢)، رقم (٣٣٧٩)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي
صلى الله عليه وسلم فيها (٨٢ / ٤٤٥).

(٤) انظر: الإنصاف - (٣ / ٣٤٧)، الشرح الكبير - (٣ / ٣٦٩)، الذخيرة - (٣ / ٣٣٨)، الحاوي
(٨٤٠ / ٤)

(٥) المبسوط للسرخسي - (٤ / ١٨٧).

(٦) الذخيرة (٣ / ٣٣٩)، شرح خليل للخرشي - (٨ / ٢٢٣).

(٧) الحاوي (٤ / ٨٤٠)

(٨) الإنصاف - (٣ / ٣٩٦)، الشرح الكبير - (٣ / ٣٧٣)

(٩) الذخيرة (٣ / ٣٣٩).

تحريم مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما حرم المدينة فمختلف فيه، وصيد مكة فيه الإثم والجزاء، أما المدينة فيه الإثم ولا جزاء، وحرم مكة حسناته مضاعفة وسيئاته معظمة أشد من حرم المدينة^(١).

٦- التراب لا يقوى قوة الماء في التطهير.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

دلت الآية على جواز التيمم عند عدم الماء، وجعلت عدم الماء شرطاً لإباحة التيمم بالتراب^(٣).

فالتراب قائم مقام الماء في استباحة ما يستباح به، ولكنه ليس في قوة الماء ولا يأخذ كل أحكامه^(٤). فالتيمم لا يرفع الحدث عند مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧)، وإنما يبيح العبادة التي يشترط لها الطهارة^(٨). فالماء أقوى من التراب في رفع الحدث، وهو الأصل في الطهارة. وعند أبي حنيفة^(٩): يرفع الحدث كالماء، فهو بدل عن الماء عند عدمه.

(١) الشرح الممتع (٧/٢٢٢)

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن - الكيا هراسي - (٢/٤٥٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٧٥)

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (٩/القسم ١١/٦١٦).

(٥) انظر: شرح خليل (٢/٤٢٩)، الفواكه الدواني (١/٤٢٤)

(٦) انظر: الحاوي (١/٤٣٧)، المجموع (٢/٢٢٠)

(٧) انظر: الروض المربع (١٤)، الشرح الكبير (١/٩٩)

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٧٥)

(٩) انظر: البحر الرائق (١/١٦٤)، فتح القدير (١/٢٤٦)

٧- النسب أقوى من الرضاع^(١).

قال عليه السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(٢).

فالرضاع يشبه النسب في ثبوت المحرمية فيشمل تحريم النكاح، وجواز النظر والخلوة، والمسافرة بها، ولكنه لا يقوى قوة النسب؛ لانتفاء بعض أحكام النسب عنه، كالولاية والإرث والنفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص، ولو كان أباً أو أمّاً، فإنهما كالأجنبي في سائر هذه الأحكام^(٣).

٨- الحدث^(٤) أقوى من النوم.

قال عليه السلام: "وكاء السه^(٥) العينان فإذا نامت العينان استطلق^(١)

(١) الرضاع لغة: من رَضَعَ الصبي وغيره يَرْضَع، وهو شُرب اللبن من الصَّرْع أو الثدي. تقول رَضِع المولود يَرْضَع. انظر: لسان العرب (٨/ ١٢٥)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠) مادة (رضع). الرضاع اصطلاحاً: هو مص من دون الحولين لبناً ثابت عن حمل أو شربه أو نحوه. الروض المربع (١٣٩٩) وانظر: شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٨١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٢٢)، برقم (٢٦٤٥)، كتاب بدء الوحي، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٤٥)

(٤) الحدث لغة: الأمر الحادث. والحديث نقيض القديم، والحدوث نقيض القدمة. حدث الشيء يحدث حدوثاً وحدائثاً وأحدثه هو فهو مُحدثٌ، والحدوث: كون شيء لم يكن. لسان العرب (٢/ ١٣١) وانظر: الصحاح (١/ ٢٧٨) مادة (حدث). وهو اصطلاحاً: وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترطُ له الطهارة. الروض المربع (١٣). وهو معنى يقوم بالبدن يوجب وضوءاً - أي جعله الشرع سبباً لوجوبه -، ويوصف بالأصغر أو يوجب غسلًا، ويوصف بالأكبر وليس نجاسة. شرح منتهى الإرادات (١/ ٣)

(٥) السه لغة: أصلها سَتَةٌ، أي العجز، وقد يراد به حلقة الدبر. وفيها ثلاث لغات: سه، وست، واست. انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٥) الصحاح (٦/ ٢٢٣٣) مادة (سهه). والسه اصطلاحاً: الدبر. والمعنى أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منها ما ينتقض طهره وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض الطهر به. فيض القدير (٤/ ٥٢٢)

الوكاء^(٢) فمن نام فليتوضأ^(٣)". فالنوم كالحدث ولكنه لا يقوى قوة الحدث؛ لأن الحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة، وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم له^(٤). وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه في صلاة العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضؤون^(٥). فهذا يدل على أن النوم ليس كالحدث في كل أحكامه.

٩- قتل المسلم أعظم وأشد من لعنه^(٦).

قال ﷺ: "لعن المسلم كقتله"^(٧).

(١٦) استطلق: أصلها من أطلق يُطلق والإطلاق بمعنى التخليه والإرسال والحل، والطاقق الناقعة يحل عنها عقالها، والتي لا قيد عليها. واستطلق أي: انحل. انظر: لسان العرب (١٠/٢٢٥)، معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢١) مادة (طلق).

(٢) الوكاء لغة: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء وقد أوكيته بالوكاء إيكاء إذا شددته. وهو رباط القربة وغيرها الذي يشد به رأسها. لسان العرب (١٥/٤٠٥)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٦/١٣٧)، الصحاح (٦/٢٥٢٨) مادة (وكى).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (١/١٤٦)، برقم (٢٠٣)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، وابن ماجه في سننه، (١/١٦١)، برقم (٤٧٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، من حديث علي بن أبي طالب، قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٣٣): "وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي". وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢/٤٩)، برقم (٤٧٧).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، (١/١٤٣)، برقم (٢٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، من حديث أنس، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/١٣٣)، برقم (٢٦٤)، كتاب المسح على الخفين، باب ما ينقض الوضوء. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٠٠).

(٦) اللعن لغة: الإبعاد والطرده من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء. لسان العرب (١٣/٣٨٧)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٢٥٢) مادة (لعن).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/١٥)، برقم (٦٠٤٧)، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، من حديث ثابت بن الضحاك، وفيه: "ومن لعن مؤمناً فهو كقتله"، ومسلم في صحيحه، (١/١٠٤)، برقم (١١٠)، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء ← =

شبه النبي ﷺ لعن المسلم في عظمته وقبحه بقتل المسلم، ومع ذلك فإن القتل أشد حرمة وإثماً؛ لأن المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير (هذا في العرض وهذا في النفس)^(١).

١٠- الفسوق^(٢) والكفر أعظم من سباب^(٣) المسلم وقتاله.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"^(٤).

شبه النبي ﷺ سب المسلم وشتمه بالفسوق، وشبه قتال المسلم بالكفر. وقد ورد التشبيه في الحديث لا على الحقيقة؛ وإنما على سبيل التغليظ، والمبالغة في الزجر، والتشديد في الوعيد، وإلا فإن الفسوق والكفر أعظم وأخطر^(٥).

١١- الإمام أقوى من القاضي في تنفيذ الأحكام.

حيث إن القاضي هو النائب عن الإمام في تنفيذ الأحكام، والنائب لا يقوى قوة المنوب عنه، فليس له النظر في تجهيز الجيوش وقسم الغنائم ونحو ذلك، وأيضاً للإمام

= عذب به في النار، وفيه: "ولعن المؤمن كقتله".

(١) فتح الباري (١/١١٣)


(٢) الفسق لغة الخروج عن الطاعة، وفسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقاً أي فجر. الفسق اصطلاحاً: العصيان والترك لأمر الله عَزَّوَجَلَّ والخروج عن طريق الحق وعن طاعة الله ورسوله. أو الفسق: الترك لأمر الله تعالى وكذلك الميل إلى المعصية. انظر: لسان العرب (١٠/٣٠٨)، معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٢) مادة (فسق)، عمدة القاري (٢/٢٤٢)، فتح الباري (١/١١٢)

(٣) السب لغة: الشتم وهو مصدر سبه يسبه سباً شتمه وأصله من ذلك. ومنه القطع، والعقر. انظر: لسان العرب (١/٤٥٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/٦٣) الصحاح (١/١٤٥) مادة (سب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/١٩)، برقم (٤٨)، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم في صحيحه، (١/٨١)، برقم (١١٦)، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) انظر: البحر الرائق (١٨/٢٩٢)، والشرح الكبير (١/٣٨٦)، وفتح الباري (١/١١٢).

عزله لأنه وكيل عنه^(١).



(١) انظر: البهجة في شرح التحفة (١/٣٢)

المطلب الثالث: النسب أقوى من الولاء^(١).

❖ وهي مندرجة تحت قاعدة:

- يقدم أقوى الحقين على أضعفهما.

- المشبه به أقوى من المشبه.

❖ أولاً: معنى القاعدة إجمالاً:

إن النسب أقوى في ترتب الأحكام من الولاء، فهو أصل، والولاء حكم مترتب عليه.

❖ ثانياً: أدلة القاعدة:

أ. من السنة النبوية:

١ - قوله ﷺ: "الولاء لُحمة كلحمة النسب"^(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

هذا الحديث من أشهر أدلة هذه المسألة عند الفقهاء؛ لصراحة تشبيه الولاء بالنسب، مما يدل على قيامه مقام قرابة النسب عند عدمها؛ لدلالة التشبيه على أن الولاء أقل رتبة من النسب؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه^(٣).

(١) المغني (٢١٦/٩). كتاب الولاء، مسألة ١٠٥٠: (والولاء لمن أعتق) فصل: (إن كان للمعتق عصابة من نسبه..)

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٤)

(٣) انظر: فتح الباري - ابن حجر - (١٢ / ٤٥)

٢- روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: "الميراث للعصبة^(١) فإن لم يكن عصبة فللمولى"^(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

أثبت النبي ﷺ الميراث بالولاء، وقدّم عليه عصبة النسب، فدل على أن النسب أقوى.

٣- وعنه أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي ﷺ ما ترى في ماله؟ قال "إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك"^(٣).

(١) العصبة لغة: من العصب وهو الشد. ومنه عصابة الرأس؛ لأنه يعصب بها أي يشد، والعصب لأنه يشد الأعضاء، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض وهذا يوم عصب أي شديد فسميت القرابة عصبة لشدة الأزر. ويدل على رِبْط شيءٍ بشيءٍ. انظر: لسان العرب (١/٦٠٢) ومعجم مقاييس اللغة (٤/٣٣٦) والعصبة اصطلاحاً: هم قرابة الرجل لأبيه وبني عمّه، وهو شرعاً من يرث بلا تقدير، وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر إلا الزوج والمعتقة وعصباتها، واختص التعصيب بالذكر غالباً؛ لأنهم أهل الشدة والنصرة. انظر: العدة شرح العمدة (١/٢٩٣)، كشاف القناع (١٥/٤٠٠)، الروض المربع (٣١٤)

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (١/١١٧)، برقم (٢٨١)، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، من حديث الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء» وحكم السيوطي بإرساله. ينظر: الجامع الكبير (٤/١٩٠).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، (٤/١٩٦٠)، برقم (٣٠٥٥)، كتاب الفرائض، باب الولاء، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الموارث، باب الميراث بالولاء، من حديث الحسن، أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع، فأتاه فساوم به، ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه، فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ فقال: «هو أخوك ومولاك». قال: ما ترى في صحبتته؟ فقال: «إن شركك، فهو خير له وشركك، وإن كفرك، فهو خير لك وشركك». قال: ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يترك عصبة، فأنت وارثه». قال البيهقي: هكذا جاء مراسلاً. وعند الترمذي (٤/٤٢٣)، برقم (٢١٠٦)، من حديث ابن عباس: (أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وجه الدلالة في الحديث:

جعل النبي ﷺ المَعْتِقَ يرث عند عدم قرابة النسب، فدل على أن النسب أقوى.

ب. من الإجماع:

الإجماع على حجب المَعْتِقَ بعصبة النسب لأن النسب أقوى من الولاء^(١).

ج. من العقل:

١- لأن الولاء يشبه النسب، والمُشَبَّهُ دون المُشَبِّهِ به، فكان النسب أقوى^(٢).

٢- لَتَعَلَّقُ بعض الأحكام بالنسب دون الولاء، كالمحرمية، ووجوب النفقة، وسقوط القَوَدِ، ورد الشهادة فكان أقوى منه^(٣).

✽ ثالثاً: الفروع المدرجة تحت القاعدة:

١- النسب أقوى من الولاء في الميراث.

فَتَقَدَّمَ عَصْبَةُ النَسَبِ فِي الميراث على المَعْتِقِ وعصبته، فإن كان للمَعْتِقِ عَصْبَةٌ من نسبه، أو ذو فرض يستغرق التركة، فلا شيء للمولى؛ لأن العصبة من القرابة أولى من ذي الولاء؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء^(٤).

٢- النسب أقوى من الولاء في ترتيب الأولياء^(٥) فتَقَدَّمَ جهة القرابة على جهة الولاء.

(١) انظر: المغني (٢١٦/٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١١٣/٨)

(٣) أسنى المطالب (١٢/٣)، شرح البهجة الوردية (١٢٩/١٣)، كشاف القناع (٤٧/١٦) شرح منتهى الإرادات (١١٣/٨)، المغني (٢٤٠/٧)، مغني المحتاج (٤٤٥/١٠).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٩٠/٦)، دليل المحتاج (٤٥٣/٢)، أسنى المطالب (١٢/٣)، كشاف القناع (٤٧/١٦)، شرح منتهى الإرادات (١١٣/٨). المغني (٢٤٠/٧).

(٥) الوسيط (٦٨/٥)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٠/٢٧٣)

٣- النسب أقوى من الولاء في القيام بالدم والعفو عن القصاص^(١) فيقدم النسب على الولاء فيه.

❖ رابعاً: مستثنيات القاعدة:

١- إن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم في الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد^(٢). فتقدم النسب على الولاء في هذه الحالة فقط .

(١) الذخيرة (٤١١/١٢)، المنتقى شرح الموطأ (١١٨ /٩)

(٢) انظر: الإنصاف (٢٥٩ /٧)، كشف القناع (٤٧٦ /٤)، المغني (١٥٤ /٩).

المطلب الرابع: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام^(١).

✦ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

١ - الفقراء:

أ. الفقراء لغة: جمع فقير وهو الذي له بُلغةٌ من العيش. وأصله من الفقر وهو ضد الغنى، وقَدَّرُ ذلك ن يكون له ما يكفي عياله، ومن ذلك قال الشاعر:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ^(٢) ... وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ^(٣)(٤)

فجعل له حلوبةً، وجعلها وفقاً لعياله، أي قوتاً لا فضل فيه.

وقيل الفقير: المكسور فقار الظهر. وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته.

وقيل: الفقير الذي لا شيء له قال والمسكين مثله والفقر الحاجة^(٥).

(١) المغني (٢٩٧/٩) كتاب الفرائض، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة. مسألة ١٠٨١: (والخمس الرابع للمساكين)

(٢) الحلوبة: هي ما احتلب من النوق. انظر: لسان العرب - (٣٧٢ / ١٣)

(٣) السبد لغة: هو ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن ينتشر أو هو الشعر، وقد يُراد به الشيء اليسير. انظر: لسان العرب (٢٠١/٣)، معجم مقاييس اللغة (١٢٦/٣). والمراد: أي ليس له قليل ولا كثير.

(٤) ديوان الراعي النميري ص (٦٤).

(٥) لسان العرب (٦٠/٥)، معجم مقاييس اللغة (٤٤٣/٤)، مختار الصحاح (٥١٧/١).

٢- المساكين:

أ. المساكين لغة:

السكون ضد الحركة سكن الشيء يسكن سكوناً إذا ذهب حركته والمسكين: من لا شيء له أو له ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر أي: قلل حركته والدليل والضعيف^(١).

ب. الفقراء والمساكين اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في معنى الفقراء والمساكين اصطلاحاً ولكن اقتصر على المعتمد في كل مذهب.

الفقراء والمساكين عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣):

الفقراء هم الذين لهم أدنى شيء، والمساكين الذين لا شيء لهم، والفقراء هم الذين لا يسألون، بخلاف المساكين فهم الذين يسألون. قال الله تعالى في صفة الفقراء: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(٤). وفي المساكين قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٥) وقد جاء يسأل. وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٦) وهو الذي ألصق جلده بالتراب من الجوع والعري. والفقير من قولهم فقرت له فقرة من مالي أي أعطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال والمسكين من السكون^(٧).

(١) لسان العرب (١٣/ ٢١١)، القاموس المحيط (١/ ١٥٥٦).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٦) والبحر الرائق (٦/ ٥٨) والمبسوط (٣/ ١٤).

(٣) شرح خليل (٦/ ٣٢٦) والذخيرة (٣/ ١٤٣)، حاشية العدوي (٤/ ٩١).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٧٣).

(٥) سورة الإنسان، الآية (٨).

(٦) سورة البلد، الآية (١٦).

(٧) انظر: أحكام القرآن - للجصاص - (٤/ ٣٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي - (٨/ ٦٤).

الفقراء والمساكين عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢):

الفقراء: هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم، فالفقير الذي لا يجد شيئاً أصلاً أو لا يجد نصف كفايته.

والمساكين: الذين يجدون أكثرها أي أكثر الكفاية أو نصفها.

والفقير أشد حاجة، فإنه مأخوذ من كسر فقار الظهر، والمساكين دونه في الحاجة.

وقد وصف الله تعالى مَلَائِكَ السَّفِينَةِ، بأنهم مساكين يعملون في البحر قال تعالى:

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٣)، وأنه مأخوذ من السكون^(٤).

ولأن الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم؛ فدل على أن الفقير

أمس حاجة. ولأن النبي ﷺ قال: "اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً"^(٥)، وكان ﷺ "يتعوذ من الفقر"^(٦)؛ فدل على أن الفقر أشد.

(١) انظر: أحكام القرآن - للإمام الشافعي (١/١١٠)، المجموع (٦/١٩٠)

(٢) انظر: الروض المربع (١٥٢)، المبدع (٢/٣٧٨)

(٣) سورة الكهف، من الآية (٧٩)

(٤) أحكام القرآن - للكنيا هراسي (٤/٢٠٨)

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، (٤/٥٧٧)، برقم (٢٣٥٢)، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وابن ماجه في سننه، (٥/٢٤١)، برقم (٤١٢٦)، أبواب الزهد، باب مجالسة الفقراء، من حديث أنس، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وقال ابن الملقن: "رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٥/٣٥٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/٦٤٤)، برقم (١٥٤٤)، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلّة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم"، قال ابن الملقن: "وصححه ابن حبان والحاكم وقالك صحيح على شرط مسلم". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٣٣٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي

❖ ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

تدل القاعدة على أن الفقراء والمساكين - وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم - من الألفاظ المندرجة تحت قاعدة: إذا اجتمع افترقا وإذا افترقا اجتمعا، فإذا أطلق لفظ (الفقراء أو المساكين) وانفرد عن الآخر؛ تناول الصنفين، ودل على معنى الحاجة والفاقة وعدم الغنى. وإذا جُمع بينهما في سياق واحد، كما في آية مصارف الزكاة تميز كل منهما بمعنى خاص به^(١).

❖ ثالثاً: أدلة القاعدة:

القاعدة على شطرين:

الأول: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة:

أدلته:

أ. من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

ورود اللفظين في الآية والعطف بينهما يقتضي المغايرة فدل على أنهما صنفان

مختلفان في الزكاة لكل منهما مدلوله. ولا خلاف في ذلك^(٣).

= داود برقم (١٥٤٤).

(١) انظر: المغني (٣٠٦/٩)، البحر الرائق (٥٨/٦)

(٢) سورة التوبة، من الآية (٦٠).

(٣) أحكام القرآن - الكيا هراسي - (٢٠٥ / ٤)

الشرط الثاني: الفقراء والمساكين صنف واحد في سائر الأحكام:

ويمكن أن يستدل له بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

أطلق الله ﷻ لفظ المساكين كمصرف من مصارف الغنيمة^(٣) والفيء^(٤). والمراد به

(١) سورة الأنفال، من الآية (٤١).

(٢) سورة الحشر، من الآية (٧).

(٣) الغنيمة لغة: أصلها من العُنْم وهو الفوز بالشيء من غير مشقة. والاعتناء انتهاز العُنْم، والعُنْم والغنيمة والمغنم الفيء، يقال غَنِمَ القوم غنماً بالضم. وفي الحديث: "الرهن لمن رهنه له عُنْمه وعليه عُرْمه" عُنْمه زيادته ونماؤه، وفاضل قيمته، والغنائم: هي ما أُصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب. لسان العرب (١٢/٤٤٥) معجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٧) مادة (غنم)، والغنيمة اصطلاحاً: كل مال أخذ من المشركين قهراً بالقتال. المبدع (٣/٢٦٧)، وانظر: المغني (١٤/٢٦٨)

(٤) الفيء لغة: من فاء أي: رجع، وفاء إلى الأمر يفيء وفاءه فيئاً وفيوءاً: رجع إليه، وأفاءه غيره: رجعه. ويقال فيئت إلى الأمر فيئاً، إذا رجعت إليه النظر. وفاء الفيء، إذا رجع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق. وكل رجوع فيء. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ نَفِيءَ إِلَيْكَ أَمْرَ اللَّهِ﴾ [الحجرات ٩]، أي ترجع. لسان العرب (١/١٢٤)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٣٥)، الصحاح (١/٦٣) مادة (فاء)، والفيء اصطلاحاً: هو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية والخراج. الشرح الكبير (١٠/٥٤٧)، والمبدع (٣/٢٩٥). وعند ابن قدامة: هو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا. المغني (١٤/٢٦٨)، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٧٧)

أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم ولم يذكر الفقراء مع شدة حاجتهم لدخولهم في اللفظ^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين:

أثنى الله ﷻ على المحسنين والمتصدقين - والمراد صدقة التطوع-، وذكرها تارة بلفظ الفقراء، وتارة بلفظ المساكين، فدل على أن كل منهما يشمل الآخر ويدخل فيه، ليدل على معنى الحاجة والمسكنة.

رابعاً: حجية القاعدة:

هذه القاعدة اتفق الفقهاء على شطرها الأول فلا خلاف بينهم في أن الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة؛ لأن العطف في الآية يقتضي المغايرة، وإنما الخلاف في شطرها الثاني في أنهما صنفان أو صنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف والنذر فقال أبو حنيفة^(٤) بأنهما صنفان في الزكاة وفي غيرها، وقال لجمهور من (الحنابلة)^(٥)، والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) بأنهما صنفان في الزكاة وصنف واحد في غيرها.

(١) انظر: المغني (٢٩٧/٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٧١).

(٣) سورة الإنسان، الآية (٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥٨/٦).

(٥) انظر: المغني (٢٩٧/٩)، المبدع (١١٩/٩).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤١٢/١٩)، الذخيرة (٢٧/٧).

(٧) انظر: إعانة الطالبين (٣٧٠/٢)، مغني المحتاج (١٢٤/٣).

❖ خامساً: الفروع المدرجة تحت القاعدة:

١ - لفظ المساكين في آيات الكفارات شامل للفقراء والمساكين^(١):

فقد وردت الآيات القرآنية المفصلة للكفارات (كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد) كلها بلفظ المساكين دون ذكر الفقراء مع شدة حاجتهم؛ لدخولهم تحت لفظ المساكين. كما يلي:

أ. لفظ المسكين في كفارة الظهار يشمل الفقير:

- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢).

ب. لفظ المسكين في كفارة اليمين يشمل الفقير:

- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٣)

ج. لفظ المسكين في كفارة قتل المحرم للصيد يشمل الفقير:

- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا^(٤) بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٥). قال ابن قدامة: إن مستحق الكفارة هم

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٠).

(٢) سورة المجادلة، الآية (٤-٢).

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) الهدْيُ لغة: السير والطريقة، ومنه فلان يَهْدِي هَدْيَ فلان: يفعل مثل فعله، ويسير سيرته، وما أحسن هَدْيَهُ أي: سَمَّتَهُ وسكونه، وفلان حَسَنُ الْهَدْيِ والهِدْيَةِ أي الطريقة والسير، وفي الحديث الْهَدْيُ الصَّالِحُ والسَّمْتُ الصَّالِحُ جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة. والهِدْيُ السيرة والهيئة والطريقة، والهِدْيُ والهِدْيِي: ما أُهْدِيَ من النَّعْمِ إِلَى الْحَرَمِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. يُقَالُ هَدَيْتُ وَهَدَيْتُ. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٥٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ٤٣)، والصحاح (٦/ ٢٥٣٤) مادة (هدي). واصطلاحاً: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه. الروض المربع (١٩٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠١)

(٥) سورة المائدة، الآية (٩٥).

المساكين الذين يعطون من الزكاة لقول الله تعالى: ﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ والفقراء يدخلون فيهم لأن فيهم المسكنة وزيادة ولا خلاف في هذا^(١).

- وقال ابن القيم^(٢): دفع الكفارة لا يجزئ إلا للمساكين، ويدخل فيهم الفقراء^(٣).

٢- لفظ المساكين في آيات الفيء والغنيمة شامل للفقراء:

ورد لفظ المساكين في القرآن كمصرف من مصارف الفيء والغنيمة دون ذكر الفقراء. فكان شاملاً له وداخلاً فيه، ويتفرع عنه^(٤):

٣- الفقير والمسكين من مصارف الفيء:

- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥).

٤- الفقير والمسكين من مصارف الغنيمة:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٦).

- بينت الآيات مصارف الفيء والغنيمة، وأنها تقسم على أقسام، وذكر منهم

(١) المغني (٦١١/٨)

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، شمس الدين بن قيم الجوزية. ولد سنة (٦٩١هـ) وسمع من الشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين سليمان، وفاطمة بنت جوهر، وجماعة. تفقه في المذهب الحنبلي وبرع فيه وأفتى، وكان عارفاً بالتفسير والحديث وأصول الدين وغيرها. صنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم منها: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وإعلام الموقعين، والداء والدواء وغيرها. توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٦١)، شذرات الذهب (١٦٨/٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٤٠/٥)

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٢٤/٣).

(٥) سورة الحشر، الآية (٧).

(٦) سورة الأنفال، الآية (٤١).

المساكين فيدخل فيهم الفقراء؛ لأنهما صنفان في الزكاة وواحد هاهنا وفي سائر الأحكام^(١).

٥- يعطى الفقراء والمساكين من الميراث إذا حضروا القسمة:

- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

- فلفظ المساكين في الآية يشمل الفقراء والمساكين لأنه ذُكر منفرداً فيشمل الآخر.

٦- الوصية للفقراء تشمل المساكين والعكس:

فمن أوصى بشيء من ماله للفقراء دخل المساكين وبالعكس لإطلاق الاسم عليهما^(٣). إلا عند أبي حنيفة^(٤) فالوصية للفقير لا يدخل فيها المسكين والعكس؛ فهما جنسان مختلفان.

فلو قال ثلث مالي في الفقراء يدخل فيه الفقير والمسكين، ولو قال ثلث مالي للمساكين دخل معهم الفقراء؛ لأن المسكين فقير والفقير مسكين إذا أفرد الموصي القول هكذا. ولو قال ثلث مالي في الفقراء والمساكين علمنا أنه أراد التمييز بين الفقر (الفقير) والمسكنة^(٥).

٧- الوقف على الفقراء يشمل المساكين والعكس:

فمن وقف على الفقراء دخل معهم المساكين، ومن وقف على المساكين دخل

(١) انظر: العدة شرح العمدة (٢/٢١٠)، المبدع (٣/٢٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/٧٥)، المبدع (٩/١١٩)، حاشية الدسوقي (١٩/٤١٢)، الذخيرة (٧/٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠)، المبسوط (٣/١٤).

(٥) الأم (٤/٩٣)، وانظر: الحاوي (٨/٧٠٨).

معهم الفقراء فكل واحد من اللفظين يطلق عليهما عن الافتراق، والمعنى الذي يسميان به شامل لهما وهو الحاجة والفاقة^(١).

وفيه وجه آخر عند الحنابلة^(٢) لا يدخل غير اللفظ المذكور وهو قول أبي حنيفة^(٣).

٨- النذر على الفقراء يشمل المساكين والعكس^(٤).

(١) انظر: الإنصاف (٧/٧٥)، والمبدع (٥/٢٦٨)، والمجموع (١٥/٣٣٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٧/٧٥)، والمبدع (٥/٢٦٨)، والمحيط البرهاني (٥/٦٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠)، المبسوط (٣/١٤).

(٤) البحر الرائق (٦/٥٨).

المبحث الثاني

قواعد الضمان

وفيه مطالبان:

- **المطلب الأول:** مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَيْسَ بِخَائِنٍ، فَلَا يُضْمَنُ.
- **المطلب الثاني:** شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه لا يلزم.

* * * * *

**المطلب الأول: مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ فَقَدْ أَحْسَنَ،
وَلَيْسَ بِخَائِنٍ، فَلَا يُضْمَنُ^(١).**

❖ ومن ألفاظ القاعدة:

- ما على المحسنين من سبيل^(٢).
- كل من كان محسناً في شيء فلا سبيل عليه فيه^(٣).
- ليس على المحسن من سبيل^(٤).
- لا سبيل على محسن^(٥).

❖ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

١- الواجب:

-
- (١) المغني لابن قدامة (١٣٩/٩) باب ذوي الأرحام، مسألة ١٠٤٢: (وإذا مات وخلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ...). فصل: (إذا خلف ابنا واحدا فأقر به...).
- (٢) بدائع الصنائع (٢١٧/٦)، شرح فتح القدير (٥٢٤/٦)، الذخيرة (٢٩٦/٨)، مغني المحتاج (٣٧٦/١)
- (٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٢/٤).
- (٤) تبيين الحقائق (٣٣٦/٤).
- (٥) الطرق الحكمية (٢٣).

أ. **الواجب لغةً:** من وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وثبت. وأصل الوجوب السقوط والوقوع، من قولهم: وجبت الشمس، ووجب القمر، ووجب الحائط إذا سقط^(١).

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾^(٢) أي سقطت. فسمى ما لا بد من فعله واجباً؛ لأن تكليفه سقط عليه سقوطاً لا ينفك منه إلا بفعله^(٣).

ب. **الواجب اصطلاحاً:** (عند الفقهاء): هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه^(٤).

(وعند الأصوليين): هو ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام بالفعل^(٥).

٢- الحُسن:

أ. **الحسن لغةً:** نقيض القبح؛ والجمع محاسن على غير قياس^(٦).

ب. **الحسن اصطلاحاً:** هو ما طلبه الشرع وأثنى عليه أو على فاعله فيتناول الواجب والمندوب^(٧).

وهو كل فعل لم يُنه عنه شرعاً^(٨).

(١) القاموس المحيط (١/١٨٠)، لسان العرب (١/٧٩٣).

(٢) سورة الحج، الآية (٣٦).

(٣) انظر: روضة الناظر ١٦، الواضح في أصول الفقه (١/٢٧).

(٤) شرح زاد المستنقع للشنقيطي (٩/٢٥٣)، شرح منهج السالكين (٧/١)، الشرح الكبير (١/٣٨٠).

(٥) انظر: الأصول من علم الأصول (١/١١)، الشرح الممتع (١/٣٨٥).

(٦) الصحاح في اللغة (١/١٢٩)، مختار الصحاح (١/١٦٧).

(٧) البحر المحيط (١/١٣٤)، وانظر: طريقة الحصول على غاية الوصول (١/٨١)، العدة في أصول الفقه

(١/١٦٨)، شرح مختصر الروضة (١/٤٠٤)

(٨) الحدود الأنيقة (١/٧٧)

٣- الضمان:

أ. الضمان لغة: ضمن الشيء ضماناً وضمناً فهو ضامن. وضمن الشيء ضماناً كفل به فهو ضامنٌ فالضمان هو الكفالة والالتزام^(١). وفي الحديث: قال النبي ﷺ: "الزعيم غارم"^(٢). الزعيم هو الضامن. والغارم معناه: الذي يؤدي شيئاً لزمه^(٣).

وفي الحديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن^(٤)) أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم^(٥).

ب. الضمان اصطلاحاً: هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب^(٦).

(١) انظر: مختار الصحاح (٤٠٣/١)، الصحاح (٤١٤/١)، المصباح المنير (٣٥٨/٥)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٤١٧/٥)، برقم (٣٥٦٥)، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، والترمذي في سننه، (٥٥٧/٣)، برقم (١٢٦٥)، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من حديث أبي أمامة، وابن ماجه في سننه، (٨٠٤/٢)، برقم (٢٤٠٥)، كتاب الصدقات، باب الكفالة، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٤٠٥/٥).

(٣) الملخص الفقهي (٧٦/٢)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، (٣٨٩/١)، برقم (٥١٧)، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي في سننه، (٤٠٢/١)، برقم (٢٠٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وابن ماجه في سننه، (١٢٢/٢)، برقم (٩٨٢)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام، من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: "وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمداً يقول: «حديث أبي صالح، عن عائشة أصح»، وذكر عن علي بن المديني «أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا»". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٥١٧).

(٥) النهاية في غريب الأثر (٢١٦/٣)

(٦) الروض المربع (٢٤٣)

أو هو حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك^(١).

✽ ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

دلت القاعدة على أن من أحسن إلى غيره، سواء كان فعله واجباً أم مندوباً، ثم نتج عن إحسانه خلل أو تقصير، ولكن من غير تعد منه ولا تفريط، فهو غير مؤاخذ على ذلك الخطأ؛ مراعاة لإحسانه، وأن الأصل في المسلم براءة الذمة.

✽ ثالثاً: أدلة القاعدة:

أ. من القرآن الكريم:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢)

وجه الدلالة في الآية:

دلت الآية على أن العبد إذا أحسن فيما يقدر عليه، سقط عنه ما لا يقدر عليه. فمن أحسن إلى غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين^(٣). وقال ابن العربي^(٤): هذه الآية

(١) مغني المحتاج (١٨٦/٨)

(٢) سورة التوبة، الآية (٩١).

(٣) تفسير السعدي (٣٤٧/١)

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري، المالكي، صاحب التصانيف. وُلد سنة (٤٦٨هـ)، سمع من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج وغيرهم. من تصانيفه: عارضة الأحوذ في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب الأصناف في الفقه، وأمّهات المسائل، ونزهة الناظر وغيرها. حدث عنه: عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ، وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي وعدد كبير. توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر: الديباج المذهب (١/١٤٨)، سير أعلام النبلاء (٣٩/١٩٥)،

أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآية:

أن المحسن إذا جُعِل عليه ضمان أو لوم أو مؤاخذه أو نحوها، فإن إحسانه يقابل بالإساءة حينئذ، والواجب مقابلة الإحسان بالإحسان كما نصت الآية.

ب. من السنة النبوية:

- عن النبي ﷺ قال: "من استجمر^(٣) فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج^(٤)، ومن تخلل^(٥) فليلفظ^(٦)، ومن لاك^(٧) فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا

(١) انظر: أحكام القرآن (٤/٣٨٩).

(٢) سورة الرحمن، الآية (٦٠).

(٣) استجمر: أصلها في اللغة من الجمر: أي النار المتقدة. واحدته جمرة، فإذا برد فهو فحم، والمجمَر والمجمرة: التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة وقد اجتمرت بها. والاستجمار: الاستنجاء بالحجارة كأنه منه وفي حديث النبي ﷺ "إذا توضأت فأنثر، وإذا استجمرت فأوتر" واستجمر واستنجى: إذا تمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار. انظر: لسان العرب (٤/١٤٤)، ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٧٧) مادة (جمر). الاستجمار اصطلاحاً: التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه سُميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها. النهاية في غريب الأثر (١/٨٠٧)

(٤) الحرج لغة: الحرجُ والحرجُ الإثم والحارج الإثم، والحرج الضيق. انظر: لسان العرب (٢/٢٣٣)، الصحاح (١/٣٠٤) مادة (حرج). والحرج في الأصل: الضيق ويقع على الإثم والحرام. وقيل: الحرج أضيّق الضيق. فمعناه أي: لا إثم عليه. وقد دل معنى الحرج على أن هذه الأمور المذكورة في الحديث ليست بواجبة، وإنما هي مندوبة. النهاية في غريب الأثر (١/٩٢٨)، شرح أبي داود (١/١٢١)

(٥) تخلل: أصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو سَطَّهُ، وتخلل الشيء نفذ فيه. والخلال العود الذي يُتخلل به، والخللة أيضاً: ما يبقى بين الأسنان لسان العرب (١١/٢١١)، الصحاح (٤/١٦٨٨) مادة (خلل). وهو اصطلاحاً: هو استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام. أي تخلل بالخلال بعد الأكل. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/١٤٥). شرح أبي داود للعيني (١/١٢١)

(٦) فليلفظ: اللفظ لغة: هو طرح الشيء، وهو غالباً أن ترمي بشيء كان في فيك والفعل لَفَظ الشيء يقال

حرج، ومن أتى الخلاء فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليمدده عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد^(١) ابن آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج^(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

نفي الحرج عن المحسن دليل أن فعله مندوب وليس بواجب، حيث لم يترتب على تركه حرج^(٣).

ج. من المعقول:

الأصل في تعامل الناس مقابلة الإحسان بالإحسان. وتضمنين المحسن، وتحمله الخطأ ليست من المقابلة بالإحسان^(٤).

= لَفَظْتُ الشيء من فمي أَلْفِظُهُ لَفْظًا رَمَيْتُهُ. انظر: لسان العرب (٧/٤٦١). معجم مقاييس اللغة (٥/٢٥٩) مادة (لفظ). والمراد أي فُلِئْتُ ما يُخْرِجُهُ الْخِلَالِ من بين أسنانه. النهاية في غريب الأثر (٤/٥٢٦)

(٧) لآك: اللُّوكُ أهون المضغ وقيل هو مضغ الشيء الصلب المَمْضُغَةُ تديره في فيك لسان العرب (١٠/٤٨٤)، وانظر: الصحاح (٤/١٦٠٧)، مادة (لوك). والمراد: لآك اللقمة يلوكها لوكا إذا مضغها وقد أمر في اللوك بالابتلاع؛ لأن رمي اللقمة بعد لوكها إسراف وبشاعة للحاضرين. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/١٠٢)، وشرح أبي داود (١/١٢٢)

(١) بمقاعد المقاعد: جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين: أحدهما في الساقلة، أي أسفل البدن، والثاني موضع القعود، وكل من المعنيين هاهنا محتمل، أي إن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم، وهو كناية عن إيصاله الأذى والفساد إليهم. والمراد: أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يخلو منها ذكر الله تعالى، وتكشف فيها العورات. انظر: شرح أبي داود (١/١٢٢)، وعون المعبود (١/٥٦)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (١/٢٦)، برقم (٣٥)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه في سننه، (١/٢٢٣)، برقم (٣٣٨)، أبواب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، من حديث أبي هريرة، قال النووي في تحفة المحتاج (١/١٦١): "وصححه ابن حبان"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٥).

(٣) انظر: مشكل الآثار (١/٨٤)

(٤) انظر: المبسوط (١/٢٥٦).

رابعاً: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١- من شرع في نافلة ثم أفسدها لم يُلزم بقضائها (عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)):

لأن المتنفل متبرع في فعله (ولا لزوم على المتبرع) كمن شرع في صلاة النفل ناوياً أربعاً، فصلّى ركعتين، كان مخيراً في الشفع الثاني، وكمن شرع في صيام نفل، ثم أفسده فلا قضاء عليه. ويدل عليه ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقالت: خبأنا لك حيساً فقال: "أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه"^(٣)، وفي رواية أنه قال: "كنت أصبحت صائماً ولكن قريبه"^(٤) وروى عن أم هانئ قالت: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتى بإناء من لبن فشرب ثم ناولني، فقالت: إني صائمة فقال ﷺ: "إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري"^(٥) وروي عنه ﷺ أنه قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم تطوعاً فليفطر فإن ذلك أعظم للأجر"^(٦) ولأنها عبادة

(١) انظر: الحاوي (١٠٢٧/٣)، وحاشية قليوبي (٢٩٤/١)، وخبايا الزوايا (١٠/١)

(٢) انظر: المغني (٤٥/٣)، كشف القناع (٣٥٠/٢)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٤٥٦/٤)، برقم (٨٣٤٠)، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، من حديث عائشة، وفي مسلم (٨٠٩/٢)، برقم (١١٥٤): عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

(٤) ينظر المرجعين السابقين

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٦٣/٤٤)، برقم (٢٦٨٩٣)، من حديث أم هانئ، ورواه الترمذي بلفظ آخر، وقال: «وحدث أم هانئ في إسناده مقال»، سنن الترمذي (١٠١/٣)، وضعف إسناده شعيب الأرناؤوط؛ لجهالة جعدة.

(٦) ذكره الماوردي في الحاوي، ولم أجده بهذا اللفظ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٢/٤)، برقم (٨٣٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: "صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله ﷺ دعاكم أخوكم وتكلف
⇐ =

يخرج بالفساد منها؛ فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها القضاء، كالطهارة والاعتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها أما عند الحنفية^(١) فإنه ملزم بقضائها^(٢).

٢- الأجير الخاص محسن فلا يضمن:

وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوماً أو شهراً، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. فلا ضمان عليه، ما لم يتعد^(٣).

قال أحمد، في رواية عنه، في رجل أمر غلامه يكيّل لرجل بزرا، فسقط الرطل من يده، فانكسر: "لا ضمان عليه". فقيل: أليس هو بمنزلة القصار؟ قال: "لا، القصار مشترك".

قيل: فرجل اكرئى رجلا يستقي ماء، فكسر الجرة؟ فقال: "لا ضمان عليه".

قيل له: فإن اكرئى رجلا يحرث له على بقرة، فكسر الذي يحرث به قال: "فلا ضمان عليه"^(٤).

وهذا مذهب أبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧). ما عدا حامل الطعام والطحان

= لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت". قال العجلوني في كشف الخفاء ت هنداي (١/٢٣٤): "وعند الدارقطني من حديث جابر نحوه وكلاهما ضعيف".

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/٢١١)، تبين الحقائق (٤/١٥٣).

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٠٢٦).

(٣) المغني (٦/١١٧)، وانظر: المجموع (١٥/٩٩).

(٤) المغني (٦/١١٧)، وانظر: المبدع (٥/٤٦)، الإنصاف (٦/٥٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٨/٣٠٨)، فتح القدير (٢٠/٢١٠).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٤/٢٥١)، التاج والإكليل (١٠/١٢٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/١٠٥٠)، المجموع شرح المهذب (١٥/٩٦).

فإن مالكا^(١) ضمنه ما هلك عنده إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه. وقال مالك: أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعى تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، وأما ما فيه تغير مثل ثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص فلا ضمان عليهم فيه إلا بالتعدي أو التفريط^(٢).

٣- الوديع^(٣) محسن فلا يضمن:

إذا تلفت الوديعة^(٤) في يد الوديع من غير تعدٍ منه ولا تفريط، لم يضمن لقوله ﷺ: "ليس على المستودع ضمان"^(٥). لأن المستودع مؤتمن، ولأنه إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً، من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر؛ للحاجة إليها. فهو محسن في فعله، ولا سبيل على المحسنين^(٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٣٢)، التاج والإكليل (١٠/١٢٦)، البيان والتحصيل (٤/٢٥١)

(٢) انظر: التاج والإكليل (١٠/١٢٦)، البيان والتحصيل (٤/٢٥١)

(٣) الوديع هو من يتولى حفظ الوديعة. انظر: شرح منتهى الإرادات - (٦/٤٨٤)، كشاف القناع - (١٣/٣٧٦)

(٤) الوديعة لغة: مأخوذة من الودع وهو الترك وهي فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع. واشتقاقها من السكون. يقال: ودَع، يدَع. فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة، وقيل: هي مشتقة من الخفض والدعة، فكأنها في دعة عند المودع. انظر: لسان العرب (٨/٣٨٠) مادة (ودع). والوديعة اصطلاحاً: اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها فهي وكالة في الحفظ. الفروع (٧/٤٥٨)، والمبدع شرح المقنع (٥/١٦١) أو هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً، وهو من يتولى حفظها التعريفات (١/٣٢٥)

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، (٣/٤٥٦)، برقم (٢٩٦١)، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الصغير، (٢/٣١١)، برقم (٢١٢٢)، كتاب البيوع، باب العارية، عن شريح، أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»، قال الدارقطني: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح غير مرفوع». وضعفه الألباني في الإرواء، (٥/٣٨٦)، برقم (١٥٤٨).

(٦) انظر: المغني (١٤/٢٢٧)، المبدع (٥/١٦٢)، زاد المستقنع (١/١٣٦)، بدائع الصنائع (١٤/١٠٢)، الذخيرة (٩/١٤٥)، بلغة السالك (٣/٣٥٢)، وحاشية البجيرمي على المنهاج (١١/٢٥٧)، وحاشية

٤- وكيل القصاص^(١) محسن فلا قصاص عليه:

فإن وَكَّلَ ولي الجناية من يقتص له، ثم عفا المُوَكَّل عن القصاص، فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه، فلا قصاص عليهما - لا على الموكَّل لأنه محسن بالعفو ولا سبيل على المحسنين، ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه^(٢).

٥- ولي الصبي^(٣) محسن له فلا يضمن:

فإذا تلفت العين أو المال في يد الولي دون تعد أو تفريط فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين ومحسن، ولا سبيل على المحسنين. وقول الولي مقبول فيما يدعيه، في النفقة الممكنة، والكسوة؛ لأن الله تعالى جعله مؤتمناً على مالهم، والأمين لا يضمن^(٤).

= الجمل (٥٩/١٦).

- (١) الوكيل: من فوض إليه التصرف، أو من أقيم مقام النفس في التصرف. معجم لغة الفقهاء (١/٥٠٩).
القصاص لغة: أصله من قَصَّ. وقص الشعر والصوف والظفر يقصه قِصاً وقصصه وقصاه على التحويل قطعه، وقصَّ أثره، أي تتبعه. قال الله تعالى: ﴿فَأَرْزُقْهُم مِّنْ أَمْثَلِ قَصَصِ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. وكذلك اقتص أثره، وتقصص أثره. والقصة: الأمر والحديث. انظر: الصحاح (٣/١٠٥١)، لسان العرب (٧/٧٣) واصطلاحاً: هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل. انظر: المبدع (٨/٢٤١). والوكيل في القصاص: هو من فوض إليه استيفاء القصاص. انظر: الإنصاف - (١٠/٩)، الروض المربع - (٤١٧).
- (٢) الروض المربع (٤١٩)، وانظر: أسنى المطالب (٤/٤٥)، مغني المحتاج (٥/٢٩٣)، المجموع (١٨/٤٧٨).

(٣) الولي لغة: هو الناصر وقيل: المُتَوَلَّى للأمر، وهي من القرب والدنو. يقال: تباعد بعد ولي. و"كل مما يليك"، أي مما يقاربك. وليُّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفاليته. انظر: لسان العرب (١٥/٤٠٥)، الصحاح (٦/٢٥٢٨)، معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١) مادة (ولي)، وولي الصبي: هو أبوه ثم وصيه ثم الحاكم. الإنصاف (٥/٢٥٣)، الفروع (٧/٢٣٨)، المبدع (٤/٢١٦) أو هو أبوه ثم جده ثم الوصي. المهذب (١/٣٢٨) أو هو كل من ولي أمره أو قام به. وولي القاصر: أبوه أو جده لأبيه. معجم لغة الفقهاء (١/٥١٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/٢٥٣)، الروض المربع (٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٥/٤١٤).

٦- من دفع الخطر عن مال غيره فتلف بعض ذلك المال لم يضمن:

فمن رأى السيل تقصد داراً، فبادر وهدم حائطا ليخرج السيل ولا يهدم الدار كلها كان محسناً، ولا يضمن الحائط. ولو وقع الحريق في الدار، فبادر وهدمها على النار، لئلا تسري لم يضمن. ولو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب، فبادر وصالحه على بعضه كان محسناً ولم يضمن - وتجب له أجره مثله عند الحنابلة^(١) -؛ لأن فيه حسناً، وترغيباً في إنقاذ الأموال من الهلكة^(٢).

فمتى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً بغير إذن مالكة؛ لأنه إحسان إليه ولا يضمن ما نقص؛ لأنه محسن به^(٣).

٧- المعير لا يتحمل مؤونة الرد لأنه محسن:

فمن أعار غيره بعارية^(٤)، فعلى المستعير مؤونة رد العارية إلى صاحبها، إن كانت تحتاج إلى تحميل أو غيره. ولا يتحمل المعير شيئاً من ذلك؛ لأنه محسن^(٥)، ولا سبيل على المحسنين.

(١) انظر: كشاف القناع (٣٤١ / ٥)، المبدع (١٩٦ / ٥). وفي رواية لا تجب بغير جعل. انظر: المغني (٤٠٠ / ٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣٤١ / ٥)، المبدع (١٩٦ / ٥)، الطرق الحكمية (٢٣).

(٣) كشاف القناع (٣٤١ / ٥) وانظر: المغني (٤٠٠ / ٦)، الإنصاف (٢٨٦ / ٦).

(٤) العارية لغة: أصلها من العري وهو خلُّ الشيء من الشيء. من ذلك العريان، يقال منه: قد عري من الشيء يعري، وجمع عار عراة. والعري التجرد والخلو وسميت العارية عارية لتجردها عن العوض وقيل سميت عارية لأنها عار على من طلبها. انظر: لسان العرب (٦٢٠ / ٤) معجم مقاييس اللغة (٢٩٦ / ٤) مادة (عري)، وهي اصطلاحاً هي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. المغني (٣٥٤ / ٥)، أو هي بتشديد الياء تملك منفعة بلا بدل. انظر: البحر الرائق (٢٨٠ / ٧)، الجوهرة النيرة (٣٦٢ / ٣) التعريفات (١٨٨ / ١).

(٥) انظر: المبدع (٨١ / ٥)، زاد المستقنع (١٣٠ / ١)، كشاف القناع (٤٤ / ٥).

٨- سراية القصاص^(١) لا ضمان فيها:

فالذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه، لا دية عليه (عند أحمد^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤))؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه، فلا سبيل إليه. وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان^(٥).

٩- من قتل البهيمة الصائلة^(٦) فقد أحسن إلى نفسه فلا يضمن:

(١) السراية: لغة من سرا يسرو والسرى سير الليل عامته، وقيل: السرى سير الليل كله، فالسرى بالليل. وفي التنزيل العزيز: "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً" معناه سير عبده. يقال: أسريت وسريت إذا سرت ليلاً، وأسراه وأسرى به مثل أخذ الخطام وأخذ بالخطام، وفيه أيضاً "والليل إذا يسر" معنى يسر يمضي. قال: سرى يسري إذا مضى، وسرى عرق الشجرة يسري في الأرض سريراً دب تحت الأرض. انظر: لسان العرب (١٤/٣٧٧)، الصحاح (٦/٢٣٧٦) مادة (سري). والسراية اصطلاحاً: من الزيادة والتعدي في القطع. وهي من سرى الدم في العروق: جرى فيها. سراية الحد: تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الانسان. انظر: الفروع (١٠/٤٧٥)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٤٣)

(٢) انظر: المغني (٩/٤٤٤)، الفروع (١٠/٤٧٥)

(٣) تفسير القرطبي (٨/٢٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٨٩)

(٤) انظر: الأم (٦/١٧٥)، الحاوي (١٢/٢٦٦)

(٥) انظر: المبسوط (١٣/٣١٧)، العناية شرح الهداية (١٥/٢١٩)

(٦) الصائل لغة: القاصد وهو اسم فاعل من صال، أي وثب. إذا وثب على الغير واستطال عليه. ويطلق الصولان على القوة والاندفاع في الشيء إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم، انظر: لسان العرب (١١/٣٨٧)، معجم مقاييس اللغة (٣/٣٢٢)، الصحاح (٥/١٧٤٧). مادة (صول). وشرعاً: هو الحيوان الذي يخرج عن طوره ويكون مملوكاً للغير، وهذا يقع في بهيمة الأنعام كالبعير إذا هاج والناقة إذا هاجت، ولربما يهيج الثور فيؤذي الناس وتعرض أرواحهم وممتلكاتهم للضرر. شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٦/٢٣٣) والصول شرعاً: هو الوثوب على معصوم بغير حق، وهو أن يعدو على الناس يقتلهم. انظر: المجموع (١٩/٢٤٨)، حاشية البجيرمي (١٥/٢٣٢)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣/٣٩٢)، المطلع (١/١٧٥)

فإذا صال فحل^(١) على رجل، فقتله في دفعه عن نفسه، فلا ضمان عليه (عند الحنابلة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤))، بشرط ألا يندفع الصائل بغير القتل - وإلا يدفعه بما هو دون القتل - . وقال أبو حنيفة^(٥): تلزمه لمالكة القيمة.

١٠ - الطيب والحجام^(٦) والختان^(٧) والبيطار^(٨) إذا عرف منهم حذق^(٩) الصنعة،

(١) الفحل لغة: بفتح فسكون، جمعها فحول وأفحل وفحال وفحولة، وهو الذكر من كل حيوان، ضد الانثى. وهو يدل على الذكارة والقوة. انظر: لسان العرب (١١/٥١٦)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٨). مادة (فحل)

(٢) انظر: الروض المربع (٤٤٢)، العدة شرح العمدة (٢/١١٨)، الإنصاف (٦/١٧٨)

(٣) انظر: التاج والإكليل (١٢/٢٨٨)، الذخيرة (١٢/٤١٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٨٩).

(٤) انظر: الحاوي (١٣/٤٥٢) أحكام القرآن - للكنيا هراسي (٤/٢١٦)

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٩)، حاشية رد المختار (٢/٥٧١)

(٦) الحجام: لغة أصلها من الحجم وهو المص يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، وما حجم الصبي ثدي أمه أي ما مصه، وثدي محجوم أي ممصوص. والحجام المصاص قال الأزهري يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المَحْجَمَة. وقد حجم يحجم فهو حاجم، والحجام من احتراف الحجامنة، والمَحْجَم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامنة عند المص لسان العرب (١٢/١١٦)، انظر: الصحاح (٥/١٨٩٤) مادة (حجم). وهي اصطلاحاً: مص الدم أو القيح من الجرح. معجم لغة الفقهاء (١/١٧٥)

(٧) الختان: اسم فاعل من الختان وأصله من خَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهُمَا وَيَخْتِنُهُمَا خَتْنًا، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى. وأصل الخَتْنِ القطع. انظر: لسان العرب (١٣/١٣٧)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٤٥)، الصحاح (٥/٢١٠٧) مادة (ختن). وهو اصطلاحاً: فاعل الختان. والختان قطع جميع ما يغطي الحشفة (القلفة - بضم القاف -) حتى تنكشف كلها. حاشية إعانة الطالبين (٤/١٩٨)

(٨) البيطار لغة: من البطر وله عدة معاني منها الشق، ومنها الحيرة والدهش. وأبطره، أي أدهشه. وبطرت الشيء أبطره بطراً: شققته، ومنه سمى البيطار وهو المبيطر. وهو الذي يبيطر الدواب أي يعالجها ومعالجته البيطرة. انظر: لسان العرب (٤/٦٨)، الصحاح (٢/٥٩٣)، معجم مقاييس اللغة (١/٢٦٢) مادة (بطر).

(٩) الحذق لغة: والحذاقة المهارة في كل عمل حذق الشيء يحذقه حذقاً وحذاقة فهو حاذق من قوم حذاق
⇐ =

ولم تجن أيديهم فلا ضمان عليهم^(١):

قال ابن قدامة: "فهو لاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة، ومعرفة.

الثاني: ألا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم

يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مآذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق.

فأما إن كان حاذقاً، وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى

بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة^(٢) من إنسان فيتجاوزها، وأشبه هذا

ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن

هذا فعل محرّم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً، ولا نعلم فيه خلافاً"^(٣).

قال ابن المنذر^(٤): "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن بأن كان من

= الأزهري تقول حذق وحذق في عمله يحذق ويحذق فهو حاذق ماهر ومنه القطع. يقال حذق السكين الشيء، إذا قطعه انظر: لسان العرب (٤٠ / ١٠) معجم مقاييس اللغة (٣٨ / ٢)، الصحاح (١٤٥٦ / ٤). مادة (حذق).

(١) مختصر الخرق ص ١٠٦

(٢) السلعة لغة: من السلع وهو البرص والأسلع الأبرص والسلعة بكسر السين الصّوأة وهي زيادة تحدث

في الجسد مثل الغدة وهي الجدرّة تخرج بالرأس وسائر الجسد تمور بين الجلد واللحم إذا حركتها

وقد تكون لسائر البدن في العنق وغيره وقد تكون من حمصة إلى بطيخة وفي حديث خاتم النبوة فرأيته

مثل السلعة قال هي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت ورجل أسلع أحذب وإنه

لكريم السليعة أي الخليقة. لسان العرب (١٦٠ / ٨)، وانظر: الصحاح (١٢٣١ / ٣)، مادة (سلع).

ويجوز قطع السلعة واليد المتأكلة والمداواة إذا غلبت السلامة وإلا امتنع عليه ذلك. مغني المحتاج

(٣٨٥ / ٧) وانظر: نهاية المحتاج (٣٩ / ١٤)، روضة الطالبين (١٧٩ / ١٠).

(٣) المغني (٥٣٨ / ٥)، وانظر: البيان والتحصيل (٢٥٣ / ٤)، التاج والإكليل (٢٨ / ١٢)، الإنصاف

(٥٥ / ٦)، البهجة في شرح التحفة (٤٦٥ / ٢)

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢ هـ). كان إماماً مجتهداً

حافظاً ورعاً، سمع الحديث من محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل وغيرهم. روى عنه أبو بكر ابن

⇐ =

أهل الحذق في صنعته، وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر، والحشفة، أو بعضها فعلياً ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة^(١).

١١ - ملتقط اللقطة^(٢) لا يضمن:

فمن وجد لقطة فقام بحفظها فتلفت أو ضاعت - في الحول -، بغير تعدد منه ولا تفريط لم يضمنها؛ لأنها أمانة، وهو محسن، ولا سبيل على المحسنين^(٣). وقد سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب، والورق فقال: "اعرف وكاءها، وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم

= المقرئ، ومحمد بن يحيى والحسن بن علي. له تصانيف مفيدة منها: كتاب الأوسط، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والتفسير، وكتاب السنن والإجماع والاختلاف. توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)

(١) انظر: الإجماع ص (٧٤). تعريف العاقلة: لغة: أصلها من عقل والعقل الحِجْر والنهي ضد الحمق والجمع عقول، وعاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين انظر: لسان العرب (١١/٤٥٨)، الصحاح (٥/١٧٧١) مادة (عقل)، وشرعاً: هم ذكور عصابة الجاني نسبا وولاء قريتهم وبعيدهم، وفي رواية عن أحمد إلا الآباء والأبناء ووافق الشافعي. فالعاقلة: من يحمل العقل. وقيل: إنما سميت العاقلة، لأنهم يمنعون عن القتال. انظر: المغني (٩/٥١٥)، الإنصاف (١٠/٩٠)، الحاوي (١٢/٣٤٤) أو هم الذين يقسم عليهم دية القتل خطأ. وهم أهل الديوان في حق من له الديوان وهم المقاتلة ومن لا ديوان له فعاقلته من كان من عصبته في النسب. انظر: تحفة الفقهاء (٣/١٢١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٦/٦)

(٢) اللُّقْطَةُ لغة: اللقط أخذ الشيء من الأرض لقطه يلقطه لقطاً والتقطه أخذه من الأرض. منه لقط الحصى وما أشبهه واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع. واللقيط: المنبوذ يلقط. انظر: لسان العرب (٧/٣٩٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/٢٦٢)، الصحاح (٣/١١٥٧) مادة (لقط). وهي اصطلاحاً: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. المغني (٦/٣٤٦)، الإنصاف (٦/٢٨٩). أو هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. التعريفات (١/٢٤٨)

(٣) انظر: المغني (٦/٣٦٦)، الفروع (٧/٣١٩)، الإنصاف (٦/٢٩٤)، بدائع الصنائع (١٤/٧٧)، الذخيرة (٩/١٠٥)، بداية المجتهد (٢/٣٠٩)، الأم (٤/٦٩)، المجموع (١٥/٢٥٠).

تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه، وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك، ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب^(١). فجعل حكمها حكم الوديعة.

١٢- من حفر بئراً في الطريق المسلوكة لم يضمن لأنه محسن:

مثل أن يحفره لينزل فيه ماء المطر من الطريق، أو لتشرب منه المارة، ونحوها، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن بفعله، غير متعد بحفره، فأشبهه باسط الحصير في المسجد، وسواء أذن فيه الإمام أو لا^(٢).

وقيده بعض الحنابلة أن يكون حفره بإذن الإمام وإلا فإنه يضمن^(٣).

١٣- المضارب^(٤) محسن فلا يضمن.

يعتبر المضارب أميناً في مال المضاربة وأعيانها، لأنه متصرف فيه بإذن مالكة، على وجه لا يختص بنفعه، فكان أميناً، وهذا ما لم يخالف ما قيده به رب المال^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٠ / ١)، برقم (٩١)، كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومسلم في صحيحه، (١٣٤٦ / ٣)، برقم (١٧٢٢)، كتاب اللقطة، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) انظر: المغني (٥٦٥ / ٩)، المبدع (١٢٥ / ٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٢ / ٦)

(٣) المغني (٥٦٥ / ٩)

(٤) المضاربة لغة: أصلها من ضَرَبَ يضرب ضرباً، وهي مُفاعلة من الضَّرْبِ في الأرض والسَّيرِ فيها للتجارة وضربت الطير ذَهَبَتْ والضَّرْبُ الإسراع في السير قال الله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ بَصْرٌ فِي الْأَرْضِ بَتَّغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. لسان العرب (٥٤٣ / ١). المضاربة اصطلاحاً: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، المغني (١٣٤ / ٥)، وانظر: كشف القناع (٣٩٨ / ٣). أو هي عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطوا والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض. والمضارب: هو العامل في شركة المضاربة. معجم لغة الفقهاء (٤٣٤ / ١)

(٥) انظر: المغني (٣٥٦ / ٥)، كشف القناع (٣٧٣ / ١١)، بدائع الصنائع (٢٦٧ / ١٣)، المهذب (٣٤٧ / ١).

١٤- الوكيل^(١) محسن فلا يضمن.

الوكيل أمين وذلك لأنه نائب عن الموكل، في اليد والتصرف، فكانت يده كيده، والهلاك في يده كالهلاك في يد المالك^(٢).

١٥- المُرْتَهَنُ^(٣) محسن فلا يضمن (عند الشافعي^(٤) وأحمد^(٥)).

فإذا هلك الرهن عند المرتهن دون تعدد منه أو تفريط فلا ضمان عليه وإنما من ضمان الراهن؛ لأن الرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه.

(١) الوكالة لغة: بفتح الواو أي التفويض، وتقع بمعنى الحفظ والرعاية. والتوكيل: اعتماد غيرك في أمرك. وواكل فلان، إذا ضيَّع أمره مُتَكِلًا على غيره. وسُمِّي الوكيل لأنه يُوكَّل إليه الأمر. انظر: لسان العرب (١١/٧٣٤)، معجم مقاييس اللغة (٦/١٣٦)، البهجة في شرح التحفة (١/٣١٩) مادة (وكل). الوكالة شرعاً: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. الروض المربع (٢٥٥)، وانظر: الإنصاف (٥/٢٦١). أو هي: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. البهجة في شرح التحفة (١/٣١٩). والوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله. ومن فوض إليه التصرف، أو من أقيم مقام النفس في التصرف. انظر: التعريفات (١/٣٢٨)، معجم لغة الفقهاء (١/٥٠٩).

(٢) انظر: المغني (١٠/٢٨٠)، الحاوي (٦/١١١٨)، المجموع (١٤/١٥٧). الإقناع في الفقه الشافعي (١/١١٢).

(٣) المُرْتَهَنُ: هو أخذ الرهن. والرهن لغة: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال رَهَنْتُ فلاناً داراً رهنًا وارتهنه إذا أخذه رهنًا وفي الحديث: "كل غلام رهنه بعقيقته" الرهينة الرهنُ والهاء للمبالغة ومعنى قوله رهنه بعقيقته أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها، بالرهن في يد المُرْتَهَنِ. والرهن في كلام العرب: هو الشيء الملمزم، يقال: هذا رهن لك أي: دائم محبوس عليك. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر: ٣٨] و﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [سورة الطور: ٢١] أي: مُحْتَبَسٌ بعمله ورهنه محبوسة بكسبها. والشيء الرهن: الثابت الدائم. انظر: لسان العرب (١٣/١٨٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٥٢). مادة (رهن). الرهن اصطلاحاً: عبارة عن توثيق دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره قال الزركشي توثيق دين بعين أو بدين على قول. الإنصاف (٥/١٠٥)، والروض المربع (٢٣٨)

(٤) انظر: المجموع (١٣/٢٤٩)، الحاوي (٦/١١١٨)

(٥) انظر: المبدع (٤/١١٤)، العدة شرح العمدة (١/٢٣٢)

واستدلوا بقول النبي ﷺ: "لا يغلَقُ^(١) الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"^(٢). فقد قضى النبي ﷺ ألا يغلَقُ الرهن ممن رهنه، ولأنه وثيقة بدين ليس بعوض منه فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن. ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات والقروض وفيه ضرر عظيم وهو منفي شرعاً^(٣).

وعند مالك^(٤): يضمن المرتهن فيما يغاب عليه ويؤتمن فيما لا يغاب عليه.

وعند أبي حنيفة^(٥): أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده.

❖ خامساً: مستثنيات القاعدة:

١- الشروع في الحج أو العمرة يلزم بإتمامهما ولو كانا تطوعاً (عند الحنابلة^(٦))

(١) غلق الرهن غلقاً: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر الراهن على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكّه صاحبه. وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. انظر: الفائق في غريب الحديث (٧٢/٣)، النهاية في غريب الأثر (٧١٦/٣)

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، (ص: ١٤٨)، من كتاب الرهن، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، ثم من حديث أبي هريرة، والحاكم في المستدرک، (٢/٥٨)، برقم (٢٣١٥)، كتاب البيوع، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري"، وقال الألباني: مرسل. إرواء الغليل (٥/٢٣٩)، برقم (١٤٠٦).

(٣) انظر: المبدع (٤/١١٤)، المجموع (١٣/٢٤٩)

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٧٧)، بلغة السالك (٣/٢١١)


(٥) فتح القدير (١٠/١٧٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/١٦٠)

(٦) المغني (٣/٧٣)، وانظر: المبدع (٣/٩٦)

والحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

قال تعالى - ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) - وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه^(٥).

٢- إذا استسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حلولها، فتلفت في يده، فيضمنها لهم^(٦).



(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/٢١١)، تبين الحقائق (٤/١٥٣)

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/٣٤٢)، الفواكه الدواني (٢/٨٣٥)

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/٥١١)، الحاوي (٤/٢٥٥)، المجموع (٧/٣٨٨)

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٥) رد المحتار (٨/١٠٥).

(٦) المجموع (١٤/١٩٧)

المطلب الثاني:

شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه لا يلزم^(١).

❖ ومن ألفاظ القاعدة:

- ما لا يجب ضمانه لا يُصَيَّرُ الشرط مضموناً^(٢).
- كل ما أصله الأمانة^(٣) لم يُضْمَنَ^(٤).
- لا ضمان على مؤتمن^(٥).
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان^(٦).
- الضمان والأمانة لا يجتمعان^(٧).
- الأمين غير ضامن^(٨).

(١) المغني (٢٥٨/٩). كتاب الوديعة، مسألة ١٠٦٦: (وليس على مودع ضمان، إذا لم يتعد)، فصل: (إذا شرط رب الوديعة على المستودع...).

(٢) المغني (١٢٨/٦)، المبدع (٧٩/٥)

(٣) هي العقود التي يتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة، والربح في بعض الأحيان، وتسمى عقود أمانة، ويكون المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض، لا يضمنه إلا إذا تلف بسبب تعديه أو تقصيره في حفظه، كعقد الإيداع، والعارية، والشركة بأنواعها، والوكالة، والوصاية. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٥/٢٨)

(٤) المغني (٢٥٨/٩)

(٥) شرح الزركشي (٢٩٦/٢)، حاشية الروض المربع (٤٥٧).

(٦) المغني (٣٥٥/١٠)

(٧) فتح العزيز (٧٣/١٠)، روضة الطالبين (٦٨/٤)

(٨) الحاوي (٣٥٦/٣).

- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه^(١).
- كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه^(٢).
- كل عقد كان أمانة لم يصير مضموناً باشتراط الضمان^(٣).
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه ساقط^(٤).

✿ أولاً: معنى القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة إحدى قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، ومعناها أن الشرط لا يؤثر قبل وجود سبب الضمان، ولا يؤثر في تغيير صفة اليد من حيث الضمان وعدمه، فكل شرط يتنافى مع طبيعة العقد، ويفضي إلى قلب مقتضى العقد من حكم الأمانة إلى حكم الضمان، فإنه حكم باطل، وغير معتبر شرعاً، فما لم يوجب الشرع ضمانه على متلفه فلا يصح ضمانه، ويعتبر شرط ضمانه لاغياً.

✿ ثانياً: أدلة القاعدة:

أ- من السنة النبوية:

- ١- قوله ﷺ: "لا ضمان على مؤتمن"^(٥).

(١) حاشية الروض المربع (٣٦٦/٥)، وانظر: المغني (٣٥٦/٥)

(٢) حاشية الروض المربع (٣٦٦/٥)

(٣) الحاوي (٩٨/٧)

(٤) إيضاح المسالك (٣٠٠)

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، (٤٥٥/٣)، برقم (٢٩٦١)، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤٧٣/٦)، برقم (١٢٧٠٠)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٣٧/٢): "لم يصح". وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١٢٥٠/٢)، برقم (٧٥١٨).

وجه الدلالة من الحديث:

نفى النبي ﷺ الضمان على الأمين، فلا يصح اشتراطه عليه^(١).

٢- قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو شرط باطل"^(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

دل الحديث على إبطال كل شرط مخالف للشرع، ومن ذلك اشتراط الضمان على الأمين، وقد تقرر شرعاً أنه "لا ضمان على مؤتمن" فهذا الشرط مخالف للشرع، فكان باطلاً^(٣).

ب- من المعقول:

١- إن الناس بحاجة إلى عقود الأمانة، وفي إيجاب الضمان عليهم تنفير عنها^(٤).

٢- إن العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها، ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه^(٥).

٣- إن شرط الضمان على الأمين يناهض مقتضى العقد فكان باطلاً^(٦).

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٨/٦)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٨٤٢/٢)، برقم (٢٥٢١)، كتاب العتق، باب المكاتب، من حديث عائشة، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٠١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٢١/٦)، برقم (٢٥٢١).

(٣) انظر: المبسوط (١١/١٠٩)، الحاوي (٦/٥٣٠).

(٤) انظر: المبدع (٥/١٦٢)، ومنار السبيل (١/٤٥٠)، والمجموع (١٤/١٨٠)

(٥) الحاوي (٨/٤٥).

(٦) المغني (٥/٣١١)، المبدع (٥/١٤٥).

ثالثاً: الفروع المدرجة تحت القاعدة:

١- شرط الضمان في الإجارة لا يلزم:

فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد^(١).

٢- شرط الضمان في المضارب لا يلزم:

فلا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد، سواء كان هذا الشرط من رب المال وقبلة المضارب، أو كان الاشتراط من المضارب على نفسه متبرعاً؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد^(٢).

٣- شرط الضمان في الوكالة لا يلزم:

فإن اشترط الموكل على الوكيل الضمان فشرطه فاسد لأنه أمين^(٣).

٤- شرط الضمان على الشريك في مال الشركة لا يلزم:

فإن شرط أحد الشريكين على الآخر ضمان المال - لو تلف - فهو شرط فاسد^(٤).

٥- شرط ضمان الرهن على المرتهن لا يلزم:

فإذا شرط الراهن على المرتهن ضمان العين المرهونة، فتلفت - دون تعد منه أو تفريط - فلا ضمان عليه^(٥).

(١) انظر: المغني (٦/١٢٨). لكن من شرط على كرى أنه لا ينزل متاعه بطن واد، أو لا يسير به ليلاً، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي، فهو ضامن لأنه متعد.

(٢) انظر المغني (٩/٢٥٨)، الحاوي (٧/٢٦٧)

(٣) انظر: الحاوي (٦/١١١٨)

(٤) انظر المغني (٩/٢٥٨).

(٥) انظر: المبدع (٤/١١٤)، المجموع (١٣/٢٤٩)، الحاوي (٦/١١١٨)

٦- شرط الضمان على الوديع لا يلزم:

فإذا اشترط رب الوديعة على الوديع ضمانها، فقبل، أو قال للمودع: أنا ضامن لها، فتلفت أو سرقت من غير تعديه أو تفريطه في المحافظة عليها، فلا ضمان عليه^(١).

٧- شرط الضمان على المستعير لا يلزم في رواية عن أبي حنيفة^(٢):

فالعارية أمانة عند المستعير، فلا تضمن إذا هلكت من غير تعدد ولا تقصير^(٣). واشترط الضمان على المستعير باطل فمن قال لغيره: أعزني ثوبك فأنا ضامن له؛ فلا ضمان عليه، وهذا الشرط باطل. وقيل: إذا شرط الضمان على المستعير تصير العارية مضمونة^(٤). ويرى الحنابلة^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) أن العارية مضمونة في كل أحوالها. لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٨)

(١) انظر: المغني (٧/٢٨١)، بداية المجتهد (٢/٣١١)، الحاوي (٧/٢٦٧)، والمجموع (١٤/١٧٧).

(٢) المبسوط (١١/٢٥)، وانظر: فتح القدير (٨/٣٧٥)

(٣) انظر: المبسوط (١١/٢٦٢)

(٤) مجمع الضمانات (١٦٣)

(٥) انظر: الإنصاف (٦/٨٣)

(٦) انظر: مواهب الجليل (٧/٣٠٠)

(٧) انظر: الحاوي (٧/٢٦٧)، والمجموع (١٤/٢٠٥).

(٨) أخرجه الترمذي (٣/٥٥٨)، برقم (١٢٦٦)، أبواب البيوع، باب ما في أن العارية مؤداة، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني: العارية: هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٣/٢٦٦).

٨- شرط الضمان على الأجير الخاص^(١) لا يلزم:

فالأجير على غسل ثوب أو سقي دابة ونحوهما هو أمين مصدق في ضياع ما أخذ عليه الأجر حيث لم يكن منصوباً لذلك، ويدخل فيه أجير الصانع وصائغه اللذان تحت يده فإنه لا ضمان عليهما^(٢).

❖ رابعاً: مستثنيات القاعدة:

ضمان الأجير المشترك^(٣): فالأصل أنه لا يضمن ما تلف في حرزه إلا بالتعدي أو التفريط ولكن لما تساهل الصانع في حوائج الناس استحسن الفقهاء أن يضمنوهم^(٤).

(١) الأجير الخاص: هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد يسمى خاصاً لا اختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة. الروض المربع (٢٦٩). أو هو الذي يكون عمله في يد مستأجره؛ كرجل دعا صانعا إلى منزله ليصوغ له حلياً، أو يخيط له ثوباً، أو يخبز له خبزا، أو يبيطر له فرسا، أو يختن له عبداً، فينفرد الأجير بعمله في منزل المستأجر، فهذا أجير منفرد سواء حضر المستأجر عمله أو لم يحضر، وهكذا لو حمل المستأجر ثوبه إلى دكان الأجير ليخيطه أو حمل إليه حليه ليصوغه وهو حاضر ويده على ماله، فهذا أجير منفرد، وسواء كان في دكانه عمل لغيره أو لم يكن فهذان النوعان على سواء في حكم الأجير المنفرد. الحاوي (٤٢٥/٧)

(٢) انظر: الروض المربع (٢٦٩)، فتح القدير (٢٠/١٩٥)، شرح خليل (٢٠/١٠٧)، الحاوي (٤٢٦/٧)، البهجة في شرح التحفة (٢/٤٦٦).

(٣) الأجير المشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال. الروض المربع (٢٧٠)، وانظر: الإنصاف (٦/٥٤). أو هو الحر في الذي يتولى إصلاح حوائج الناس، أو هو من يقبل العمل لغير واحد ولا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار. انظر: فتح القدير (٢٠/١٩٠)

(٤) شرح المعتمد (١/٥٥).

يرى مالك^(١) وأحمد^(٢) وصاحباً أبي حنيفة^(٣) وقول عند الشافعي^(٤) بضمان الأجير المشترك لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه كان يُضَمَّن الأجير ويقول: هذا يُصلح الناس، فكان تضمينهم صيانة واحتياطاً لأموال الناس؛ لأن هؤلاء الأجراء يسلم المال إليهم من غير شهود، فتخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون؛ لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك. ولأنه تصرّف في ملك غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون من ضمانه كالمستعير؛ ولأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه كالمؤجر المستحق لأجرتها^(٥).

وفي رواية لأحمد^(٦) وقول أبي حنيفة^(٧) والصحيح عند الشافعي^(٨) فيرى أن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي لقوله عز وجل: ﴿فَلَا تُدْرِكُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٩)، ولم يوجد التعدي من الأجير؛ لأنه مأذون في القبض، والهالك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه.

(١) انظر: الذخيرة (٥/٥٠٢)، شرح خليل (٢٠/١٠٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/٥٤)، الروض المربع (٢٧٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩/٤٤٤)، تبيين الحقائق (١٤/٣٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧/١٠٤)، فتح القدير (٩/١٢٢).

(٤) انظر: الحاوي (٧/١٠٥٠)، المجموع (١٥/٩٥).

(٥) انظر: الحاوي (٧/١٠٥٠)، بدائع الصنائع (٩/٤٤٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧/١٠٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٦/٥٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٩/٤٤٤)، تبيين الحقائق (١٤/٣٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧/١٠٤)، فتح القدير (٩/١٢٠).

(٨) انظر: الحاوي (٧/١٠٥٠)، المجموع (١٥/٩٥).

(٩) سورة البقرة: الآية (١٩٣).

المبحث الثالث

قواعد الإثبات الاجتهاد

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** لا يشرع اليمين في موضع اتفقوا على الجهل به.
- **المطلب الثاني:** متى اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى.
- **المطلب الثالث:** لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله.

* * * * *

المطلب الأول:

لا يشرع اليمين في موضع اتفقوا على الجهل به^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- العلم بعين المحلوف عليه شرط في الحنث^(٢).

❖ أولاً: معنى اللفظ المؤثر في القاعدة:

- اليمين:

أ. اليمين لغة:

اليمين نقيض اليسار. والجمع أيمان وأيمن ويمائن. ولها في اللغة عدة استعمالات

منها:

القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٣) أي بالقدرة. ومنها الحلف والقسم، والجمع أيمن وأيمان، وفي الحديث: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك"^(٤) أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له. وسميت اليمين بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه^(٥).

(١) المغني (٩/١٧٢). باب ذوي الأرحام، مسألة ١٠٤٨: (وإذا غرق المتوارثان، أو ماتا تحت هدم، فجهل أولهما موتاً...).

(٢) أنوار البروق (٣/١٤٨).

(٣) سورة الحاقة، الآية (٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/١٢٧٤)، برقم (١٦٥٣)، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف/ من حديث أبي هريرة.

(٥) لسان العرب (١٣/٤٥٨)، معجم مقاييس اللغة (٦/١٥٩).

ب. اليمين اصطلاحاً:

اليمين: هو تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عزَّجَلَّ (١). وهو عقد قوِيٌّ بها عزمُ الحالف على الفعل أو الترك (٢). وهو حلف على المستقبل بإرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه (٣). وسُمِّي الحلف بالله يميناً؛ لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك، والحمل عليه بعد تردد النفس فيه (٤).

والحلف على الماضي إما بر: وهو الصادق، أو غموس: وهو الكاذب، أو لغو: وهو ما لا أجر له فيه، ولا إثم عليه ولا كفارة (٥).

كما يُطلق اليمين على: الجملة الخبرية تؤكد بها أخرى خبرية وهما كشرط وجزاء (٦).

* ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

دلت القاعدة على أن توجيه اليمين في الخصومات لا يُشرع في مواضع (٧)، ومنها

- (١) أنيس الفقهاء (١/٦١).
- (٢) تبيين الحقائق (٨/٨١)، فتح القدير (٤/٣)، البحر الرائق (٤/٣٠٠).
- (٣) الإنصاف (١١/٥).
- (٤) شرح فتح القدير (٤/١١٤) البحر الرائق (١٠/٢٦).
- (٥) الإنصاف (١١/٥).
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) ولا تشرع اليمين في حقوق الأدميين غير المالية - التي لا يقصد منها المال-، وهي الحقوق التي لا تثبت إلا بشاهدين: كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والاستيلاء والولاء والرقعة. المغني (١٢/١٢٧) وانظر: والعناية شرح الهداية (١١/٢٧٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٧٧٢).

حالة الاتفاق على الجهل بالمحلف عليه، فحينها لا يمكن توجيه اليمين لأحد الخصمين.

✦ ثالثاً: أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

أ. من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أمر بحفظ اليمين بمعنى الامتناع منه^(٢)، وهذا يدل على أنها لا تشرع في كل حال.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

في الآية النهي عن ابتذال اسم الله سبحانه واعتراضه باليمين في كل شيء، حقا كان أو باطلا^(٤)، ومن ذلك النهي عن اليمين حال الجهل.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية:

مقتضى الآية نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن - للكنيا هراسي (٩١ / ٣)

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٤).

(٤) أحكام القرآن - للكنيا هراسي (١٤٤ / ١)

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

والحسبان، وألا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته، ومن ذلك اليمين حال الجهل^(١).

٤- قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾^(٢).

٥- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتين على أن الأصل في الشهادة العلم واليقين، وعلى جواز الشهادة بعد العلم. واليمين ضرب من أضرب الشهادة، فكلاهما لتأكيد الخبر^(٤).

كما دلت على أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها، أن يكون الشاهد عالماً بها^(٥).

ب. من السنة النبوية:

١- قال النبي ﷺ: "من حلف يمينا فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان"^(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على التغليظ من الأيمان وعظم شأنها، وأنها مهلكة، فاليمين حال

(١) أحكام القرآن - للجصاص (٢٩/٥).

(٢) سورة يوسف، الآية (٨١).

(٣) سورة الزخرف، الآية (٨٦).

(٤) انظر: أنوار البروق (٢١٠/٧).

(٥) أحكام القرآن - للكنيا هراسي (٣٦٩/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٠/٣)، برقم (٢٣٥٦)، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، ومسلم في صحيحه، (١٢٢/١)، برقم (٢٢٠)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث عبد الله بن مسعود.

الجهل لا تشرع؛ لأن فيها أكل لحق المسلم^(١).

٢- قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أمر الحديث بالشهادة عند العلم يقينا، فدل على أنها غير مشروعة حال الجهل^(٣).

ج. من العقل:

- إن الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم^(٤).

❖ رابعاً: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

- لا تشرع اليمين عند تعدد الموتى حال الهدم والغرق، واتفاق الورثة على الجهل بكيفية موتهم لأن اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به^(٥).


(١) انظر: المبسوط (١٦/٢٢٣)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٤/١١٠)، برقم (٧٠٤٥)، كتاب الأحكام، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٠/٢٦٣)، برقم (٢٠٥٧٩)، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، من حديث ابن عباس، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس» وأوماً رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: واه. وقال في "كشف الخفاء" (٢/٨٤)، برقم (١٧٨١): "..... وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي: لا يعرف بهذا اللفظ وأقول بل لا يظهر المراد منه، فتأمل، وزاد النجم: حديث "على مثلها فاشهد أو فدع" قال: أورده الرافعي بلفظ "أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس؟ قال نعم قال مثلها فاشهد أو فدع"، قال ابن الملتن: وهو غريب بهذا اللفظ. انتهى".

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٧/٣٨٤)

(٤) المغني (١٢/١١٩)

(٥) انظر: المغني (٩/١٧٢).



**المطلب الثاني: متى اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة، كان أولى^(١) في
الأخذ به.**

❖ ومن ألفاظ القاعدة:

- إذا اختلف الصحابة على قولين لا يؤخذ بأحدهما إلا بدليل^(٢).
- إذا اختلف الصحابة على قولين ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة^(٣).
- إذا اختلفت أقوال الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة^(٤).
- إذا اختلفت أقوال الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل^(٥).
- إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به^(٦).
- أقوال الصحابة إذا تفرقت نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو ما كان أصح في القياس^(٧).

(١) المغني (٢٨٩/٩). باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة ١٠٧٧: (قال: فخمس الفيء والغنيمة مقسوم...)

(٢) روضة الناظر (١٦٦/١)

(٣) العدة في أصول الفقه (١١٠٥/٤)

(٤) أعلام الموقعين (٣١/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١١٦.

(٥) الفقيه والمتفقه (٢٤٦/١)

(٦) الفقيه والمتفقه (٢٥٠/١)

(٧) الرسالة (٥٩٧)، وانظر: الحاوي (٣٢/١)

- وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة لمخالفة بعضهم له باتفاق العلماء^(١).

- إذا اختلف الصحابة على أقوال فالخروج عن أقاويلهم يقتضي تخطئتهم جميعاً، وهي بعيدة، فالواجب أن يختار من أقوالهم ما يسنده النظر والدليل^(٢).

✽ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

- الصحابة:

أ. الصحابة لغة:

أصله من صَحِبَ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم، وصَحَابَةٌ بالفتح. وهو يدلُّ على مقارنة شيءٍ ومقارنته. وصاحبه عاشره، والصَّحْبُ جمع الصاحب، والصاحب المُعَاشر^(٣).

ب. الصحابة اصطلاحاً:

- الصحابي هو من رأى النبي ﷺ مسلماً، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته^(٤).

- أو هو من رأى النبي ﷺ، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه^(٥).

- أو هو من لقي النبي ﷺ مسلماً، ثم مات على الإسلام^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٠)

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١ / ١٣٤)

(٣) انظر: لسان العرب (١ / ٥١٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٣٥)

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٢٣)، الإحكام (٢ / ١٠٤).

(٥) الإحكام (٢ / ١٠٤).

(٦) رد المحتار (١ / ٢٣)، حاشية العدوي (١ / ٣٤٧)،

❖ ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

إذا اختلفت أقوال الصحابة في مسألة واحدة على قولين، لم يجز تقديم قول بعضهم على بعض إلا بدليل من كتاب أو سنة، فإذا وافق أحد القولين القرآن أو السنة، كان هذا مرجحاً لتقديمه.

❖ ثالثاً: حجية القاعدة:

اختلف الفقهاء في هذه القاعدة فيرى الجمهور من الحنابلة^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل. خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين؛ أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله^(٤).

وهذه القاعدة هي الأصل الثالث من أصول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يُجبر بقول^(٥). وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: "إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القولين إلى الكتاب والسنة"^(٦).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب

(١) انظر: روضة الناظر (١/١٦٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١١٦)، المغني (٩/٢٨٩).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٢٦٦).

(٣) انظر: الرسالة (٥٩٧)، وانظر: الحاوي (١/٣٢).

(٤) إجمال الإصابة (٧٩).

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٤٩)، وإيقاظ همم أولي الأبصار (١/١١٧).

(٦) العدة في أصول الفقه (٤/١٢٠٨)، وانظر: روضة الناظر (١/١٦٦).

والسنة أو الإجماع أو ما كان أصح في القياس" (١).

❖ رابعاً: أدلة القاعدة:

أ. من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عزَّجَلَّ جعل القرآن الكريم هو المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع عند الاختلاف: فإذا وافق قول الصحابي للكتاب أو السنة، كان ذلك مرجحاً للأخذ به.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية:

ظاهر الآية يقتضي أنه إذا حصل التنازع على قولين في شيء أن يردوه إلى الله ورسوله، وإلى هذا المعنى أشار أحمد بقوله: "إذا اختلف الصحابة، رجع إلى الكتاب والسنة" (٤) فإذا وافق قول الصحابي للكتاب أو السنة، كان ذلك مرجحاً للأخذ به.

ب. من العقل:

١ - إن قولي الصحابة ليسا بأقوى من دليلين في الكتاب أو السنة تعارضاً، ولو تعارض دليلان من الكتاب أو السنة لا يؤخذ بأحدهما دون دليل مرجح فكذا هنا، ذلك أن أحد القولين خطأ، ولا طريق إلى تمييز الصواب من الخطأ إلا بدليل (٥).

(١) الرسالة (٥٩٧)، وانظر: الحاوي (٣٢ / ١)

(٢) سورة الشورى، الآية (١٠)

(٣) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٤) العدة في أصول الفقه (١١٠٦ / ٤)

(٥) انظر: روضة الناظر (١٦٦ / ١)

٢- إن الصحابة مختلفون، فلم يجز لمن هو من أهل الاجتهاد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة^(١).

✽ خامساً: الفروع المدرجة تحت القاعدة:

١- ثبوت سهم ذوي القربى:

اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في سهم ذوي القربى بعد النبي ﷺ على قولين:

الأول: ما روي عن ابن عمر^(٢) وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة^(٣). فيعطيان قرابة النبي ﷺ من الخمس.

الثاني: ما ورد عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده^(٤).

(١) العدة في أصول الفقه (٤/١٢٠٩)

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. أول مشاهدته التي شهدتها مع النبي ﷺ الخندق. من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١/٢٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة - (٤/١٨١)

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (٥/٢١٤)، برقم (٩٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٥٥٠)، برقم (١٢٩٤١)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق الخمس، باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، قال: "يقسم الخمس على خمسة أخماس، فخمس الله والرسول واحد، ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين". قال محقق سنن سعيد بن منصور: "سنده ضعيف؛ لعدم تصريح مغيرة بالسماع، ولوروده عنه بإثبات واسطة بينه وبين إبراهيم النخعي".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٧/٣٢٩)، برقم (١٦٧٦٧)، وأبو داود في سننه، (٣/١٤٥)، برقم (٢٩٧٨)،

فترك أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعطائهم لا يؤخذ به؛ لمخالفته لظاهر قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، فإن الله تعالى سمي لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب. فيترجح ثبوت سهمهم وبقاؤه لموافقة النص والله أعلم^(٢).

٢- قتل الجماعة بالواحد:

فإذا قتل الجماعة واحداً، هل يجب على كل واحد منهم القصاص؟

اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه المسألة على قولين:

الأول: كان عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يريان قتل الجماعة بالواحد^(٣)، وقد وافقهم في ذلك أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤) وشرط أن يكون كل واحد منهم لو انفرد بفعله لوجب عليه

= كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٩٧٨).

(١) سورة الحشر، الآية (٧).

(٢) انظر: المغني (٧/٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/٩)، برقم (٦٨٩٦)، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبياً»، فقال عمر: مثله وأفاد أبو بكر، وابن الزبير، وعلي وسويد بن مقرن من لطمه وأقاد عمر، من ضربة بالدره وأقاد علي، من ثلاثة أسواط واقتص شريح، من سوط وخموش. وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/٤٦٥)، برقم (٢٨٠١٤)، عن عبد الله بن معقل، قال: كنت جالسا عند علي، فجاءه رجل فساره فقال علي: «يا قنبر»، فقال الناس: يا قنبر، قال: «أخرج هذا فاجلده»، ثم جاء المجلود، فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال علي: «ما تقول؟» قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: «خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط»، ثم قال: «يا قنبر، إذا جلدت فلا تعد الحدود». ولم يذكر الذهبي في تغليق التعليق (٥/٢٥٠) حمكا على الأثر.

(٤) انظر: المغني (٩/٣٦٧)، الإنصاف (٩/٣٣١).

القصاص. وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

الثاني: ما ورد أن الزبير^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَرَى قَتْلَ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا تَوَخَّذَ مِنْهُمْ الدِّيَةَ^(٥)، والذي يترجح هو المذهب الأول وهو قتل الجماعة بالواحد؛ لموافقته النص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٦)، وقد دلت الآية على وجوب القصاص من القاتل، ولو لم يقتص من الجماعة؛ فهذا يفضي إلى أن يتعمد الناس قتل الجماعة بالواحد، وفيه تفويت ما شرع له القصاص، وهو الحياة^(٧) والله أعلم.

٣- تأخير قضاء رمضان حتى رمضان الآخر:

اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: ما روي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال: مرضت رمضانين، فقال ابن عباس: "استمر بك المرض أو صححت فيما بينهما؟" قال: بل صححت، قال: "صم رمضانين، وأطعم ستين مسكيناً"^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٢٩٥)، المبسوط (٢٦/٢٢٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٠٠)، الذخيرة (١٢/٣٤١).

(٣) انظر: الحاوي (١٢/٥١)، المجموع (١٨/٣٦٩).

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا عبد الله، حوارى رسول الله ﷺ. أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ. شهد بدرًا والحديبية، والمشاهد كلها. أحد العشرة المبشرين بالجنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٥٣).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٢٨).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٢٩٥)، بداية المجتهد (٢/٤٠٠).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٤/٤٣٠)، برقم (٨٢٣٣)، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضانين، قال: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضانين، ولم يصح صومه.

الثاني: ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سئل **عمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر؟** قال: "يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول كل يوم مدا من تمر ولا قضاء عليه" ^(١).

فالقول الأول وهو القول بالقضاء، مُقَدَّم على عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. واللفظ قد تناول الأوقات، فدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت، وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت ^(٢).

٤ - عدة الأمة المطلقة:

اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عدتها على **ثلاثة أقوال:**

الأول: أن عدتها ثلاثة أشهر، وهو قول بعض الصحابة، والشافعي في القديم ^(٣).

الثاني: أن عدتها شهرين كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين ^(٤).

= بينهما، فأخبرنا عن أبي يزيد المدني: أن رجلا مات وعليه رمضانان، فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما، واقضوا عني ديني، وابدأوا بدين الله، فذكر الحديث وفيه قال: فأتوا ابن عباس فقال: "عليه إطعام ستين مسكينا" فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه، فقال: صدق، كذلك فاصنعوا.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، (١٧٩/٣)، برقم (٢٣٤٣)، عن أبي هريرة، في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه». وقال: «إسناد صحيح موقوف».

(٢) أحكام القرآن - للكياء هراسي (١/٦٦)، وانظر: المغني (٦/٩٠)، الإنصاف (٣/٢٣٦)، بدائع الصنائع (٤/٢٧٥)، الذخيرة (٢/٥٢٥)، الحاوي (٣/٩٨٣).

(٣) انظر: الأم (٥/٢١٦)، الحاوي (١١/٣٣٣)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٢٥)، برقم (١٥٢٢٩)، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة. عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين"، صححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (١/٤٢١)، برقم (٢١٢٢)

الثاني: أن عدتها شهر ونصف، وهذا قول علي رضي الله عنه^(١).

وقد رجح أحمد في عدتها القول الثاني: بأن عدة الأمة شهران أو حيضتان لموافقته النص، وهو رأي الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية في الجديد^(٤). فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان"^(٥) وهو نص في عدة الأمة^(٦) والله أعلم.

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥)، برقم (١٥٢٣١)، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة. عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: "عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف".
- (٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٢)، فتح القدير (٩/ ٢٦٣).
- (٣) انظر: التاج والإكليل (٦/ ٢١٢)، الذخيرة (٤/ ٣١٦).
- (٤) انظر: الحاوي (١١/ ٢٢٣)، المجموع (١٨/ ١٤٦).
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ٢٥٧)، برقم (٢١٨٩)، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، والترمذي في سننه، (٢/ ٤٧٩)، برقم (١١٨٢)، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، وابن ماجه في سننه، (٣/ ٢٢٥)، برقم (٢٠٧٩)، أبواب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، من حديث عائشة، قال الترمذي: "قال محمد بن يحيى: وحدثنا أبو عاصم قال: حدثنا مظاهر بهذا. وفي الباب عن عبد الله بن عمر: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم»، «ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث»، «وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢١٨٩).
- (٦) انظر: المغني (٩/ ٨١)، الإنصاف (٩/ ٢١٠).

المطلب الرابع: لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله^(١).

✦ ومن ألفاظ القاعدة:

- لا يجوز على أهل التواتر والجماعة العظيمة، أن يكتموا ما يحتاج الخلق إلى نقله ومعرفته^(٢).

- يمتنع كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله^(٣).

- لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته^(٤).

✦ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة:

- التواتر:

أ. التواتر لغة:

التواتر أي التتابع ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾^(٥) أي واحداً بعد واحد بفترة بينهما وكذلك وارتت الكتب فتواترت، أي جاءت بعضها في إثر بعض وتراً وتراً، من غير أن تنقطع.

والتوتيرة: المداومة على الشيء^(٦).

(١) المغني (٣٣٣/٩). باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة ١٠٩٦: (وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف..)

(٢) المهذب في علم أصول الفقه (٢/٦٦٩).

(٣) التحبير شرح التحرير (٤/١٨٠٠).

(٤) العدة في أصول الفقه (٣/٨٥٢).

(٥) سورة المؤمنون، الآية (٤٤).

(٦) لسان العرب (٥/٢٧٣)، وانظر: الصحاح (٢/٨٤٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/٨٤).

ب. أهل التواتر اصطلاحاً:

هم أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم^(١).

هو رواية بلغوا في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب^(٢).

❖ ثانياً: معنى القاعدة إجمالاً:

دلت القاعدة على أن ما توفرت الدواعي إلى نقله - من الأحكام وأمور الدين - لا يجوز كتمانها، وما نقل أحاداً مع توفر الدواعي إلى نقله تواتراً حكم ببطلانه^(٣).

فإن قال رجل من أهل الجمعة: أن الخطيب ضربه رجل بالسيف فقتله، وهو يخطب على المنبر، ولم يذكر هذا باقي أهل الجمعة، جزمنا بأن ذلك الرجل كاذب؛ لأن تواطؤهم على كتمان مثل هذا الأمر مستحيل عادة^(٤).

كما إذا انفرد مخبر بأن ملك المدينة قتل عقب الجمعة وسط الجامع، فإنه يقطع بكذبه عند الجميع من العلماء المعتبرين^(٥)، لأن هذا الخبر مما لا يجوز كتمانها من الجماعة العظيمة.

❖ ثالثاً: أدلة القاعدة:**أ. من القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ﴾^(٦).

(١) إرشاد الفحول (١/١٢٨).

(٢) نهاية السؤل (٢/٢٨).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١/١٠٢).

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١/١٠٢).

(٥) التحبير شرح التحرير (٤/١٨٢٦).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٥٩).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى توعد على كتمان الهدى، وذلك يدل على إيجاب إظهار الهدى، وما يسمعه الواحد من النبي ﷺ فهو من الهدى، فيجب عليه إظهاره، فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه فلا يجب^(١).

ب. من العقل:

١- أن كتمان ما يحتاج الخلق إلى نقله ومعرفته قبيح، وهو يجري في القبح بمثابة الكذب - وهو الإخبار عن الشيء بخلاف الواقع -، والكذب محال على أهل التواتر والجماعة العظيمة؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب^(٢).

٢- أن الله تعالى قد ركز في طباع الخلق من توفير الدواعي على نقل ما علموه، والتحدث بما عرفوه فيما هو من عظام الأمور ومهماتاها، والنفوس مشرئبة إلى معرفته، وفي نقله صلاح للخلق^(٣).

٣- أن كتمان الأمور العظام والأشياء العجيبة لا يجوز أن تتفق في مجرى العادة، لأن الله قد جعل في طباعهم استئقال كتمان مثلها، وحبب إليهم الإخبار بها، وجعل لهم دواعي من أنفسهم تدعوهم إلى إشاعتها ونشرها، سواء كان لهم في كتمانها ضرر، أو لم يكن، وذلك معلوم من أحوال الناس^(٤).

٤- أن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان ما يجري بينهم من الوقائع العظيمة^(٥).

(١) الإحكام (٧٢/٢)

(٢) المهذب في علم أصول الفقه (٢/٦٦٩).

(٣) الإحكام (٥٧/٢)

(٤) الفصول في الأصول (٣/٦٥)

(٥) الإحكام (٥٩/٢)

رابعاً: الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١ - جواز الاقتصار في دفع الزكاة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية:

ولو كان يجب الدفع إلى جميع أصناف الزكاة لبلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات، أو أحداً من خلفائه، أو من صحابته، أو من غيرهم، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه، ولو فعلوه مع مشقته لنقل وما أهمل، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله، سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة، ووجود ذلك في كل زمان، وفي كل مصر وبلد، وهذا أمر ظاهر وهو مذهب الحنابلة^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤).

٢ - عدم مشروعية التللفظ بالنية عند التكبير لعدم نقل ذلك بالتواتر:

من المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة لنقل ذلك ولم ينقل إلينا، فقد كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه؛ ولم يأمرهم ولم يعلمهم ذلك. وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير. ولم ينقل مسلم لا عن النبي ﷺ. ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سراً ولا جهراً ولا أنه أمر بذلك، وهذا ترجيح ابن تيمية^(٥) وبعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية^(١)،

(١) انظر: الشرح الكبير (٧٠٨/٢)، المغني (٣٢٩/٧)

(٢) انظر: تبين الحقائق (٤٦٥/٣)، فتح القدير (١٨٩/٤)

(٣) انظر: التاج والإكليل (١٢٨/٣)، الذخيرة (١٤٠/٣).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١١٠/٢٠)

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، ولد سنة (٦٦١ هـ)، فسمع من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر وخلق كثير، كان واسع المعرفة بالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب "الإيمان"، وكتاب "الاستقامة"، "جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية"، وكتاب "تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية"، وكتاب "المحنة المصرية"، و"المسائل الإسكندرانية"، و"الفتاوى المصرية" وغيرها. ← =

وذهب بعض الشافعية إلى ضرورة التلفظ باللسان مع نية القلب^(٢)، وذهب بعض الحنفية إلى استحبابه^(٣).

٣- القول بإمامة علي رضي الله عنه لم تنقل بخبر التواتر فدل على عدم ثبوتها^(٤).

لأن نصب النبي ﷺ لإمام بعده، وتعيينه لرجل بعينه - أعظم في الصدور، وأثبت في النفوس من خلع خليفة في زماننا، والبيعة لغيره، لما يتعلق به من الأمور العظام في الدين والدنيا، ولأن عللهم وأسبابهم تمنع اتفاقهم على كتمانهم، كما تمنع اتفاقهم على كتمان الرسول في الدنيا، لأن الشيء كلما كان أعظم في النفوس، وأجل في الصدور، كان حرص الناس على نقله أشد، وكلفهم بالإخبار به أكثر، فعلم بذلك بطلان قول من ادعى إمامة علي رضي الله عنه^(٥).

٤- ادعاء رجل بمعجزات مستحدثة للنبي عليه الصلاة والسلام مردود:

كأن يزعم أن سارت معه الجبال، وأنه كان يخلق من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، كما جعله الله معجزة المسيح، وأنه دعا على قوم فمسخهم الله قردة وخنازير، وأراد بذلك تأكيد نبوة النبي ﷺ: أنه يمتنع في العادة على هذه الجماعة التي سمعت ذلك منه، أن تخليه من تكذيبه، وظاهر النكير عليه، كما يمتنع على مثلها خبر لا أصل له، على شيء يخبرون به عن مشاهدة، لأن العلة من وقوع الإخبار منهم بذلك

= توفي سنة (٧٢٨هـ) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٣٢٦/١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٤/١)،

المعجم المختص بالمحدثين (٢٧/١)

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢٢).

(٢) نهاية المطلب (١٢٠/٢)، الحاوي (٩١/٢)

(٣) المبسوط (١٠، ١١)، فتح القدير (٢٦٦/١).

(٤) التحبير شرح التحرير (١٨٢٤/٤)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣٣٨/٢)، وروضة الناظر (٩٨/١)

(٥) الفصول في الأصول (٦٥/٣)، وانظر: الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في الرفضة

(٧٦/١)، وشبهات حول الصحابة - أم المؤمنين عائشة (٤٠/١)

موجودة في الكتمان، واختلاف همهم ودواعيهم وأسبابهم، وأن الإخبار بمثله إذا لم يكن له حقيقة لا يكون إلا عن مواطأة وعن سبب يجمعهم، والمواطأة، عن مثلهم إذا كانت ظهرت ولم تنكتم^(١).



(١) الفصول في الأصول (٣/٦٤)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٤/١٨٢٦)

المبحث الرابع

قواعد الأصل

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : لا يزول عن اليقين بالشك.
- المطلب الثاني : الأصل في الأدميين الحرية.

* * * * *

المطلب الأول: لا يزول اليقين بالشك^(١)

❖ ومن ألفاظ القاعدة:

اليقين لا يرفع بالشك^(٢).

ما ثبت باليقين لا يزول بالشك^(٣).

اليقين لا يُزال بالشك^(٤).

❖ معاني الألفاظ المؤثرة:

١ - اليقين:

أ. لغة:

اليقين العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر وقد أيقن يوقن إيقانا فهو موقن ويقن ييقن يقنا فهو يقن واليقين نقيض الشك والعلم نقيض الجهل، يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه^(٥).

(١) المغني (٢٣٣/٩) كتاب الولاء، (١٠٥٩) مسألة: ومن أعتق عبداً له أولاد... فصل إذا كان أحد الزوجين الحرين حر..

(٢) الأشباه والنظائر - للسبكي (٣٣/١)

(٣) أصول الكرخي (١٢)

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٢٧)

(٥) لسان العرب (٤٥٧/١٣)، وانظر: الصحاح (٢٢١٩/٦) مادة (يقن).

ب. اصطلاحاً:

هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء^(١).

أو هو اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع^(٢).

٢- الشك:

أ. لغة: خلاف اليقين؛ إنما سمّي بذلك لأن الشاك كأنه شكّ له الأمران في مشكّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك. تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرّزت العود فيهما فجمعتهما^(٣). وهو مطلق التردد

ب. اصطلاحاً:

هو في الوقوف بين الشيئين، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما^(٤).

- والشك هو ما استوى طرفاه^(٥)

- أو هو التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر^(٦).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة هي القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكبرى، وتعني أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر

(١) غمز عيون البصائر (١/ ٣٨٤)

(٢) الحدود الأنيقة (١/ ٦٨)

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٥١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣)، الصحاح (٤/ ١٥٩٤) مادة (شكك).

(٤) غمز عيون البصائر (١/ ٣٨٤)

(٥) المطلع (١/ ٩٠)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٦٨)، شرح خليل (١٢/ ٣٦١)

(٦) معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٦٥)

المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدمًا^(١).

✦ ثالثاً: أدلة القاعدة:

أ. من السنة النبوية:

- عن عباد بن تميم^(٢) عن أبيه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على أن الأشياء يحكم ببقائها على ما هي عليه حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ.

- قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان"^(٤).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٢٩)

(٢) هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري الخزرجي روى عن: أبيه تميم، وعمه عبد الله بن زيد، وعويمر بن أشقر. روى عنه: أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وحبيب بن زيد، وغيرهم. عن عباد بن تميم قال كنت يوم الخندق بن خمس سنين قلت والخندق كانت سنة خمس أو أربع أو ست وعلى كل تقدير فكان عند الوفاة النبوية بن عشر يزيد أو ينقص فيكون من الصحابة، ولكن المشهور أنه تابعي. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة - (٣ / ٦١٢)، تهذيب الكمال (١٤ / ١٠٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٥٥)، برقم (١٧٧) كتاب بدء الوحي، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٨٩)، برقم (٨٣٠)، ب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٤)، برقم (١٣٠٠)، باب السهو في الصلاة والسجود له.

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشك مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه^(١).

ب. من المعقول:

وهو أن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك^(٢).

❖ رابعاً: فروع القاعدة:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان ومن فروعها:

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث^(٣).

- من تيقن الفعل وشك في القليل، والكثير حمل على القليل؛ لأنه المتيقن:

فلو صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا: يكون في الظهر والشك ليس بشيء^(٤).

- من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضي له إلا بالبينة، ولو بيعت دار لجنب هذه الدار فأراد أخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار فأنكر المدعي عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه^(٥).

(١) التمهيد (٥/٢٥)

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٢٨)

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦)، كشاف القناع (١/٣٧١)

(٤) الأشباه والنظائر - لابن نجيم (١/٥٩)

(٥) أصول البزدوي (٣٦٨).

- الأصل براءة الذمة:

فمن ادعى ديناً على رجل وضمماً، فأنكره، فالقول قوله؛ لأن الذمم في الأصل خلقت بريئة والبينة على من يدعي خلاف الظاهر^(١).

- الأصل - في الصفات العارضة - العدم:

فلو تبين في المبيع عيب بعد القبض وادعى البائع حدوثه عند المشتري وادعى المشتري حدوثه عند البائع، فالقول للبائع مع يمينه^(٢).

وغيرها الكثير من الفروع..

✿ خامساً: مستثنيات القاعدة^(٣):

١ / المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح.

٢ / إذا وجد بللاً ولا يدري أنه مني، أو مذي قدمنا إيجاب الغسل مع وجود الشك.

٣ / وجد فأرة ميتة ولم يدري متى وقعت وكان قد توضعاً منها، قدمنا وجوب الإعادة عليه مفصلاً مع الشك.

٥ / أصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أي موضع أصابته، غسل الكل.

٦ / رمى صيدا فجرحه، ثم تغيب عن بصره، ثم وجدته ميتاً ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك.



(١) أصول البيهقي (٣٦٨).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٤٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر - لابن نجيم (١ / ٧٢).

المطلب الأول:

الأصل في الآدميين الحرية^(١)

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- الأصل الحرية^(٢).
- الأصل عدم الملك^(٣).
- الأصل في الناس الحرية^(٤).
- الأصل في بني آدم الحرية^(٥).

❖ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة:

١- معنى الأصل:

أ. لغة:

الأصل: واحد الأصول، والأصل: أسفل كل شيء، يقال: أصل مؤصل. واستأصله، أي قلعه من أصله، وفي قولهم: لا أصل له ولا فضل، الأصل: الحسب، والفصل: اللسان. ويقال: أخذت الشيء بأصلته، أي كله بأصله. والأصل: أساس الشيء^(٦).

(١) المغني (٢٣٣/٩) كتاب الولاء، (١٠٥٩) مسألة: ومن أعتق عبداً له أولاد..، فصل إذا كان أحد الزوجين الحرين حر..

(٢) المغني (٢٣٣/٩)

(٣) الأشباه والنظائر - للسبكي (٣٣/١)

(٤) المبسوط (٣٠٣/١٦)، الذخيرة (١٣٦/٩)

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٣٢/٣)

(٦) انظر: الصحاح (١٦٢٣/٤)، مقاييس اللغة (١٠٩/١)، لسان العرب (١٦/١١)

ب. اصطلاحاً:

له عدة معاني، منها: القاعدة المستمرة^(١) (وهو المعنى المقصود)

٢- معنى الحرية:

أ. لغة:

الحُرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار، والحُرُّ من الناس أختيارهم وأفاضلهم وحرية العرب أشرفهم^(٢). فالحرية خلاف الرق والعبودية.

ب. اصطلاحاً:

هي الخلوص في الذات عن شائبة الرق^(٣).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في جميع الناس أنهم أحرار، فلا يد عليهم ولا رق، فيبقون على أصل الحرية ما لم ينتقلوا إلى غيرها.

❖ ثالثاً: أدلة القاعدة:

أ. من الأثر:

١- قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!"^(٤).

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢/٣٣٧).

(٢) لسان العرب (٤/١٧٧)، الصحاح (٢/٦٢٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٧).

(٤) رواه ابن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر وأخبارها ص ٢٩٠ ولفظه "مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". وأورده محمد بن يوسف الكاندهلوي في "حياة الصحابة" (٢/٨٨) باب: عدل النبي ﷺ وأصحابه، وأخرجه في "كنز العمال" (٤/٤٢٠). عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وجه الدلالة من الأثر:

نص هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يُولَدُونَ أَحْرَاراً، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْبَادُهُمْ إِلَّا بِمَسْوَغٍ شَرْعِيٍّ.

ب. من المعقول:

لأنهم أولاد - آدم وحواء عليهما السلام -، وقد كان حرين^(١).

❖ رابعاً: فروع القاعدة:

- الأصل في مجهول النسب أنه حر:

فمن قذف مجهولاً وادعى أنه رقيق فقال المقذوف: بل أنا حر، فالقول قوله لأن الأصل الحرية^(٢).

وإن قُتِلَ مِنْ لَا يُعْرَفُ بِحَرِيَّةٍ وَادْعَى رَقَهُ، لَمْ يُقْبَلْ وَوَجِبَ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَرِيَّةَ^(٣).

وإذا ادعى رجل على آخر أنه عبده، فقال: بل أنا حر، وأقاما بيتتين تعارضتا وتساقتتا؛ لعدم المرجح، ويخلى سبيل العبد؛ لأن الأصل الحرية والرق طارئ ولم يثبت^(٤).

ومن لم يمسه عتق وأحد أبويه عتيق أو كان مجهول النسب، حكمنا بحريته؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية^(٥).

(١) غمز عيون البصائر (٤/٢٦٣)، المبسوط (١٦/٣٠٣).

(٢) المغني (١٠/٢١٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٠).

(٣) المبدع (٨/٢٣٩).

(٤) كشف القناع (٥/٥٣١).

(٥) انظر: المغني (٩/٢٣٣)، مطالب أولي النهى (١٤/١٢٥).

- الأصل في اللقيط أنه حر:

فإن ادعى المُلْتَقِطُ ملك اللقيط لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل الحرية والرق طارئ^(١).

- من عتق على الميراث قبل أن يُقسم فادعى عليه غيره أنه رقيق فأنكر، فالقول قوله والميراث بينهما لأن الأصل الحرية^(٢).



(١) انظر: كشف القناع (٥/٥٣١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٠٣)

(٢) المغني (١٢/٢١٨)

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية

وفيه خمسة مباحث:

- ✧ المبحث الأول: الضوابط في كتاب الفرائض.
- ✧ المبحث الثاني: الضوابط في باب ذوي الأرحام.
- ✧ المبحث الثالث: الضوابط في كتاب الولاء.
- ✧ المبحث الرابع: الضوابط في كتاب الوديعة.
- ✧ المبحث الخامس: الضوابط في باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة

المبحث الأول

الضوابط في كتاب الفرائض

- أولاً : التعريف بعلم الفرائض ومكانته.
- ثانياً: الضوابط في كتاب الفرائض.

* * * * *

أولاً:

التعريف بعلم الفرائض ومكانته

١ - التعريف بعلم الفرائض:

أ. الفرائض لغةً:

جمع فريضة وأصله فَرَضَ، والفَرَضُ هو: القطع والتقدير. وفرض الشيء أوجبه. ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(١) أي: قدرنا فيها ما قدرنا^(٢)، وقيل: أوجبنا العمل بما فيها^(٣). وله عدة معان في اللغة كما يلي: "فرض على عباده خمس صلوات"^(٤) الحديث، أي: أوجبها، وبمعنى القطع يقال: فرض الخياط الثوب إذا قطعه، وبمعنى البيان قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٥) أي بين لكم كفارة اليمين، وبمعنى التقدير ﴿فَنَصَبُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٦) أي قدرتم^(٧). وفرائض الله: حدوده التي أمر بها، ونهى عنها.

وكذلك الفرائض بالميراث، والفاراض، والفرضي الذي يعرف الفرائض. ويسمى

(١) سورة النور، الآية (١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦١)

(٣) تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٦١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/١٠٤)، برقم (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم في صحيحه، (١/٤٠)، برقم (١١)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث ابن عباس.

(٥) سورة التحريم، الآية (٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٧) لسان العرب (٧/٢٠٢).

العلم بقسمة المواريث فرائض وفي الحديث: "أفرضكم زيد"^(١)، وسمي كتاب الفرائض؛ لأن سهام المواريث كلها مقدره مقطوعة^(٢).

ب. الفرائض اصطلاحاً:

قيل في ذلك تعريفات متعددة، فقال بعضهم: هي العلم بقسمة المواريث. أو معرفة الورثة وسهامهم وقسمة التركة بينهم^(٣). وقيل: علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها^(٤).

وقيل علم الفرائض: هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة^(٥).

٢- مكانة علم الفرائض:

علم الفرائض هو علم المواريث يُحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى، ويكون فيه النوازل والفتوى، ولهذا حث الشارع على تعلمه ورغب فيه مخافة اندراسه^(٦) فقال ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٥/٦٦٤)، برقم (٣٧٩٠) و(٣٧٩١)، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وابن ماجه في سننه، (١/١٠٧)، برقم (١٥٤)، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل زيد بن ثابت، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٨/٢٩٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٢٠٢) والصحاح (٢/٤٠).

(٣) الإنصاف (٧/٢٢٨).

(٤) التعريفات (١/٢١٣).

(٥) نهاية المحتاج (١٩/١٩).

(٦) البحر الرائق (٨/٥٥٦).

"تعلموا الفرائض وعَلِّمواها الناس فَإني امرؤ مقبوض وسيُقْبَضُ هذا العلم بقبض العلماء وتظهر الفتن حتى يتنازع الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما"^(١). وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه أول ما ينزع من أمتي"^(٢).

ومن أهمية هذا العلم: أن الله تعالى ذكر أنواع العبادات بذكر مجمل ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها، وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان، فزاد هذا العلم شرفاً أن الله تعالى هو من تولى قسمته بنفسه^(٣).

ومن أهميته أنه نصف العلم، قال ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي"^(٤) واختُلف في معناه، فقيل: هي نصف العلم باعتبار الحال فإن للناس حالتين حياة ووفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول والله أعلم^(٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٩٧/٦)، برقم (٦٢٧١)، كتاب الفرائض، الأمر بتعليم الفرائض، الحاكم في المستدرک، (٣٦٩/٤)، برقم (٧٩٥٠)، كتاب الفرائض، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٩٠٨/٢)، برقم (٢٧١٩)، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٢١٩/٦). الحاكم في المستدرک، (٣٦٩/٤)، برقم (٧٩٤٨)، كتاب الفرائض، عن الأعرج قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي»، قال الذهبي: "حفص بن عمر واه بمره".

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٢/٥)

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٣٦٩/٤)، برقم (٧٩٤٨)، كتاب الفرائض، عن الأعرج قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي»، قال الذهبي: "حفص بن عمر واه بمره".

(٥) كشف القناع (٤٠٣/٤)، وانظر: الجوهرة النيرة (٢٤٢/٦)

ومنها أن النبي ﷺ حصر العلم في ثلاثة وذكر منها الفرائض فدل على أهميتها في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة"^(١).



(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٤ / ٥١١)، برقم (٢٨٨٥)، كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض، وابن ماجه في سننه، (١ / ٢١)، برقم (٥٤)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة، باب اجتناب الرأي والقياس، وابن ماجه في سننه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ١٨٩): "وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وفيه ضعف"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٨٨٥).

المطلب الثاني: مسائل في كتاب الفرائض

الضابط الأول: لا يرث أخ ولا أخت : لأب وأم ، أو لأب ، مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- الأخ والأخت للأبوين وللأب يحجبهم^(٢) الأب والابن وابن الابن بالإجماع^(٣).
- تحجب الإخوة مطلقاً حجب الحرمان بالابن وابنه وإن سفل وبالأب^(٤).
- يسقط ولد الأبوين بثلاثة بالابن وابنه والأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين^(٥).

❖ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

١- الإرث:

- (١) المغني (٦/٩) كتاب الفرائض. مسألة (ولا يرث أخ ولا أخت لأب...)
- (٢) الحجب لغة: هو المنع. يقال حجبت عن كذا، أي منعته. وحجبت الشيء يحجبه حجباً وحجاباً وحجبه: ستره. وقد احتجبت وتحجبت إذا أكتن من وراء حجاب. وحجبه: أي منعه عن الدخول. انظر: لسان العرب (١/٢٩٨)، ومقاييس اللغة (٢/١٤٣). الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية (ويسمى: حجب الحرمان) أو من أوفر حظيه (ويسمى: حجب النقصان). الروض المربع (٤٨٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/١٩)، وانظر: المبدع (٥/٣٤٣)
- (٣) روضة الطالبين (٦/٢٧)
- (٤) وبالجد عند الإمام أبي حنيفة. مجمع الأنهر (٩/٣٨٤)
- (٥) المغني (٧/٩).

أ. الإرث لغة:

الإرث أصله من الميراث، أي الباقي والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من الشيء. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) أي الله يفني أهلها فتبقيان بما فيهما وليس لأحد فيهما ملك، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ﴾^(٢) ويقال وَرِثْتُ فَلَانًا مَالًا: أرثه ورثًا وورثًا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. وقال الله -تعالى- إخبارًا عن زكريا ودعائه إياه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا - يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٣) أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي. وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الحساب^(٤).

الإرث اصطلاحاً:

الإرث هو: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت^(٥)

أو الإرث هو: التركة أي الحقُّ المُخَلَّفُ عن الميت، ويقال له التراث^(٦).

وهو حق يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها^(٧).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

المراد أن الإخوة الأشقاء (من الأبوين)، بوجود أحد ثلاثة: (الابن، وابن الابن،

(١) سورة الحديد، الآية (١١).

(٢) سورة مريم، الآية (٤٠).

(٣) سورة مريم، الآيتين (٦،٧).

(٤) انظر: لسان العرب (٢/١١١)، الكليات (١/٩٩)، والمعجم الوسيط (١/١٣).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/٩٢).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٧/٤٢٨).

(٧) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/١٧١).

والأب) ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين^(١).

✽ ثالثاً: حجية الضابط:

هذا الضابط قد نقل الإجماع عليه ابن المنذر بقوله: أجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورا أو إناثا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب^(٢).

✽ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ يشمل الولد والوالد جميعاً فإن اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه، وعلى الولد لتولده من الوالد^(٤)، فجعل ثبوت إرث الأخت بنفي وجود الابن والأب، ويترتب عليه حجبها بوجودهم، ومثلها الأخ.

ب. من السنة النبوية:

ما جاء في رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كيف أصنع بمالي؟ إنما ترثني كلاله**، ولم يكن له

(١) انظر: المغني (٧/٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٢/١).

(٣) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي - (٦ / ٢٨).

ولد ولا والد، فأقره النبي ﷺ على ذلك^(١).

ج. من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورا أو إناثا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب^(٢).

وقد روي عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: الكلالة^(٣): (من لا ولد له ولا والد)، ولا مخالف لهم^(٤).

د. من اللغة:

هو مصدر من تكَلَّلَه النسب أي تطرّفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد، فسُمِّيَ بالمصدر. وقد اختلف أهل العربية في تفسير الكلالة، فقالوا: الكلالة كل من لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك؛ وقالوا: الكلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد، سموا كلاله لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب، فالأقرب من تكَلَّلَه النسب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٠/١)، برقم (١٩٤)، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، من حديث جابر، يقول جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٢/١).

(٣) الكلالة لغة: أصلها من الكَلُّ: والكَلُّ: المصيبة تحدث، والأصل من كَلَّ عنه أي نَبَا وضعُف. والكَلُّ: العيال والثقل. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ والجمع الكُلُولُ. والكَلُّ: اليتيم. والكَلُّ: الذي لا ولد له ولا والد. يقال منه: كل الرجل يَكِلُّ كلاله. وقيل: الكلالة من تكَلَّلَ نسبه بنسبِكَ كابن العم ومن أشبهه، وقيل: هم الإخوة للأم وهو المستعمل. والعرب تقول: لم يرثه كلاله، أي لم يرثه عن عرض، بل عن قُرب واستحقاق. انظر: لسان العرب (٥٩٢/١١)، الصحاح (١٨١١/٥)، ومقاييس اللغة (١٢٢/٥)

(٤) المجموع (٨٩/١٦)

إذا استدار به، وقالوا: الكلالة مَنْ سقط عنه طرفاه، وهما أبوه وولده، فصار كلاً وكلالة أي عيالاً على الأصل، فيقال: سقط من الطرفين فصار عيالاً عليهم^(١).

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :

دلت جميع الأدلة على أن معنى الكلالة من لا ولد له ولا والد، أي أن شرط ميراث الإخوة والأخوات هو عدم وجود الأب والابن وإن نزل. والله أعلم.

❖ خامساً : تطبيقات الضابط :

- مات عن أب، وابن، وبنت، وأخت شقيقة؛ للأب السدس، وللابن والبنت الباقي

تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للشقيقة؛ لسقوطها بالابن والأب^(٢)

٦/١	أب
الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن
	بنت
لا شيء للشقيقة؛ لسقوطها بالابن والأب	أخت شقيقة



(١) انظر: لسان العرب (١١/٥٩٢)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٣٣٩).

الضابط الثاني: لا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد - ذكراً كان الولد أو أنثى -، ولا مع ولد الابن، ولا مع أب، ولا مع جد^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

-الإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد.
-يسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد^(٢).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

المراد أن الإخوة لأم -ذكوراً كانوا أم إناثاً- يُحجَبون بالاتفاق مع أربعة نفر، وهم: الولد -ذكراً كان أو أنثى-، وولد الولد، والأب، والجد^(٣).

❖ ثانياً: حجية الضابط:

هذا الضابط نقل الإجماع عليه ابن المنذر بقوله: وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي أب^(٤).

❖ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾^(٥).

(١) المغني (٧/٩) كتاب الفرائض. مسألة (ولا يرث أخ ولا أخت لأم..)

(٢) المبدع (١٣٨/٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨٤/٢٩)، بداية المجتهد (٣٤٤/٢).

(٤) الإجماع (٧١/١).

(٥) سورة النساء، الآية (١٢).

وجه الدلالة من الآية:

المراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم^(١)، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص^(٢): "وله أخ أو أخت من أم"، والكلاية في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد. فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجد^(٣).

ب. من الإجماع:

أجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جد أبي أب^(٤).

✽ ثالثاً: الفروع المندرجة تحت الضابط:

- من مات وترك ولداً - ذكراً أو أنثى -، وترك أباً أو جداً لأب، وترك أختاً لأم، أو أختاً لأم، أو أختاً لأم، أو إخوة لأم: فلا ميراث لولد الأم أصلاً^(٥).

جد	٦ / ١
----	-------

(١) انظر: الإجماع (١ / ٧١).

(٢) هو سعد بن أبي وقاص - واسم أبي وقاص مالك - بن أهيب بن عبد مناف، يكنى أبا إسحاق كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة. وروي عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلوات. وشهد بدرأ والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض. وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. توفي سنة (٥٥ هـ) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١ / ١٨٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٧٣)

(٣) انظر: المغني (٧ / ٩).

(٤) الإجماع (١ / ٧١).

(٥) المحلى (٩ / ٢٦٧)

الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن
	بنت
لا شيء لولد الأم؛ لسقوطهم بالابن والأب	إخوة لأم



الضابط الثالث: الأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل وليست لهن معهن**فريضة مسماة^(١).****❖ ومن ألفاظ الضابط:****- الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالأخوة^(٢).****- الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن^(٣).****❖ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:****١ - العصبية:****أ. العصبية لغة:**

أصلها من العَصَبُ ويدلُّ على رِبْطِ شيءٍ بشيءٍ، والعصبية: واحد العصب والأعصاب، وهي أطناب المفاصل التي تُلَاقُ بينها وتَشُدُّها. ومنه: العُصْبَةُ، وهم من الرِّجال عَشْرَةٌ، ولا يقال لما دون ذلك عُصْبَةٌ. ومنه سميت العُصْبَةُ، وهم قَرَابَةُ الرَّجُلِ لأبيه وبنِي عَمِّه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه وسموا بذلك؛ لأنهم عُصَبُوا بالميت أي: أحاطوا به. لأن الأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعم جانب. وكذلك كلُّ شيءٍ استدارَ حول شيءٍ واستكفَّ فقد عَصَبَ به. وهم الجماعة، وفي التنزيل العزيز ﴿وَأَيْنَهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُودًا بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾^(٤).

(١) المغني (٩/٩) كتاب الفرائض. مسألة (والأخوات مع البنات عصبة..)

(٢) مغني المحتاج (٤٧٠/١٠)

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٠١/٥)

(٤) سورة القصص، الآية (٧٦).

ب. العصبية اصطلاحاً:

العصبية: هو الوارث بغير تقدير^(١)

أو كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة^(٢).

- فإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه - أقل أو أكثر -، وإن انفرد أخذ الكل،

وإن استغرقت الفروض المال سقط^(٣).

- والمراد بالأخوات ههنا الأخوات من الأبوين أو من الأب لأنه قد ذكر أن ولد

الأم لا ميراث لهم مع الولد وهذا قول عامة أهل العلم^(٤).

- وسميت الأخوات مع البنات عصبية مع الغير، ومع إخوتهن عصبية بالغير، لأن

ذلك الغير وهو البنات شرط لصيرورتهن عصبية، ولم يجعلهن عصبية بهن لأن أنفسهن

لسن بعصبية فكيف يجعلن غيرهن عصبية بهن بخلاف ما إذا كن مع إخوتهن لأن الإخوة

بنفسهم عصبية فيصرن بهم عصبية تبعاً^(٥).

الفريضة:

أ. الفريضة لغة:

تم ذكر المعنى اللغوي مسبقاً في مقدمة الباب، والمقصود هنا: التقدير ﴿فَنَصَفُ مَا﴾

(١) انظر: المغني (٩/٩)

(٢) الروض المربع (٣١٤) وانظر: تبين الحقائق (٤١٦/١٨)

(٣) انظر: المغني (٩/٩)

(٤) انظر: المرجع السابق

(٥) تبين الحقائق (٦٢٣٩). والعصبية ثلاثة أنواع: العصبية بالنفس: وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت

أثنى، المطلع (٣٠٢/١) والعدة شرح العمدة (٢٩٣/١) والعصبية بالغير والعصبية مع الغير المذكورة

في القاعدة.

فَرَضْتُمْ ﴿١﴾ أَي قَدَرْتُمْ ﴿٢﴾ .

ب. الفريضة اصطلاحاً:

الأنصبة المقدرة المسماة لأصحابها أصحاب الفرائض مأخوذة من قوله تعالى في آية المواريث: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ﴿٣﴾ (٤).

❖ **ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:**

أي أنه إذا وُجِدَت بنات وليس معهن ذكر، وُجِدَت معهن الأخوات الشقيقات، أو لأب، الواحدة فأكثر؛ فالأخوات مع البنات عصبات فالبنات يرثن فرضهن، وما تبقى فللأخوات تعصياً (٥).

❖ **ثالثاً: حجية الضابط:**

اتفق الفقهاء من الحنابلة (٦) والحنفية (٧) والمالكية (٨) والشافعية (٩) على جعل الأخوات مع البنات عصبية.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٧)

(٢) لسان العرب (٢٠٢/٧)، الكليات (١٠٩٠/١)

(٣) سورة النساء، الآية (١١).

(٤) انظر: أنيس الفقهاء (١١٣/١)

(٥) انظر: شرح الرحبية - لابن القاسم (٢٥/١)

(٦) انظر: المغني (٩/٩)، المبدع (١٣٥/٦)

(٧) انظر: المبسوط (٢٨٩/٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٠١/٥)

(٨) انظر: الذخيرة (٣٨/١٣)، بداية المجتهد (٣٤٤/٢).

(٩) انظر: الحاوي (١٠٧/٨)، المجموع (٨١/١٦)

رابعاً: أدلة الضابط:

- من السنة:

١- ما روي أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في بنت، وبنت ابن، وأخت: "لأقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ: **للبنات النصف ولبنات الابن السدس وما بقي فللأخت**"^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

قضى الرسول ﷺ بالباقي للأخت وهذا ما يكون للعصبة.

٢- عن الأسود^(٢) قال: **قضى فينا معاذ بن جبل^(٣) على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان^(٤): قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨ / ١٥٢)، برقم (٦٧٤٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره، هو صاحب ابن مسعود أدرك الجاهلية وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فقيهاً فاضلاً عابداً ورعاً سكن الكوفة. وكان يصوم الدهر. مات سنة أربع وقيل خمس وسبعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة - (١ / ١٩٩)

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وشهد بدرًا وهو بن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبي ﷺ على اليمن، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وغيرهم. كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعاً وثلاثين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ٤٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة - (٦ / ١٣٦)

(٤) أي الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، أبو محمد الأسدي الكاهلي، تابعي من الطبقة الرابعة، من حفاظ الحديث، ومحدث من الثقات، لقبه الذهبي ب(شيخ المحدثين)، من شيوخه: أنس بن مالك، وسعد بن إياس. ومن تلاميذه: وكيع بن الجراح، أدرك جكاعة من الصحابة، توفي سنة (١٤٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٤ / ١٩٥).

ﷺ (١)

وجه الدلالة من الحديث:

فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا للدليل يعرفه (٢)،
فدل على أن هذا هو حكم النبي ﷺ في مثل هذه المسألة.

✽ خامساً: تطبيقات الضابط:

- إذا مات الرجل عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة: للبنت النصف، ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي عصبه مع الغير (٣).

كما ورد في صحيح البخاري: أن أبا موسى (٤) سئل، عن ابنة وابنة ابن وأخت،
فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود
وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى
النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا
موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٥٢)، برقم (٦٧٤١)، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع
البنات عصبه، عن الأسود، عن معاذ بن جبل.

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١١٨)

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٣٣٩).

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري، مشهور بلقبه وكنيته، أسلم بمكة وهاجر
إلى أرض الحبشة، روى أبو موسى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ وابن مسعود وغيرهم،
روى عنه أولاده وعدد من الصحابة وكبار التابعين، كان حسن الصوت بالقرآن. انظر: الاستيعاب في
معرفة الأصحاب - (٢/ ٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة - (٤/ ٢١١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ١٥١)، برقم (٦٧٣٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع
بنت، عن ابن مسعود.

١ / ٢	بنت
١ / ٦ تكملة الثلثين	بنت ابن
الباقي تعصياً مع الغير	أخت لأبوين

- مات عن ابنة وأخت وجد: فلبنت النصف وللجد السدس، والباقي للأخت.

كما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ابنة وأخت وجد قال: **للأبنة النصف، وللجد السدس، وما بقي فللأخت** (١).

١ / ٢	بنت
١ / ٦	جد
الباقي عصبه مع الغير	أخت

- إذا مات الرجل عن: بنت وأخت لأبوين وأخ لأب. فالنصف للبنت، والنصف للأخت، ولا شيء للإخوة لأب؛ لأنها لما صارت عصبه صارت كالأخ من الأبوين (٢) - أي تحجب الأخ لأب.

١ / ٢	بنت
الباقي لأنها عصبه مع البنت	أخت لأبوين
لا شيء له	أخ لأب

- إذا مات الرجل وترك: بنتاً، وأختاً لأبوين، وابن أخ لأب. فنصف الميراث للبنت، والنصف الآخر للأخت، ولا شيء لابن الأخ؛ لأن الأخت صارت عصبه مع

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٧٢ / ١)، برقم (٧٧)، كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجدأ والبيهقي في السنن الكبرى، (٤٠٩ / ٦)، برقم (١٢٤٤٣)، كتاب الفرائض، جماع أبواب الجد، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، عن إبراهيم والشعبي عن علي.

(٢) الاختيار لتعليق المختار (١٠١ / ٥)

البنات وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ^(١).

١ / ٢	بنت
الباقى لأنها عصبه مع البنت	أخت لأبوين
لا شيء له	ابن أخ لأب

- مات عن بنت وأخت لأب وأم وعصبه. فللبنت النصف وما بقى فلأخت

فجعلوها عصبه مع البنات^(٢).

١ / ٢	بنت
الباقى تعصبا مع الغير	أخت لأبوين
لا شيء لهم	عصبه



(١) انظر: المبسوط (١٥١/٢٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٦/٣)، وانظر: المجموع (٨٢/١٦)

الضابط الرابع: بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات^(١).**❖ ومن ألفاظ الضابط:**

- بنات الابن كالصليات^(٢) عند عدم ولد الصلب^(٣).
- بنات الابن كالبنات عند عدمهن^(٤).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

أي إذا مات الرجل وترك بنات ابن، ولم يترك بنات صلب، فبنات الابن يقمن مقام البنات الصليات في ميراثهن عند عدمهن. فترث الواحدة منهن النصف إن انفردت، وإن كانتا اثنتين فأكثر ورثتا الثلثين، مع عدم وجود ذكر في رتبتهم.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن: في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات^(٥).

(١) المغني (١٠/٩) كتاب الفرائض مسألة (وبنات الابن بمنزلة البنات..).

(٢) أصلها من الصُّلْبُ والصُّلْبُ: عظم من لدن الكاهل إلى العجب، والجمع: أَصْلُبٌ وَأَصْلَابٌ وَصِلْبَةٌ. وهو يدل على الشدة والقوة، وهو الشيء الشديد. وكذلك سُمِّي الظَّهْرُ صُلْباً لقوته. وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب. انظر: الصحاح (١/١٦٣)، مقاييس اللغة (٣/٣٠١)، لسان العرب (١/٥٢٧). والصلبية هي: بنت الصلب ويراد بها البنت المباشرة للमित، التي ليس بينها وبينه درجة أو درجات.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/٩٦).

(٤) البحر الرائق (٤٣/٢٥).

(٥) المغني (١٠/٩)، وانظر: الإجماع (٦٩).

ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن:

١- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ نَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَ كُ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله ﷻ في الآية لفظ الولد، واسم الولد ينطلق على بنات الابن حقيقة وشرعاً^(٢).

٢- قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَ آدَمَ ﴿٣﴾.

٣- وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَ إِسْرَائِيْلَ ﴿٤﴾.

وجه الدلالة من الآيتين:

أطلق لفظ الابن وأراد بالآية الأولى مخاطبة أمة محمد ﷺ، وبالثانية مخاطبة من كان في عصر النبي ﷺ من بني إسرائيل. فشمّل لفظ الابن ما تحته^(٥). فدل على دخول بنت الابن في لفظ الابن.

ب. من الإجماع:

أجمعوا على أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٧).

(٥) المغني (١٠/٩).

كذكورهم، وإناتهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه^(١)

ج. من اللغة:

وقال الشاعر:

" بنونا بنو أبنائنا وبناتنا... بنوهن أبناء الرجال الأبعد"^(٢).

فاللفظ يشمل الولد وولد الولد لغة وشرعاً.

❖ رابعاً: تطبيقات الضابط:

- مات عن بنت ابن، وابن ابن ابن: كان لها النصف فرضاً وله الباقي تعصيباً. لأنها

تقوم مقام البنت عند عدمها^(٣).

١ / ٢	بنت ابن
الباقي تعصبياً	ابن ابن ابن

- مات عن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن الابن: فلبنت الابن النصف،

ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين. ولا شيء لبنت ابن ابن الابن^(٤).

١ / ٢	بنت ابن
١ / ٦ تكملة الثلثين	بنت ابن الابن
لا شيء لها	بنت ابن ابن الابن



(١) الإجماع (٦٩)

(٢) شرح ديوان المتنبي، ص ١٦٢

(٣) انظر: الحاوي (٢٨٥ / ٨)

(٤) البحر الرائق (٤٦ / ٢٥)

الضابط الخامس: كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان^(١).**❖ ومن ألفاظ الضابط:**

- الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف^(٢).
- الثلثان فرض كل اثنتين فصاعداً تستحق إحداهن إذا انفردت النصف^(٣).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

دل على أن من كان نصيبها من الميراث النصف عند انفرداها، كان لها الثلثان عند كونها اثنتين فصاعداً، وهذا الضابط يخص الإناث، ويشترط فيه عدم وجود المعصب.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

الضابط محل اتفاق بين الحنابلة^(٤) والحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧).

❖ ثالثاً: أدلة الضابط:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

(١) المغني (١١ / ٩) كتاب الفرائض، مسألة (فإن كن بنات وبنات ابن، فللبنات الثلثان..)

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٣٩٤ / ١٣)

(٣) التاج والإكليل (١٠٥ / ١٣)

(٤) انظر: المغني (١١ / ٩)، الشرح الكبير (٤٦ / ٧)، مطالب أولي النهى (٣٩٤ / ١٣)

(٥) انظر: المبسوط (٢٥٨ / ٢٩)

(٦) انظر: التاج والإكليل (١٠٥ / ١٣)، التلقين (٢٢٦ / ٢)

(٧) انظر: الحاوي (١٠١ / ٨)

أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴿١﴾.

- قول الله تعالى: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

صَرَّحَ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَخْوَاتِ بِأَنْ فَرَضَ الْاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَقَالَ فِي الْبَنَاتِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾ فِيمَكُنْ حَمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّصْرِيحِ الْمَقِيدِ فِي الْأَخْوَاتِ (٣).

من العقل:

- لَمَّا اسْتَوَى فَرَضَ الْبِنْتِ وَالْأَخْتِ فِي النِّصْفِ اقْتَضَى أَنْ يَسْتَوِيَ فَرَضَ الْبَنَتَيْنِ وَالْأَخْتَيْنِ فِي الثُّلُثَيْنِ (٤).

❖ رَابِعًا: فُرُوعُ الضَّابِطِ (٥):

- البنتان للواحدة منهما النصف، وللاثنتين الثلثان.
- بنتا الابن للواحدة منهما النصف، وللاثنتين منهما الثلثان.
- الأختان الشقيقتان للواحدة منهما النصف، وللاثنتين منهما الثلثان.
- الأختان لأب للواحدة منهما النصف وللاثنتين منهما الثلثان.



(١) سورة النساء، الآية (١١)

(٢) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٣) انظر: الحاوي (٨ / ١٠١)

(٤) المرجع السابق

(٥) انظر: المغني (٩ / ١١)

الضابط السابع: سائر أصحاب الفروض لكل جماعة منهم مثل ما للاثنين^(١).**❖ ومن ألفاظ الضابط:**

- يصرف الجمع إلى المثنى بالإجماع في الموارث والوصايا^(٢).

- الجمع يطلق على المثنى في الميراث^(٣).

- أقل الجمع في الموارث اثنان^(٤).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

كل من يرث بالفرض فإن نصيب الاثنین منهم يساوي نصيب الجماعة، فأقل الجمع في الميراث اثنان.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

الضابط محل اتفاق بين الحنابلة^(٥) والحنفية^(٦) والمالكية^(٧) وخالفهم الشافعية^(٨) في ذلك.

(١) المغني (٩/ ٢١) كتاب الفرائض، مسألة (وللزوج النصف إذا لم يكن ولد..)

(٢) أصول البزدوي (١٧٢)

(٣) تبين الحقائق (١٨/ ٣٩٤)

(٤) الجوهرة النيرة (٦/ ٢٢٣)

(٥) انظر: المغني (٩/ ١١)، الشرح (٧/ ٤٦)، مطالب أولي النهي (١٣/ ٣٩٤)

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٨)، تبين الحقائق (١٨/ ٣٩٤)

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٤٣١)، الثمر الداني (١/ ٦٣٠)

(٨) انظر: الحاوي (٧/ ١٦)، شرح البهجة الوردية (١٣/ ١٠٩)

ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أي اثنتان فما فوقهما، وكلمة فوق صلة فيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾^(٢) (يعني مع الأعناق)^(٣). فدل ذلك على أن للاثنين مثل ما للجماعة.

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله تعالى لفظ الإخوة بصيغة الجمع والمراد الاثنان فأكثر، فدل ذلك على أن الاثنين أقل الجمع في الميراث^(٥).

ب. من السنة النبوية:

- قوله ﷺ: "الاثنان فما فوقهما جماعة"^(٦).

(١) سورة النساء، الآية (١١)

(٢) سورة الأنفال، الآية (١٢)

(٣) انظر: المبسوط (٢٥٨/٢٩)

(٤) سورة النساء، الآية (١١)

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٤/٧)، المبدع (١٢٢/٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه - تدقيق مكتب التحقيق (٢٤/٢)، برقم (١٠٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧١/٤)، برقم (٧٩٥٧)، كتاب الفرائض، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٨٥): وفيه الربع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول.

وجه الدلالة من الحديث:

الدليل نص على أن الاثنین لهم حکم الجماعة.

ت. من العقل:

- لأن كل فرض تغير بعدد، كان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات^(١).

- لأن الجمع من الاجتماع، ويتحقق باجتماع الاثنین؛ لانضمام أحد الفردين إلى الآخر^(٢).

- لأن الإمام في الصلاة يتقدم على المثنى كما يتقدم على الجماعة فدل على أن الاثنین جماعة^(٣).

❖ رابعاً: فروع الضابط:

- بنات الصلب وبنات الابن للجماعة منهن مثل ما للاثنتين^(٤).

- الإخوة لأم للجماعة منهم مثل ما للاثنین^(٥).

- الأخوات الشقيقات ولأب للجماعة منهن مثل ما للاثنتين^(٦).

❖ خامساً: مستثنيات الضابط^(٧):

- فرض الزوجات للجماعة منهن مثل ما للواحدة، لأنه لو جعل لكل واحدة منهن

(١) انظر: المهذب (٢/٢٦)

(٢) انظر: المبسوط (٢٩/٢٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٩٨)، البيان والتحصيل (١٨/٤٣١)

(٣) انظر: المبسوط (٢٩/٢٦١)

(٤) انظر: المغني (٩/٢١).

(٥) انظر: المغني (٩/٢١)، المهذب (٢/٢٦)

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٩٨)، الحاوي (٨/٢٩٦)

(٧) انظر: المغني (٩/٢١)

ربع وهن أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج^(١).

= فرض الجدات للجماعة منهن مثل ما للواحدة، لأن الجدات لو أخذت كل

واحدة منهن السدس، لأخذن النصف؛ فزدن على ميراث الجد^(٢).



(١) انظر: المغني (٩/٢١)، البحر الرائق (٣٩/٢٥)

(٢) انظر: المغني (٩/٢١)، المبدع (٦/١٢٧)

الضابط السابع: ابن ابن الابن يعصب من في درجته^(١).**✦ من ألفاظ الضابط:**

- بنات الابن يعصبهن من في درجتهم أو أسفل منهم^(٢).

✦ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن ابن ابن الابن وإن نزل يعصب من كان في منزلته ورتبته من الإناث أو أعلى منه، فيعصب من في درجته من أخواته، وبنات عمه، وبنات ابن عم أبيه، على كل حال. ويعصب من هو أعلى منه من عماته، وبنات عم أبيه، ومن فوقهن بشرط ألا يكن ذوات فرض، ويسقط من هو أنزل منه، كبناته، وبنات أخيه، وبنات ابن عمه^(٣).

✦ ثانياً: حجية الضابط:

قال ابن قدامة بعد ذكر هذه المسألة:

"ولا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين"^(٤).

✦ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من الإجماع:

أجمعوا على أن للبتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها، أو معهن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن: الثلثين^(٥).

(١) المغني (١٣/٩) كتاب الفرائض. مسألة (فإن كن بنات..)، فصل (ابن ابن الابن يعصب..).

(٢) مغني المحتاج (٤٦٧/١٠).

(٣) انظر: المغني (١٣/٩).

(٤) المغني (١٣/٩).

(٥) الإجماع (٧٠).

ب. من الأثر:

قال ابن عمر: "إن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته"^(١).

✽ ثالثاً: تطبيقات الضابط:

- مات عن بنتين، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن: للبنتين الثلثان، والباقي بين بنت الابن، ومن دونها للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).

٢ / ٣	بنتين
الباقي تعصياً	بنت ابن
	بنت ابن ابن
	ابن ابن ابن

- مات عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن: للبنت النصف، ولابن ابن الابن وبنت الابن الباقي تعصياً^(٣).

٢ / ١	بنت
الباقي تعصياً	بنت ابن
	ابن ابن ابن

- مات عن: بنت، وبنت ابن، وبنت ابن الابن، وابن ابن ابن الابن: للبنت النصف ولبنت الابن السدس، ولابن ابن ابن الابن وبنت ابن الابن الباقي تعصياً؛ لأنه أسفل من

(١) الثمر الداني (١/٦٣٣)

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/٩٦)

(٣) الحاوي (٨/١٠٣)

درجتها^(١).

٢ / ١	بنت
٦ / ١	بنت ابن
الباقي تعصياً	بنت ابن الابن
	ابن ابن الابن

- مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن؛ فللبنتين الثلثان، ولبنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصياً^(٢).

٢ / ٣	بنتين
الباقي تعصياً	بنت ابن
	ابن ابن ابن

- مات عن بنت، وبنتي ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن: للبنت النصف، وبنتي الابن السدس، ولابن ابن الابن وبنت ابن الابن الباقي تعصياً^(٣).

٢ / ١	بنت
٦ / ١	بنتي ابن
الباقي تعصياً	بنت ابن ابن
	ابن ابن ابن



(١) الحاوي (١٠٣ / ٨)

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤ / ٤٦٠)، المجموع (١٦ / ٨١)

(٣) الحاوي (١٠٣ / ٨)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩٦)

الضابط الثامن: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم^(١).**✦ من ألفاظ الضابط:**

- يرث الابن مع البنت مثلها، ويرث ابنه أي: ابن الابن مع بنت الابن مثلها، ويرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثلها، ويرث الأخ لأب مع أخته مثلها^(٢).

✦ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذه المسألة تسمى العصبه بالغير^(٣) وهم أربعة: البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها أو ابن عمها الذي في درجتها، والشقيقة مع أخيها، والأخت من الأب مع أخيها. فهؤلاء يعصبون أخواتهم فينقلونهن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).

✦ ثانياً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية:

نصت الآية على ميراث أولاد الصلب، ويدخل فيهم أولاد الابن إن لم يكن ولد

(١) المغني (١٨/٩) كتاب الفرائض. مسألة (والأخوات من الأب..)، فصل (أربعة من الذكور..).

(٢) حاشية الروض المربع (١٢٦/٦)

(٣) العصبه بالغير: كل أنثى فرضها النصف، تصير عصبه بأخيها، فلا يفرض لها، ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي: البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، والأخت لأب ولا يعصب عصبه أخته غير هؤلاء. تحفة الملوك (١/٢٥٣)

(٤) انظر: المغني (١٨/٩)، شرح أخصر المختصرات (١٠/٥٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (١١).

صلب، فإذا اجتمع أولاد الصلب ذكورا وإناثاً؛ فللذكر سهمان وللأنثى سهم واحد وأولاد الابن يقومون مقامهم عند عدمهم^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

بينت هذه الآية حكم الإخوة من الأبوين ومن الأب وأنهم يرثون بالتعصيب لذكرهم سهمان ولأنثاهم سهم واحد^(٣).

ب. من الإجماع:

- أجمعوا على أن مال الميت يُقسم بين جميع ولده: للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).

- أجمعوا أن رجلاً لو ترك: أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥).

ثالثاً: تطبيقات الضابط:

- الحالة الأولى: (الابن والبنت) مات عن زوجة، وابناً وبنتاً: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأبناء الباقي تعصيباً^(٦).

زوجة	١ / ٨
ابن	الباقي تعصيباً

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩ / ٣)

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥ / ٣)

(٤) انظر: الإجماع (٦٩)

(٥) الإجماع (٧٠)

(٦) الحاوي (٥٤٤ / ٨)

	بنت
--	-----

- الحالة الثانية: (بنت الابن وابن الابن) مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن فلبنتين الثلثان وابن الابن يعصب أخته فلهم الباقي تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

بنتين	٣ / ٢
ابن ابن	الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت ابن	

- الحالة الثالثة: (الأخ والأخت الشقيقة) ماتت عن زوج وأم وإخوة وأخوات من الأبوين، للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة والأخوات الباقي تعصياً.

زوج	١ / ٢ لعدم الفرع الوارث
أم	١ / ٦ لوجود الإخوة
إخوة وأخوات لأبوين	الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين

- الحالة الثالثة: (الأخ والأخت لأب) ماتت عن أخوات شقيقات، وأخوات لأب، وأخوة لأب، فللأخوات الشقيقات الثلثان وللأخوة لأب الباقي تعصياً^(٢).

أخوات شقيقات	٣ / ٢
أخوات لأب	الباقي تعصياً
أخوة لأب	



(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٦ / ٥)

(٢) انظر: المغني (١٤ / ٧)

الضابط التاسع: جماعة الزوجات في فرضهن كواحدة^(١).

✦ من ألفاظ الضابط:

- إذا كثرت الزوجات وقعت المزاحمة بينهن فيصرف الفرض عليهن جميعاً على السواء لعدم الأولوية^(٢)
- نصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا يزداد لهن بحال ولا ينقص^(٣).

✦ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

من له أكثر من زوجة فإن نصيبهم من الميراث هو نصيب الزوجة الواحدة يُقسَم بينهم بالتساوي، سواء كانت زوجتين أو ثلاثة أو أربعة. فهم يشتركون في الفرض سواء كان الربع عند عدم الولد أو الثمن عند وجوده.

✦ ثانياً حجية الضابط:

قال ابن قدامة: "وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم"^(٤).

✦ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

(١) المغني (٢١ / ٩) كتاب الفرائض. مسألة (وللزوج النصف..)

(٢) البحر الرائق (٣٩ / ٢٥)

(٣) المبسوط (٢٧٤ / ٢٩)

(٤) المغني (٢١ / ٩)

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴿١﴾

وجه الدلالة من الآية:

جاءت الآية عامة في ميراث الزوجة فشمّل عمومها جميع الزوجات سواء كانت واحدة أو اثنتين أو أكثر. والله أعلم.

ب. من الإجماع:

أجمع أهل العلم أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في الميراث^(٢).

ت. من المعقول:

جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج^(٣).

❖ رابعاً: تطبيقات الضابط:

- مات عن أربع زوجات وأخوات لأبوين وعم، للزوجات الربع - لعدم الفرع الوارث - يتشاركن فيه، وللأخوات الثلثان، وللعم الباقي تعصيباً^(٤).

أربع زوجات	١ / ٤ يتشاركن فيه
أخوات لأبوين	٢ / ٣
عم	الباقي تعصيباً

- مات عن ثلاث زوجات، وابن وبنت: للزوجات الثمن يتشاركن فيه، وللأبناء

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

(٢) الإجماع (٧١ / ١)

(٣) المغني (٢١ / ٩)

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٣١ / ٥)

الباقي تعصيماً^(١).

١ / ٨ يتشارك فيه	ثلاث زوجات
الباقي تعصيماً	ابن
	بنت



(١) الحاوي (٨/٥٤٤)

الضابط العاشر: يرد على كل أهل الفرائض بقدر ميراثهم ، ولا يرد على أحد فوق فرضه^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- يرد على ذوي السهام بقدر سهامهم^(٢).
- إن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبه رُدَّ على كل فرض بقدره^(٣).
- إذا لم تستغرق الفروض المال ولم تكن عصبه رد الفاضل على ذوي الفروض على قدرها^(٤).
- إذا فصلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبه فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم^(٥).
- إن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبه معهم رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه^(٦).

❖ أولاً: معنى اللفظ المؤثر:

معنى الرد:

أ. الرد لغة:

صرف الشيء ورَجَعَهُ، والرد مصدر رددت الشيء. تقول: رددت الشيء أردته رداً.

(١) المغني (٤٨/٩) كتاب الفرائض، باب أصول سهام الفرائض التي تعول. مسألة (ويُرد على كل أهل الفرائض..)

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٥)

(٣) زاد المستقنع (١٥٣/١)

(٤) المحرر في الفقه (٣٩٩/١)

(٥) تحفة الملوك (٢٦٦)

(٦) الروض المربع (٣١٧)

وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره^(١) قال الله تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾^(٢) وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٣) أي مردود عليه.

الرد اصطلاحاً:

هو زيادة في أنصاء الورثة ونقصان في السهام^(٤). والرد ضد العول وذلك بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبه هناك تستحقه فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم^(٥). ويكون عند نقصان الفروض عن استيعاب المال^(٦).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض ولا يستوعب المال؛ كالبنات والأخوات والجدات فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم^(٧). وجملته أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبه بأن ترك أختين لأب وأم، وأمًّا، فلأختين لأب وأم الثلثان، وللأم السدس، ولا عصبه في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد^(٨).

(١) انظر: لسان العرب (٣/١٧٢) ومعجم مقاييس اللغة (٢/٣٨٦)

(٢) سورة الرعد، الآية (١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/١٣٤٣)، برقم (١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة.

(٤) شرح سبط المارديني على متن الرحبية (ص ١٦٥)

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/١٠٦)

(٦) الحاوي (٨/٥٠٩)

(٧) انظر: المغني (٩/٤٨)

(٨) المبسوط (٣٢/٣١٢)

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في هذا الضابط على قولين:

القول الأول: يرى أحمد^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، بالرد على أصحاب الفروض. القول الثاني: يرى مالك^(٣)، والشافعي^(٤) أن ما فضل لا يرد على أصحاب الفروض، وإنما يعود لبيت المال.

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية^(٦):

١/ إن أصحاب الفروض من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال.

٢/ إن هذا الفائض لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجنبي، عملاً بالنص.

٢- قوله تعالى في ميراث أهل الفروض: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٧). وقوله تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٨). وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

(١) انظر: المغني (٤٨/٩)، الروض المربع (٣١٧)

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٥)، المبسوط (٣١٢/٣٢)

(٣) انظر: الذخيرة (٤٨/١٣)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣١١/١)

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦/٦)، الأم (٨٠/٤)

(٥) سورة الأنفال، الآية (٧٥).

(٦) المغني (٤٨-٤٩)

(٧) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٨) سورة النساء، الآية (١١).

تَرَكَ أَزْوَاجَكُمْ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآيات:

إن هذه الآيات جاءت في بيان نصيب كل واحد من أصحاب الفروض، دون أن تنفي أن يكون لهم زيادة عليه بسبب آخر، وكذلك الزوج إذا كان ذا رحم فلا ينفي أن يكون له زيادة على نصيبه (٢).

ب. من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: {من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً (٣) فإلي (٤)}.

وجه الدلالة من الحديث:

جاء هذا الحديث عام في جميع المال (٥). فدل على أن المال يُصرف كله إلى الورثة.

٢- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: {تحرز المرأة ثلاثة موارث، لقيطها، وعتيقها،

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

(٢) انظر: المغني (٥٠ / ٩)

(٣) الكلُّ لغة: يدل على خلاف الحِدَّة وكلُّ يكِلُّ أي أعيا، والكلُّ: العيال والنقل، والكلُّ: اليتيم. انظر: الصحاح (١٨١١ / ٥)، لسان العرب (٥٩٠ / ١١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢١ / ٥) مادة (كلل) والكل المراد في الحديث: أي عيلاً أو دِيناً أي ثقل على وليه لما يتكلفه من مؤنته. فتح الباري - ابن حجر (١٨٠ / ١)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١٣٧ / ١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٨ / ٣)، برقم (٢٣٩٨)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا»، ومسلم في صحيحه، (١٢٣٧ / ٣)، برقم (١٦١٩)، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، وفيه: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته".

(٥) المغني (٤٩-٥٠ / ٩)

والولد الذي لاعنت عليه^(١).**وجه الدلالة من الحديث:**

جعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع، وبقي الباقي على مقتضى العموم، ولأنها من ورثته بالرحم، فكانت أحق بالمال من بيت المال، كعصباته^(٢).

٣- دخل رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص يعودده قال أما إنه لا يرثني إلا ابنة لي فأوصي بجميع مالي الحديث إلى أن قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **الثالث والثالث كثير**^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

اعتقد سعد أن الابنة تكون وارثة في جميع المال ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثالث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بنصف المال^(٤).

٤- حديث عمرو بن شعيب^(٥) عن جده: "أن النبي ﷺ ورث الملاعنة من أمها"^(١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (١٢٥/٣)، برقم (٢٩٠٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، والترمذي في سننه، (٤٢٩/٤)، برقم (٢١١٥)، أبواب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاة، وابن ماجه في سننه، (٩١٦/٢)، برقم (٢٧٤٢)، كتاب الفرائض، باب تحرز المرأة على ثلاث موارث، من حديث واثلة بن الأسقع. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٩٠٦).

(٢) المغني (٥٠/٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/٤)، برقم (٢٧٤٢)، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ومسلم في صحيحه، (٣/١٢٥٠)، برقم (١٦٢٨)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) المبسوط (٣٨٢/٣٢)

(٥) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله السهمي، تابعي مشهور مختلف فيه والاكثر على

وجه الدلالة من الحديث:

أي ورثها جميع المال، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد^(٢).

ث. من الأثر:

١- قال عبد الله بن مسعود^(٣) الرد على أصحاب الفرائض إلا على ستة نفر الزوج والزوجة وابنة الابن مع ابنة الصلب والأخت لأب مع الأخت لأب وأم وأولاد الأم مع الأم والجددة مع ذي سهم أيا كان^(٤).

٢- قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصابة من جهة النسب، ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم

= أنه صدوق في نفسه وحديثه عن غير أبيه عن جده، روى عن أبيه وجل روايته عنه، وطاووس، وسليمان بن يسار، ومجاهد وعطاء والزهري وغيرهم. وعنه عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة. مات سنة (١١٨ هـ). انظر: تهذيب الكمال (٧٤ / ٢٢)، طبقات المدلسين (٣٥ / ١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٣ / ١٢٥)، برقم (٢٩٠٨)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملائنة، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٩٠٨).

(٢) المبسوط (٣٨٢ / ٣٠)

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي جليل، أسلم قديماً في أول الإسلام قبل إسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من جهر بالقرآن بمكة، شهد بدرًا والحديبية وهاجر الهجرتين، كان فقيهاً، عالماً بالقرآن الكريم، راوياً للحديث. وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامراته زينب الثقفية وعدد من الصحابة والتابعين. مات بالمدينة سنة (٣٢ هـ) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ٩٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢٣٣)

(٤) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٦ / ٢٧٧)

على قدر أنصباهم إلا الزوج والزوجة"^(١)

د. من المعقول:

١- إن القرابة علة لاستحقاق الكل لأن الميت قد استغنى عن المال، فلو لم ينتقل إلى أحد يبقى سائبة^(٢)، والقريب أولى الناس به فيستحقه بالقرابة صلة^(٣).

٢- إن أصحاب الفروض تساوا في السهام، فيجب أن يتساوا فيما يتفرع عليها^(٤).

٣- إن الفريضة لو عالت، لدخل النقص على الجميع، فالرد ينبغي أن ينالهم أيضاً^(٥).

✽ خامساً: تطبيقات على الضابط:

- ١- إذا هلك هالك عن بنت و بنت ابن، المسألة من ست، للبنت، النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، ترد المسألة إلى أربعة ونقول: المسألة من أربعة للبنت ثلاثة من أربعة، يعني النصف من أصل ستة، ولبنت الابن واحد من أصل ستة وهو الآن ربع^(٦).
- ٢- إذا هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت من أم، المسألة من ستة للشقيقتين

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (١٩٢/٢٩)، ولم أف أف عليه.

(٢) سَيَّب الشيء تركه وسيب الدابة أو الناقة أو الشيء تركه يسبب حيث شاء وكل دابة تركتها وسومها فهي سائبة والسائبة العبد يعتق على أن لا ولاء له والسائبة البعير يدرك نتاج نتاجه فيسبب ولا يركب ولا يحمل عليه لسان العرب - (١ / ٤٧٧)، والمراد هنا: المال الذي يرفع صاحبه يده عن ملكيته دون أن ينقلها لاحد، أو يقفه على جهة خير. انظر: معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٣٧)

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٠٧/٥)

(٤) المغني (٤٨/٩)

(٥) المرجع السابق

(٦) الشرح الممتع (٢٦٠/١١)

الثلاثان أربعة، وللأخت من الأم السدس واحد، ترد المسألة إلى خمسة^(١).

٣- هلك هالك عن أخ من أم وجدة، المسألة من ستة، للأخ من الأم السدس واحد، وللجدة السدس واحد، تعود إلى اثنين، صار للأخ من الأم بعد الرد النصف وللجدة النصف^(٢).

٤- إذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم فلاأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس وللأخت للأم السدس وما بقي يرد عليهن على قدر سهامهن؛ فصار المال بينهما على خمسة أسهم للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال وللأخت للأب الخمس وللأخت للأم الخمس^(٣).

سادساً: مستثنيات من الضابط:

- لا يرد على الزوجين^(٤) بالإجماع^(٥).



(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (٤٨/٩).

(٤) لأن الزوجين قرابتهما قاصرة فلا يستحقان إلا سهمهما إظهاراً لقصور مرتبتهما، ولأن الزوجية تزول بالموت فينتفي السبب، وقضيته عدم الإرث أصلاً إلا أنا أعطيناها فرضهما بصريح الكتاب فلا يزداد عليه. الاختيار لتعليل المختار (١٠٧/٥)، البحر الرائق (١٠٧/٢٥)

(٥) انظر: المغني (٤٩/٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٧/٥)، المبسوط (٣٥٤/٢٩)، الشرح الكبير للدردير (٤٦٨/٤)، الحاوي (٢١٥/٨)، المجموع (١١٤/١٦) وروي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد على زوج. وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة.

الضابط الحادي عشر: الميراث للقربى من الجدات وتسقط البعدي^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- القربى من الجدات أولى بالسدس من البعدي سواء كانت من جانب الأم، أو من جانب الأب^(٢).

- إن كانت إحدى الجدتين أقرب كان السدس لها ولم تتركها الأخرى^(٣).

- الجدة القربى تحجب البعدي وارثة كانت أو محجوبة^(٤).

- الجدات المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدي^(٥).

- إن كان بعض الجدات أقرب من بعض فالميراث لأقربهن^(٦).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا مات الميت عن جدتين وكانت إحداهما أقرب من الأخرى، كانت أولى بالميراث، وسقطت الأبعد.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

اختلفت أقوال العلماء في ميراث الجدات على حسب اختلاف جهاتهم كما يلي:

أولاً: أن تكون الجدات من جهة واحدة، بأن تكون إحدى الجدتين أم الأخرى:

(١) المغني (٥٨/٩) كتاب الفرائض، باب الجدات. مسألة: (وإن كان بعضهن أقرب من بعض..).

(٢) المبسوط (٣٢٦/٣٢)

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٦٣/٢)

(٤) الاختيار لتعليق المختار (١٠٤/٥)

(٥) الاختيار لتعليق المختار (١١٢/٥)

(٦) الشرح الكبير (٤٠/٧)

فقد أجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها^(١).

قال ابن منذر: أجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهما^(٢).

ثانياً: إن كانت الجدات من جهتين: فالحكم في ميراثهم حسب حالهم كما يلي:

الحالة الأولى: أن تكون الجدتين متساويتين في القرب ولكنهما من جهتين:

أجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاها ممن يرث: أن السدس بينهما^(٣)

الحالة الثانية: أن تكون القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأب:

الميراث للقربى من جهة الأم، وتحجب البعدى من جهة الأب عند الحنابلة^(٤) والحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧).

(١) المغني (٥٨/٩)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٧)، المبدع في شرح المقنع (٣٣٤/٥)، المبسوط (٣١٢/٢٩)، الجامع لمسائل المدونة (٤٦٧/٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥/٩).

(٢) الإجماع (٧٣).

(٣) الإجماع (٧٣)، وانظر: المغني (٥٨/٩)، الإنصاف (٣١٠/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٨٧/٣)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، الدر المختار (٧٧٢/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٦٢/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٤٦٧/٢١)، الحاوي (١١٢/٨)، المهذب (٤١٠/٢)، البيان (٤٥/٩).

(٤) انظر: المغني (٥٨/٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٨٧/٣)، الإنصاف (٣١٠/٧).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٣/٦).

(٦) انظر: الذخيرة (٤٣/١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٤٦٨/٢١).

(٧) انظر: البيان (٤٦/٩)، الحاوي (١١١/٨).

الحالة الثانية: أن تكون القربى من جهة الأب، والبعدي من جهة الأم:

القول الأول: إن القربى من جهة الأب تحجب البعدي من جهة الأم، وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢) وأصحابه، وهو قول للشافعي^(٣).

القول الثاني: إن الميراث بينهما على السواء، وهي الرواية الثانية عن أحمد والمنصوص عنه^(٤). وبه قال مالك^(٥)، وهو القول الثاني للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو الصحيح عنه^(٦).

ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

١ - رواية بلال بن الحارث^(٧) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أن النبي ﷺ أعطاها^(٨) السدس حين لم

(١) انظر: الإنصاف (٣١٠/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٨٧/٣)

(٢) انظر: المبسوط (٣٢٦/٣٢)، ملتقى الأبحر (ص: ٥١٤)، الدر المختار (٧٧٢/٦)

(٣) انظر: البيان (٤٦/٩)، المجموع (٧٤/١٦)، المهذب (٤١٠/٢).

(٤) المغني (٥٨/٩)، الفروع (١٥/٨)، الإنصاف (٣١٠/٧)

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٦٣/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٤٦٨/٢١)، الذخيرة (٦٣/١٣)

(٦) انظر: الحاوي (١١٢/٨)، المهذب (٤١٠/٢)، البيان (٤٦/٩)

(٧) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة المزني مدني وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن موضعاً يعرف بالأشعر وراء المدينة يكنى أبا عبد الرحمن وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح. توفي سنة ستين في آخر خلافة معاوية رَحِمَهُ اللهُ وهو ابن ثمانين سنة. روى عنه ابنه الحارث بن بلال وعلقمة بن وقاص. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٣/١)، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٦/١)

(٨) أي الجدة.

يكن هناك أم دونها"^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث أن البعدي من الجدات لا ترث مع القربى، فإن قوله: "أم دونها" إشارة إلى ذلك^(٢).

ب. من المعقول:

١- لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالأباء والأبناء والإخوة والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم^(٣).

٢- لأن البعدي تدلي بالقربى فلم ترث معها كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم^(٤).

٣- لأنهما جدتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت فحجبت القربى منهما البعدي^(٥).

٤- ولأن الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب أن يقدم الأذننى على الأبعد كالأب الأذننى مع الأب الأبعد^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٣/١٢٢)، برقم (٢٨٩٥)، كتاب الفرائض، باب الجدة، من حديث ابن بريدة عن أبيه، «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/١٨٧) "وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٩٥).

(٢) المبسوط (٣٢٨/٣٢)

(٣) المغني (٥٩/٩)

(٤) المهذب (٤١٠/٢)

(٥) المرجع السابق

(٦) تبيين الحقائق (٣٩٩/١٨)

٥- ولأن اشتراك من تساوت درجاتهم في الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث كالعصبات^(١).

❖ رابعاً: تطبيقات على الضابط:

١- أم أم، وأم أم أب: هما جدتان من جهتين، القربى من جهة الأم والبعدي من جهة الأب فالمال للأقرب وهي أم الأم^(٢).

٢- أم أب وأم أم أم: هما جدتين من جهتين؛ القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم، فالمال للأولى بناء على الضابط لأنها أقرب مع اختلاف الرواية في المذهب، والرواية الثانية أنه بينهما على السواء^(٣).

٣- أم أب وأم أم جد: اختلفت الجهات والأولين في نفس الدرجة وهما من جهتين فالمال بينهما، والثالثة محجوبة لأنها أبعد^(٤).

٤- أم أم أم وأم أم الأب وأم أبي الأب المال بين: أم أم الأم وأم أم الأب وتسقط أم أبي الأب؛ لأنها وإن ساوت التي من قبل الأم في الدرجة فقد تقدمتها أم أم الأب فسقطت بها^(٥).

٥- أم أب وأم أم وأم أم أم وأم أبي أب، أيضا اختلفت الجهات والأولين أقرب فالمال بينهما.

٦- أم أب وأم أم أم الأم جدتين من جهتين، الأقرب هي التي من جهة الأب،

(١) الحاوي (١١٢/٨)

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٣٠٩/٢)، الحاوي (١١٣/٨)

(٣) المغني (٥٩/٩)

(٤) المرجع السابق

(٥) الحاوي (١١٣/٨)

وهي أم أب الأب، فلها السدس^(١).

٧- أم أب، وأم أبي الأب. جدتين من نفس الجهة - جهة الأب -، إحداهما أقرب من الأخرى، وهي أم الأب فالسدس لها^(٢).



(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٣٠٩)

(٢) انظر: البيان (٩/٤٥)

الضابط الثاني عشر: إذا كانت بنت وأخت وجد، فلبنت النصف، وما بقي فبين الجد والأخت، على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية^(٢)(٣).
- لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، ولا يعيل^(٤) مسائل الجد وأعاله^(٥).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا اجتمع في الميراث الجد مع الأخت الشقيقة أو لأب، مع عدم وجود الفرع الوارث الذكر، فإنها تكون عصبه مع الجد، فيقسم الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين^(٦)

❖ ثانياً: حجية الضابط:

اتفق الفقهاء من الحنابلة^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) على أن الجد يقاسم الأخت إلا في الأكدرية، وخالفهم الحنفية في أن الأخت لا ترث مع الجد مطلقاً وإنما تُحجَب به

(١) المغني (٧٩/٩). كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، مسألة (وإذا كانت بنت وأخت وجد..)

(٢) تأتي تفاصيلها نهاية المسألة.

(٣) الذخيرة (٦٧/١٣)

(٤) العول لغة: العول الميل والجور. يقال: عال الحاكم في حكمه، إذا مال وجار. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣] أي: لا تميلوا ولا تجوروا. وعالني الشيء: أي غلبني وثقل عليّ. وعال الأمر، أي اشتد وتفاقم. انظر: لسان العرب (٤٨١/١١) الصحاح (١٧٧٨/٥). العول اصطلاحاً: هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. الاختيار لتعليل المختار (١٠٤/٥)

(٥) المبدع (١١٦/٦)

(٦) انظر: المبدع (١١٦/٦)، المجموع (١٢٠/١٦)

(٧) انظر: المغني (٧٩/٩)، المطلع (٣٠٠/١)

(٨) انظر: التاج والإكليل (١١٣/١٣)، الذخيرة (٦٧/١٣)

(٩) انظر: الحاوي (٣٧٤/٨)، المجموع (١٢٠/١٦)

كالأب^(١).

✽ ثالثاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

- لأن كل واحد منهما لو انفرد أخذ المال بالتعصيب، فإذا اجتمعا اقتسما، كما لو كان مكانها أخ^(٢).

- لأن الجد يقاسم الأخت، فيأخذ مثلها إذا كان معها أخ، فكذلك إذا انفردت^(٣).

- لأن الجد لا ينقص أبداً عن سدس المال، ولو لم يتقاسم لعالت المسألة ونقص الجد عن السدس، فكانت المقاسمة أحظ للجد^(٤).

✽ رابعاً: تطبيقات على الضابط:

قد يفرض له المسألة التالية:

- توفي شخص عن أم وجد وشقيقة. للأم الثلث لعدم الفرع الوارث، والباقي بين الجد والأخت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، فلم يفرض لها مع الجد شيء، لأنه يعصبها.

(١) انظر: المبسوط (٢٩/١٨)

(٢) المغني (٧٩/٩)

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني (٧٩/٩)، كشف القناع (٤/٤١٤)

❖ خامساً: مستثنيات الضابط:

- المسألة الأكدرية^(١):

اختلف الفقهاء في تسميتها بالأكدرية على أقوال منها:

- ١- سميت بذلك لنسبتها إلى أكر وهو اسم السائل عنها أو المسئول .
- ٢- وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدرة وقيل بل كان اسم زوجها أكر، أو بلد الميتة.

٣- وقيل: بل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها.

٤- أو لأنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد، وهنا فرض وأعال، وعلى هذا فينبغي تسميتها مكدره لا أكدرية

٥- وقيل: لأن زيدا أكر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها، وقيل غير ذلك

صورة المسألة:

- زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب.

طريقة قسمتها:

- للزوج النصف

- وللأم الثلث

- وللجد السدس

- وللأخت النصف

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٧/٤٣٨)، كشاف القناع (٤/٤١٤)، المطلع (١/٣٠٠)، مغني المحتاج

(١٠/٤٩٣)

فتعول إلى تسعة ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد وهما أربعة من تسعة بينهما
- أي بين الجد والأخت - على ثلاثة ؛ لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة، وإنما
أعالها زيد؛ لأنه لو لم يفرض لها لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها.

المبحث الثاني

الضوابط في باب ذوي الأرحام

• أولاً: التعريف بذوي الأرحام.

• ثانياً: الضوابط في باب ذوي الأرحام.

* * * * *

أولاً: التعريف بذوي الأرحام

أولاً: تعريف الرحم :

أ. الرحم لغة:

الرحم لغة: من الرقة والعطف والرأفة. والأرحام جمع رحم، والرحم في الأصل: علاقة القرابة أو أسبابها. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (١)(٢).

ب. الرحم شرعاً:

هم الأقارب مطلقاً سواء كانوا وارثين أو غير وارثين (٣).

ج. الرحم في اصطلاح أهل الفرائض:

هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب (٤).

ثانياً: أصناف ذوي الرحم :

وهم أحد عشر حيزاً: ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وولد الإخوة من الأم والعمات من جميع الجهات والعم من الأم والأخوال والخالات وبنات الأعمام والجد أبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد فهو لاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام (٥).

ثالثاً: حكم ميراثهم:

(١) سورة النساء، الآية (١).

(٢) انظر: لسان العرب (٥/١٧٥)، مقاييس اللغة (٢/٤٩٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٩٩/١٠٠).

(٤) المغني (٩/٨٢)، العذب الفائض (٢/١٥)، المجموع (١٦/٥٤)، تحفة المملوك (٢٥٨).

(٥) المغني (٩/٨٢)، العذب الفائض (٢/١٥).

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام:

القول الأول: ذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) إلى أنهم لا يرثون بحال وأن بيت المال أولى بالمال منهم^(٣).

القول الثاني: وذهبت طائفة إلى أنهم يرثون ويقدمون على الموالى^(٤) والرد، ذهب إليه من الصحابة علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو الصحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة^(٦) وأحمد^(٧) إلى أن ذوي الأرحام يرثون، ولكن يقدم عليهم المولى والرد.



(١) انظر: الذخيرة (٤٨ / ١٣)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣١١ / ١)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦ / ٦)، الأم (٨٠ / ٤)

(٣) المجموع (٥٥ / ١٦).

(٤) المولى لغة: في كلام العرب له عدة معانٍ منها: ابن العم، والعصبة كلها، والرب، والمالك، والناصر في قوله تعالى ذلك: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [سورة محمد: آية ١١] والسيد والمنعم، والناصر، والعبد، والمُعْتَق، والمُعْتَق، والحليف: وهو الذي يقال له مولى الموالاة، والمُعْتَق: وهو مولى النعمة، الذي أنعم على عبده بالمُعْتَق، والمُعْتَق في قوله الطَّلَاةُ: "مولى القوم من أنفسهم" وهو المراد هنا. انظر: لسان العرب (١٥ / ٤٠٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٦ / ١٤١)، وأنيس الفقهاء (٩٨ / ١) المولى اصطلاحاً: المراد من المولى هو المُعْتَق. انظر: العذب الفائض (٢ / ١٠٤)، البحر الرائق (١١ / ٤٣٥)، المبسوط (٩ / ٣٠٧)

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ / ٧٩)، برقم (٣٨٩٦)، باب ذوي الأرحام والرد، من حديث الربيع قال: ... قال أحمد ومن ذهب إلى قوله في توريث ذوي الأرحام من الصحابة قدم توريثهم على المولى وهم يقدمون المولى. وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة.

(٦) حاشية ابن عابدين (٦ / ٨١٨ - ٨١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١١٢).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٤ / ٦١٠)، كشف القناع (٤ / ٤٦٠).

ثانياً: الضوابط في باب ذوي الأرحام

الضابط الأول: الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام^(١).

❖ **ومن ألفاظ الضابط:**

- الرد على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام لأنهم أقرب^(٢).
- الرد على أصحاب الفرائض مقدم على توريث بعض الأرحام^(٣).
- الرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام^(٤).

❖ **أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:**

إذا خلف الميت عصابة أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله (فرضاً ورداً)، ولا شيء لذوي الأرحام^(٥).

❖ **ثانياً: حجية الضابط:**

اختلف الفقهاء في المال الفائض من التركة عن حقوق أصحاب الفروض وعدم وجود عصابة:

القول الأول: يرد الباقي على أصحاب الفروض على قدر أنصابتهم إلا الزوج والزوجة، وهذا مذهب الحنابلة^(٦) والحنفية^(٧).

(١) المغني (٩٠ / ٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام. مسألة (وإذا كان وارث غير الزوج..)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠٧ / ٢٥)

(٣) المبسوط (٤٢٨ / ٣٢) وزاد: إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قدم ذوي الأرحام على الرد.

(٤) حاشية الدسوقي (٧١ / ٢٠)

(٥) المغني (٩٠ / ٩)

(٦) انظر: المغني (٩٠ / ٩)، الإنصاف (٢٣٨ / ٧)

(٧) انظر: المبسوط (٣٥٤ / ٢٩)، لسان الحكام (٤٢٨ / ١)

القول الثاني: إن فضل من المال شيء فلا يرد على أحد من أصحاب الفروض ولا يزداد أحد فوق فرضه، وإنما يكون لبيت مال المسلمين وهو قول مالك^(١) والشافعي^(٢).

✽ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث أن الخال لا يرث إلا عند عدم وجود وارث غيره، والخال من ذوي الرحم.

٢- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص^(٤)، عن أبيه، قال: "مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً

(١) انظر: الذخيرة (٤٨/١٣)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٣١١/١)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٦)، الأم (٨٠/٤)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (١٢٣/٣)، برقم (٢٨٩٩)، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه في سننه، (٦٥٢/٣)، برقم (٢٦٣٤)، أبواب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، من حديث المقدم، وأشار ابن الملقن إلى تصحيحه، بذكر طرق الحديث وأقوال العلماء. ينظر: البدر المنير (٧/١٩٥-٢٠٠)، وقال الألباني: "حسن صحيح". صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٩٩).

(٤) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني التابعي، سمع أباه، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأسامة، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وعائشة، وغيرهم، روى عنه ابنه داود، وسعيد بن المسيب، وخلق من التابعين. واتفقوا على توثيقه. توفي بالمدينة سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٦٠)، تهذيب التهذيب - محقق (٥/٥٦)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٨٨)

وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي...^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

لم ينكر عليه رسول الله ﷺ حصر الميراث على ابنته، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه، ولم يقره على الخطأ لا سيما في مواضع الحاجة إلى البيان، فدل على أنها ترثه فرضاً ورداً فبذلك جعلها هي الوارثة الوحيدة^(٢).

٣- ما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية فقال: "وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث"^(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

جعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث وهذا هو الرد، لأن أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم وترجحوا بالقرابة فيرجحون بذلك على المسلمين^(٤).

ب. من المعقول:

١- إن أصحاب الفرائض أقرب من ذوي الأرحام، وأقوى سبباً فالرد عليهم أولى^(٥).
 ٢- إن ذوي الرحم إنما يرثون عند عدم الورثة الأصليين، وإلا فالأصل عدم توريثهم.
 ٣- إن الموارث إنما تثبت نصاً، وقد ثبت ميراث أصحاب الفروض نصاً؛ فهم أولى بالنص والدليل من ذوي الرحم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/١٥٠)، برقم (٦٧٣٣)، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، من حديث سعد بن أبي وقاص، وتقدم.

(٢) البحر الرائق (١٥٢/٢٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢/٨٠٥)، برقم (١١٤٩)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، من حديث بريدة.

(٤) البحر الرائق (١٥٢/٢٥)، المبسوط (٨/٣٠)

(٥) البحر الرائق (١٠٧/٢٥)

٤- لأن القرابة علة لاستحقاق الكل؛ لأن الميت قد استغنى عن المال، فلو لم ينتقل إلى أحد يبقى سائبة، والقريب أولى الناس به فيستحقه بالقرابة صلة^(١).

❖ رابعاً: تطبيقات على الضابط:

١- مات عن أبي أم وجدة: المال للجددة فرضاً، والباقي رداً. ولا شيء لأبي الأم لوجود وارث مقدم على ذي الرحم^(٢).

أب الأم	لا شيء له لأنه ذو رحم
جددة	لها جميع المال فرضاً ورداً

٢- مات عن بنت ابن وبنت بنت وابن أخت. لبنت الابن النصف فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء للباقيين لأنهم ذوي رحم والرد مقدم عليهم^(٣).

بنت ابن	النصف فرضاً والباقي رداً
بنت بنت	
ابن أخت	

٣- مات عن عم وعمه. للعم جميع المال تعصيباً ولا شيء للعممة لأنها ذات رحم^(٤).

عم	جميع المال
عمه	لا شيء لها لوجود وارث أولى



(١) الاختيار لتعليل المختار (١٠٧/٥)

(٢) الشرح الكبير (١٠٢/٧)

(٣) المغني (٩١/٩)

(٤) المرجع السابق.

الضابط الثاني: المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- المعتق أحق من ذوي الأرحام بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبه سواه وعصبته بعده^(٢).

- المعتق مقدم على ذوي الأرحام ومؤخر عن العصبه النسبية^(٣).

❖ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة:

- المولى المعتق:

أ. المعتق لغة:

هو اسم فاعل من العتق والعتق خلاف الرق وهو الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة. عتق العبد يعتق عتقاً وعتقاً وعتاقاً وعتاقاً فهو عتيق وعاتق وجمعه عتقاء وأعتقته أنا فهو معتق وعتيق^(٤).

ب. المولى المعتق اصطلاحاً: هو مولى النعمة والمراد به المعتق بكسر التاء^(٥)،

لقوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق"^(٦) وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الولاء لِحمة كلحمة النسب"^(٧)

(١) المغني (٩١ / ٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام. مسألة (وإذا كان وارث غير الزوج..)

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٤٢٤ / ١)، وانظر: الجوهرة النيرة (٢٧٢ / ٦)

(٣) البحر الرائق (٧٦ / ٨)

(٤) لسان العرب (٢٣٤ / ١٠) وانظر: الصحاح (١٥٢٠ / ٤)

(٥) فالموالي نوعان مولى مولاة، ومولى معتق. انظر: الجوهرة النيرة (٤٦٤ / ٤)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (٩٨ / ١)، (٤٥٦)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم في صحيحه (١١٤١ / ٢)، برقم (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة.

(٧) تقدم تخريجه (ص ٦٤)

وسببه الإعتاق؛ لأن المولى أنعم على عبده بالإعتاق^(١). ويسمى المعتق (بفتح التاء) مولى العتاقة^(٢).

وولاء العتاقة: هي عسوبة سببها نعمة المعتق على الرقيق^(٣).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا مات الميت عن مولى معتق وذوي رحم؛ فالمولى المعتق أحق بالميراث من ذوي الرحم فيقدم عليه حال اجتماعهما.

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن المولى المعتق مقدم في الميراث على ذوي الرحم. وهذا قول الفقهاء الذين يورثون ذوي الرحم من الحنابلة^(٤) والحنفية^(٥). وأيضاً قول من لا يرى بتوريث ذوي الرحم من المالكية^(٦) والشافعية^(٧).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

١ - قوله ﷺ: "الخال وارث من لا وارث له"^(٨).

(١) انظر: البحر الرائق (٦/٢١) والدر المختار (٦/١١٩). وانظر: معجم لغة الفقهاء (١/٤٦٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/٥٠٩).

(٣) العذب الفائض (٢/١٠٤)

(٤) انظر: انظر: المغني (٩/٩١)، شرح منتهى الإرادات (٧/٤٧٢)

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٤٢٤)، الجوهرة النيرة (٦/٢٧٢)

(٦) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/٣١١)، الذخيرة (١٣/٤٨)

(٧) انظر: الحاوي (٨/١٧٤)، المجموع (١٦/١١٤)

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، (٤/٤٢٢)، برقم (٢١٠٣) و(٢١٠٤)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في

ميراث الخال، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومن حديث عائشة، وقال في الأول: "وهذا

⇐ =

وجه الدلالة من الحديث:

أثبت الحديث الميراث للخال - وهو من ذوي الرحم - عند عدم وجود وارث، والمولى وارث فدل على تقديمه على ذوي الرحم^(١).

٢- ما رواه سلمة بن كهيل^(٢) عن عبد الله بن شداد^(٣)، قال: كان لبنت حمزة بن عبد المطلب مولى أعتقته، فمات، وترك بنتاً، ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ: "فأعطى البنت النصف، وأعطى مولاته النصف"^(٤).

= حديث حسن"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (١٠٤/٥).

(١) انظر: المغني (٩١/٩)

(٢) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي أبو يحيى الكوفي. روى عن أبي جحيفة وجندب بن عبد الله وابن أبي أوفى وأبي الطفيل وجماعة. وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري وابنه سفيان بن سعيد والأعمش وشعبة وجماعة. مما قيل عنه: متقن للحديث، من ثقات الكوفيين. ولد سنة (٤٧هـ) ومات يوم عاشوراء سنة (١٢١هـ). انظر: تهذيب الكمال (٣١٧/١١)، تهذيب التهذيب (٤/١٣٨)، سير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨).

(٣) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي العتواري، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأمه سلمى بنت عميس فهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطلب لأهمهم وابن خالة أولاد جعفر. كان من أهل العلم. روى عن عمر وعلي وعن أبيه شداد بن الهاد، روى عنه الشعبي وإسماعيل بن محمد بن سعد وغيرهما. من كبار التابعين وثقاتهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٢٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/١٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٨٦)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٩/٢١)، برقم (١٦٢١٠)، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة، والحاكم في المستدرک، (٤/٧٤)، برقم (٦٩٢٥)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أمامة بنت حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٩٥)، برقم (١٢٣٨٦)، جماع أبواب الموارث، باب الميراث بالولاء، من حديث عبد الله بن شداد، وقال البيهقي: "وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي، عن عبد الله بن شداد وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع وقد قيل: عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، وليس بمحفوظ، ورواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي

قال عبد الله بن شداد: وأنا أعلم بها لأنها أختي لأمي، أمنا سلمى بنت عميس الخثعمية^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

موضع الدليل أنه لو لم يقدم المولى على ذوي الأرحام لكان الباقي بعد فرض البنت مردودا على البنت.^(٢)

٣- قال رسول الله ﷺ: "الميراث للعصبة، فإن لم تكن عصبة فالمولى"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبي ﷺ المولى بعد العصبة في الميراث، فدل على أنهم مقدمين على ذوي الرحم.

٤- قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وإن مات ولم يدع وارثا هو عصبة كنت أنت عصبته"^(٤)

= المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف. وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحما، إلا أن يكون سمع شيئا فرواه.

(١) هي سلمى بنت عميس بن معد بن الحارث بن تميم الخثعمية، وهي إحدى الأخوات اللاتي قال فيهن النبي ﷺ الأخوات مؤمنات. كانت تحت حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فولدت له أمة الله بنت حمزة، ثم خلف عليها بعده شداد بن أسامة بن الهاد الليثي، فولدت له عبد الله وعبد الرحمن. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٠٦)

(٢) الحاوي (١٨/ ٢٠٥)

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٦)

(٤) رواه الدارمي في سننه الدارمي - (٢/ ٤٦٨)، برقم (٣٠١٢)، باب الولاء، من حديث الحسن. أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: "أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له، وشر لك، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك"، قال: فما ترى في ماله؟ قال: "إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله".

وجه الدلالة من الحديث:

في قوله ﷺ: "كنت أنت عصبته" فلم يقل كنت وارثه، وفي هذا التنصيص على أن مولى العتاقة عصبه والعصبة مقدم على ذوي الأرحام^(١).

٥- ما روي أن ابنة حمزة^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ عَنْ ابْنَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِابْنَتِهِ وَنِصْفًا لِابْنَةِ حَمْزَةَ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن مولى العتاقة عصبه مقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام^(٤).

ب. من المعقول:

١- إن المولى يعقل وينصر فأشبهه العصبة من النسب^(٥).

٢- إن المولى عصبه، يعقل عن مولاه، والعصبات أولى من ذوي الأرحام

(١) المبسوط (٢٩/٣٢٣)

(٢) هي أم الفضل بنت حمزة بن عبد المطلب انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/١٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٧٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/١٢٩)، برقم (٦٣٦٥) و(٦٣٦٦)، كتاب الفرائض، باب توريث الموالى مع ذوي الرحم، من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. وأخرجه ابن ماجه في سننه، (٢/٩١٣)، برقم (٢٧٣٤)، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، من حديث ابنة حمزة قالت: "مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف"، قال النسائي: "وهذا - أي الحديث الثاني - أولى بالصواب من الذي قبله". وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٤/٣٥).

(٤) المبسوط (٣٠/٧٥)

(٥) المغني (٩/٩١)

كالنسب^(١).

✿ خامساً : من تطبيقات الضابط :

- امرأة اشترت عبدا فأعتقته ثم مات المَعْتَق عن ابنة وخال. فليلبنت النصف والباقي للمعتقة بالعصوبة ولا شيء للخال^(٢). جعل الباقي للمولى وقدمه على ذوي الرحم.



(١) انظر: الحاوي (٢٠٥ / ١٨)، والمغني (٩١ / ٩)

(٢) انظر: المبسوط (٧٥ / ٣٠)

الضابط الثالث: يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحداً، وأمهم واحدة^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- إن استوى ذو الرحم في القرب والإدلاء، فإن اتفقت الآباء والأمهات فالمال بينهما على السواء إن كانوا ذكورا أو إناثا^(٢).

- إذا أدلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء^(٣).

- إن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده أو اختلفت إخوته المفترقين وأدلوا بأنفسهم فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكن الذكر كأثني^(٤).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

عند قسمة التركة على ذوي الرحم - إن كانوا من أب واحد وأم واحدة - فإن المال يقسم بينهم بالسوية فيستوي الذكور والإناث في الميراث.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام^(٥) في كيفية تقسيم الميراث عليهم إذا كانوا من أب واحد وأم واحدة على أقوال:

(١) المغني (٩٣/٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام. مسألة (ويورث الذكور والإناث..)

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٥)

(٣) الإنصاف (٢٤٢/٧)

(٤) الفروع (٣٦/٨)

(٥) الحنفية والحنابلة وقد سبق بيانه في أول الباب.

الأول: التسوية بين الجميع إلا في الخال والخالة. وهي رواية عن أحمد^(١).

الثاني: التسوية بينهم في الميراث ذكرهم وأنثاهم. وهو الصحيح عند أحمد^(٢).

الثالث: يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي رواية عن أحمد^(٣).
وقول أبي حنيفة^(٤).

❖ ثالثاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

- أنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم^(٥).

❖ رابعاً: تطبيقات الضابط:

- ابن أخت معه أخته أو ابن بنت معه أخته: يقسم المال بينهما نصفين على السواء^(٦).

- بنت بنت ابن وبنت بنت ابن، المال بينهما على السواء، وكذلك بنت بنت بنت وابن بنت بنت، المال بينهما^(٧).

(١) هذه الرواية نقلها الخراقي، وقال ابن قدامة ولم أعلم له موافقاً على هذا القول ولا علمت وجهه. انظر:

المغني (٩٣/٩)، المبدع (١٨٥/٦). الإنصاف (٢٤٢/٧)، الفروع (٤٢١/٨).

(٢) انظر: المغني (٩٣/٩)، الإنصاف (٢٤٢/٧)، الروض المربع (٣١٩)، المبدع (١٨٥/٦)، الفروع (٣٦/٨).

(٣) انظر: المغني (٩٣/٩)، الإنصاف (٢٤٢/٧)، المبدع (١٨٥/٦)، الفروع (٤٢١/٨).

(٤) انظر: المبسوط (٩/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٥).

(٥) المغني (٩٣/٩)، المبدع (١٨٥/٦).

(٦) المغني (٩٤/٩).

(٧) الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٥).

❖ **خامساً: مستثنيات الضابط:**

- الخال، والخالة، من ذوي الأرحام، ومع ذلك لا يرثون بالسوية، وإنما يرث الخال الثلثين، والخالة الثلث فنجعلهم بمنزلة الأخ والأخت: للذكر مثل حظ الأنثيين ؟. وهي رواية عن أحمد^(١).



(١) سبق التعليق على ذلك في حاشية رقم (١) من الصفحة السابقة .

الضابط الرابع: إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما^(١).**✽ من ألفاظ الضابط:**

- من متَّ بقرابتين - أي أدلى - ورث بهما^(٢).
- من اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا ورث بهما ويجعل كشخصين إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق^(٣).
- من كان له قرابتان من ذوي الأرحام يرث من القرابتين جميعاً^(٤).
- إن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما كشخصين^(٥).

✽ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا اجتمع في الوارث - من ذوي الرحم - قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما، ورث بهما، ويجعل كشخصين؛ إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق فيرث ميراثين.

✽ ثانياً: حجية الضابط:

اختلف المورثون لذي الرحم في ميراث ذوي القرابتين على أقوال:

الأول: يرث ذو القرابتين كشخصين فله بكل قرابة سهمها وهو المذهب عند الحنابلة^(٦) والحنفية^(٧)

(١) المغني (١٠٧/٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام. مسألة (فإن كن ثلاث حالات..)، فصل (إذا كان لذي الرحم قرابتان..)

(٢) الإنصاف (٢٤٥/٧)

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٥)

(٤) لسان الحكام (٤٣٠/١)

(٥) الفروع (٣٩/٨)

(٦) انظر: المغني (١٠٧/٩)، المبدع (٢٢٠/٦)، الإنصاف (٢٤٥/٧)

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٠/٥)، البحر الرائق (١٢٥/٢٥)، المبسوط (٢٧/٣٠).

الثاني: يرث بأقوى القرابتين وهي رواية عن الحنابلة^(١).

الثالث: يقسم المال بينهم على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين وهي رواية عن أبي يوسف^(٢).

✽ ثالثاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

- لأن كل واحدة من القرابتين بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الإرث، ويجوز أن يستحق الواحد مالين بجهتين إذا وُجد سبب استحقاق^(٣).

✽ رابعاً: تطبيقات الضابط:

١- مات عن ابن بنت بنت (هو ابن ابن بنت أخرى)، وبنت بنت بنت أخرى لابن الثثان وللبنت الثلث^(٤).

فإن كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال عند من سَوَّى ولأخته الربع. ومن فَضَّل جعل له النصف ولأخته السدس.

٢- مات عن بنتي أخت من أم إحداهما: بنت أخ من أب، وبنت أخت من أبوين. هي من اثني عشر ستة لبنت الأخت من الأبوين وأربعة لذات القرابتين من جهة ابنها ولها سهم من جهة أمها وللأخرى سهم^(٥).

٣- مات عن عميتين من أب إحداهما: خالة من أم، وخالة من أبوين. هي من اثني

(١) انظر: الفروع (٣٩/٨)، الإنصاف (٢٤٥/٧).

(٢) انظر: لسان الحكام (٤٣٠/١)، المبسوط (٢٧/٣٠)، الاختيار لتعليق المختار (١١٦/٥).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٩٩/٥)، وانظر: المبدع (٢٢٠/٦)، المغني (١٠٧/٩).

(٤) المغني (١٠٧/٩) وانظر: البحر الرائق (١٢٧/٢٥)، المبسوط (٢٧/٣٠).

(٥) المغني (١٠٨/٩).

عشر أيضاً لذات القرابتين خمسة وللعمة الأخرى أربعة وللخاله من الأبوين ثلاثة فإن كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين^(١).

٤- مات عن ابن، وبنت ابن عمه من أم (البنت هي بنت عم من أم)، والعم هو خال من أب: ابن وبنت ابن خال من أب الابن هو ابن بنت خال آخر من أب والخالان عمان من أم هي من ثمانية عشر^(٢).



(١) المغني (١٠٨/٩)

(٢) المرجع السابق

الضابط الخامس: ابن الملائنة ترثه أمه وعصبتها^(١).

✻ أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:

- الملائنة:

أ. الملائنة لغة:

صيغة مفاعلة من اللعان، إذا لعن كل واحد منهما الآخر. مشتق من اللعن وهو الإبعاد والطرده من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله. والملائنة اللعن بين اثنين فصاعداً، ولاعن امرأته في الحكم ملائنة ولعاناً، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً حكماً، والملائنة بين الزوجين؛ إذا قذف الرجل امرأته، أو رماها برجل أنه زنى بها فالإمام يلاعن بينهما. والملائنة واللعان: المباهلة^(٢).

ب. الملائنة اصطلاحاً:

اللعان شرعاً شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف^(٣). والمراد بالملائنة هنا المرأة التي لاعنها زوجها.

وسُميت الملائنة بذلك: لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

وقيل: سُميت بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه^(٤).

(١) المغني (١٢١/٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام. مسألة (ابن الملائنة ترثه..)، فصل (قولهم إن الأم عصبة ولدها..)

(٢) انظر: لسان العرب (٣٨٧/١٣) والصحاح (٢١٩٦/٦)

(٣) كشف القناع (٣٩٠/٥)، المبدع (٦٥/٨)

(٤) الإنصاف (١٧٢/٩) المبدع (٦٥/٨)، المغني (٣/٩)

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

إن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما؛ انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن (فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته) فترثه أمه بالفرض، وعصبتها بالتعصيب عند وجودها^(١).

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف أهل العلم في عصبه الولد المنفي باللعان على أقوال:

الأول: إن عصبته عصبه أمه، وهي الرواية الصحيحة عن أحمد^(٢).

الثاني: إن أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها عصبته وهي الرواية الثانية عن أحمد^(٣).

الثالث: إنه يرث كغيره - ولكن من جهة أمه فقط -، فلا تكون له عصبه - لا أمه ولا عصبته -. وهو قول أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

١- قول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(٧).

(١) المغني (٩/١١٤-١١٥)

(٢) انظر: المغني (٩/١٢١)، الإنصاف (٧/٢٣٢)، المبدع (٦/١٢٤)

(٣) انظر: المراجع السابقة

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١٠٢)، المبسوط (٢٩/٣٦٥)

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥٥)، البيان والتحصيل (٦/٤٠٦)

(٦) المجموع (١٦/١٠٤) الحاوي (٨/١٦٠)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/١٥٠)، برقم (٦٧٣٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه

وأمه، ومسلم في صحيحه، (٢/١٢٣٣)، برقم (١٦١٥)، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها

⇐ =

وجه الدلالة من الحديث:

إن العصوبة انقطعت من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه^(١).

٢- ما روى عن داود بن أبي هند^(٢) قال كتبت إلى صديق لي بالمدينة أن سل من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ عن ولد الملاعنة من عصبته فكتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله ﷺ أن عصبته عصبه أمه^(٣).

٣- حديث سهل بن سعد^(٤) في المتلاعنين: "فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه

= فما بقي فلأولى رجل ذكر، من حديث ابن عباس.

(١) المغني (١١٨/٩)

(٢) هو داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيري مولا هم أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصري. رأى أنس بن مالك. وروى عن: بشر بن نمير - وهو من أقرانه - وبكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري وخلق كثير. روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن عليه، وأشعث بن عبد الملك وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب - محقق - (٣ / ١٧٧)، تهذيب الكمال ٧٤٢ - (٨ / ٤٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، برقم (٣٦٢)، باب ما جاء في الفرائض، والحاكم في مستدركه، (٤ / ٣٧٩)، برقم (٧٩٨٨)، كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦ / ٤٢٤)، برقم (١٢٥٠٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، عن رجل من أهل الشام، أن النبي ﷺ قال: "ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه". قال البيهقي: "وهذا منقطع"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، (١٠ / ٢٩٨)، برقم (٤٧٥٢).

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ - حكاه ابن حبان - روى عن النبي ﷺ وعن أبي وعاصم بن عدي، وعمرو بن عبسة وغيره. روى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون. قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة (٩١هـ) وقيل قبل ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٢٠٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٦٦٤)

ما فرض الله لها" (١).

وجه الدلالة من الحديث:

مفهومه أنها لا ترث أكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها (٢).

ب. من الأثر:

١- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه (٣).

٢- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم وإن جنى جنياً فعليكم (٤).

ث. من المعقول:

١- أن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته (٥).

٢- أن مولاهم مولى أولادها فيجب أن تكون عصبتها عصبته كالأب (٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦/١٠٠)، برقم (٤٧٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالْحَيْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ومسلم في صحيحه، (٢/١١٣٠)، برقم (١٤٩٢)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع حملها، من حديث سهل بن سعد.

(٢) انظر: كشف القناع (٤/٤١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/٤٦١)، برقم (٢٧٩٨٢)، كتاب الديات، في جنابة ابن الملاعنة، عن إبراهيم، قال: «إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبة أمه، يرثونه ويعقلون عنه».


(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/٢٧٦)، برقم (٣١٣٥٧)، كتاب الفرائض، في ولد الزنا لمن ميراثه، من حديث بن وهب عن علي، وحسنه صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/١١٨١)، كتاب الوصايا والفرائض، باب ميراث ولد الزنا.

(٥) المغني (٩/١١٨)، المبدع (٦/١٢٥).

(٦) المغني (٩/١١٨)، المبدع (٦/١٢٥).

❖ خامساً: من تطبيقات الضابط:

- ١- إذا خلف ابن الملاعنة أمًّا وخالاً فلأمه الثلث بلا خلاف والباقي لخاله لأنه عصبته أمه^(١).
- ٢- إذا خلف خالاً وخالة، أو خالاً ومولى أم فالمال للخال رواية واحدة^(٢).
- ٣- إذا خلف أمًّا وخالاً وأخاً لأم، فلأمه الثلث، ولأخيه لأمه السدس فرضاً والباقي تعصيباً ويسقط الخال^(٣).
- ٤- إذا خلف أمه وجدته فلأمه جميع المال؛ الثلث فرضاً، والباقي ردًّا^(٤).
- ٥- إذا خلف أمه وأبها وأخاها، فلها الثلث إجماعاً، والباقي لأبيها؛ لأنه أقرب عصبته^(٥).
- ٦- إذا خلف أمه وجدها وأخوها، فللأم الثلث، والباقي بين أخيها وجدها نصفين؛ لاستوائهما في القرب منها، وتصح من ثلاثة^(٦).



(١) المغني (١١٨/٩)، وانظر: كشف القناع (٤١٨/٤)

(٢) المبدع (١٢٥/٦)

(٣) المبدع (١٢٥/٦)، وانظر: كشف القناع (٤١٨/٤)

(٤) الإنصاف (٢٣٢/٧)

(٥) كشف القناع (٤١٨/٤)

(٦) المرجع السابق

الضابط السادس: يعتبر في الميراث أقرب العصبات من الميت^(١).**✽ من ألفاظ الضابط:**

- أحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد^(٢).
- من أدلى بأب مع أب فهو أولى بالميراث أبداً من العصبات الوارثين كلهم^(٣).

✽ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا مات الميت عن عصبتين فأكثر كان المال لأقربهم من الميت، لأنه أولى، وسقط به الأبعد.

أقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب، وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب ثم عم الأب لأم، ثم عم الأب لأب، ثم ابن عم الأب لأب وأم، ثم ابن عم الأب لأب، ثم عم الجد هكذا^(٤).

✽ ثانياً: حجية الضابط:

اتفق الفقهاء من الحنابلة^(٥)، والحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨) على أن

-
- (١) المغني (١٢٢/٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام. مسألة (ابن الملاعنة ترثه أمه..)، فصل (في ميراث ابن ابن الملاعنة..).
 - (٢) المبدع (١٣٩/٦)، والكافي في فقه ابن حنبل (٣٠٥/٢) والعدة شرح العمدة (٢٩٣/١).
 - (٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٦٣).
 - (٤) المبسوط (٣٣٨/٣٢).
 - (٥) انظر: المغني (١٢٢/٩)، المبدع (١٣٩/٦).
 - (٦) انظر: المبسوط (٣٣٨/٣٢)، الجوهرة النيرة (٢٦٢/٦).
 - (٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٦٣)، البيان والتحصيل - (١٤ / ٢٤١).
 - (٨) انظر: الحاوي (٨ / ١١٤)، روضة الطالبين (٩ / ٣٤٩).

العصبات يعتبر أقربهم من الميت في الميراث.

❖ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

قوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث في قوله "فلأولى" أي فلأقرب رجل ذكر^(٢).

كما دل الحديث على أن الأقرب من العصبات يُسقط الأبعد^(٣).

ب. من الأثر:

رُوي عن ابن سيرين^(٤) قال: توفيت فُكَيْهَةَ بنت سمعان^(٥)، فتركت ابن أخيها

لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها وأمها، فورث عمر بن بني أخيها لأبيها. لأنه أقرب عصبته^(٦).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٢٧)

(٢) المبسوط (٣٢/٣٣٨)

(٣) كشف القناع (٤/٤٠١)

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري. مولى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سبي عيين

التمر روى عن مولاة أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق.

وروى عنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحوال و قتادة وخلق. وقال بن سعد كان ثقة مأموناً عالياً

رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً. رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ مات في شوال سنة (١١٠هـ)

إسعاف المبتطاً برجال الموطأ (١/٢٥)، تهذيب الكمال ٧٤٢ (٢٥/٣٤٥)

(٥) لم أجد لها ترجمة..

(٦) أخرجه الدارمي في سننه، (٤/١٩٦٧)، برقم (٣٠٦٩)، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر، وقال

المحقق: إسناده ضعيف إلى ابن سيرين.

ت. من العقل:

- لأنه لما اختلفت أحوالهم في الشدة بالقرب والبعد كان الأقرب أولى^(١).

❖ ثالثاً: تطبيقات الضابط:

- مات عن عمه وعم أبيه، المال لعمه لأنه أقرب عصبته^(٢).

- مات عن ابنتين وأب وأخ لأم وأب للابنتين الثلثان وللأب الباقي ولا شيء للأخ لوجود الأب وهو أقرب عصبه فحجب الأبعد^(٣).

- مات عن أم وبنت وأخ وعم، للأم السدس، وللبنات النصف، والباقي للأخ لأنه أقرب عصبه ولا شيء للعم^(٤).



(١) كشف القناع (٤/٤٠٠)

(٢) المغني (٩/١٢٢)

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٦/٢٦٢)

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥/١٢٠)

الضابط السابع: العبد لا يرث^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- العبد لا يرث أحداً^(٢).
- لا يرث العبد أقاربه الأحرار ولا يرثهم^(٣).
- لا يرث العبد من الحر^(٤).
- لا يرث العبد ولا يورث^(٥).
- العبد لا يرث ما لم يعتق^(٦).
- كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث^(٧).
- الابن إذا كان قاتلاً أو عبداً أو كافراً فإنه لا يرث ويجعل بمنزلة الميت^(٨).
- لا يرث رقيق ولا يورث وماله لسيده بالملك لا بالإرث^(٩).

(١) المغني (١٢٣/٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (والعبد لا يرث..)

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٥/٥).

(٣) البيان (١٩/٩).

(٤) المجموع (٥٧/١٦).

(٥) المبدع (٢٤٦/٦)، وانظر: الحاوي (٨٢/٨).

(٦) البيان والتحصيل (٢٤٥/١٤).

(٧) الذخيرة (٦٧/١٣).

(٨) الجوهرة النيرة (٢٤٨/٦).

(٩) منح الجليل (٣١٣/٢١).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا مات للعبد أحد قرابته الذين يُورثونه لو كان حرّاً، فإن العبد لا يرثه^(١).

❖ ثانياً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في ميراث العبد على قولين:

الأول: لا يرث العبد، وهذا المذهب عند الحنابلة^(٢) وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥).

الثاني: أن العبد يرث عند عدم الوارث وهي رواية عند الحنابلة^(٦). ورؤي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله^(٧).

❖ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ❖ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ❖^(٨).

(١) انظر: البيان (١٩/٩).

(٢) الإنصاف (٢٧٥/٧)، انظر: المغني (١٢٣/٩)

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/٥)، بدائع الصنائع (٣٥٥/٥).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢٤٥/١٤)، والذخيرة (٦٧/١٣)، منح الجليل (٣١٣/٢١)

(٥) انظر: الحاوي (٨٢/٨)، البيان (١٩/٩).

(٦) المبدع (٢٤٦/٦)، الإنصاف (٢٧٥/٧)

(٧) ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشتري من ماله ثم يعتق فيرث وقال الحسن: وحكي عن طاووس: أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيدته. أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٣٠٤/٤)، برقم (٦٨٧٣) و(٦٨٧٤).

(٨) سورة النحل، الآية (٧٥).

وجه الدلالة من الآية:

نفى أن يقدر العبد على شيء، فهو لا يملك لأنه لو ملك لقدر على شيء^(١)، والإرث شيء.

٢- قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية:

ثبت بهذا: أن العبد لا يرث، لأن الميراث مما رزقه الله للأحرار، وهو لا يشارك الحر فيما رزقه الله^(٣).

ب. من المعقول:

١- إن العبد لا يملك المال، وليس من أهل الملك والتملك، فلم يرث، كالبهيمة^(٤).

٢- إن فيه نقصاً؛ منه كونه موروثاً، فمنع كونه وارثاً كالمرتد^(٥).

٣- لأنه لا يرث بحال فلم يرث كالمرتد^(٦).

٤- لأنه لو ورث شيئاً لكان لسيدته فيكون التوريث لسيدته دونه^(٧).

(١) انظر: أحكام القرآن - الكيا هراسي - (٤ / ٢٤٤)

(٢) سورة الروم، الآية (٢٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن - للجصاص (٢ / ٢٢٣)

(٤) البيان (٩ / ١٩). وانظر: المغني (٩ / ١٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٢٣)

(٥) المغني (٩ / ١٢٣)، المبدع (٦ / ٢٤٦)

(٦) المجموع (١٦ / ٥٧)

(٧) انظر: الحاوي (٩ / ١٨٧)

رابعاً: تطبيقات الضابط:

- مات عن زوجة وابن رقيق، فللزوجة الربع ولا تُحجَّب بالابن إلى الثمن؛ لأنه لا يرث ولا يورث ولا شيء له^(١).

- مات عن زوجة وأم وأختان لأم وأخوة لأبوين وابن رقيق، للزوجة الربع؛ ولا تُحجَّب إلى الثمن لأن الابن محروم فلا يحجَّب غيره، وللأم السدس، والباقي للإخوة، ولا شيء للابن لأنه محروم فلم يحجب الإخوة^(٢).

- مات عن أخ حر، وأب رقيق، وجد حر. فالميراث بين الأخ والجد نصفين، والأب الرقيق لا يرث ولا يحجب الجد^(٣).



(١) شرح أخصر المختصرات (١٣/٥٣)

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٥)

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢٤٤/١٤)

الضابط الثامن: العبد لا يورث^(١).**✽ من ألفاظ الضابط:**

- لا يرث العبد ولا يورث^(٢).
- لا يرث الحر من العبد^(٣).
- لا يرث العبد أقاربه الأحرار ولا يرثهم^(٤).
- إذا مات العبد وفي يده مال لم يرثه قرابته الأحرار^(٥).
- كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث^(٦).
- لا يرث رقيق ولا يورث وماله لسيده بالملك لا بالإرث^(٧).

✽ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا مات العبد المملوك، كان ماله ملكاً لسيده ولا حق فيه لأحد من ورثته^(٨).

✽ ثانياً: حجية الضابط:

أجمعوا على أن المملوك لا يورث^(٩).

(١) المغني (٩/ ١٢٤) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (والعبد لا يرث..)

(٢) المبدع (٦/ ٢٤٦)، وانظر: الحاوي (٨/ ٨٢)

(٣) المجموع (١٦/ ٥٧)

(٤) البيان (٩/ ١٩).

(٥) المجموع (١٦/ ٥٩)

(٦) الذخيرة (١٣/ ٦٧)

(٧) منح الجليل (٢١/ ٣١٣)

(٨) انظر: الحاوي (٨/ ٨٢)

(٩) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١١٠)، المغني (٩/ ١٢٤)

✽ ثانياً: أدلة الضابط:

أ. من السنة النبوية:

- قوله عليه السلام: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن العبد لا مال له فبمجرد بيعه ينتقل ماله للبائع فكذلك بموته ينتقل ماله لسيده فلا يورث^(٢).

ب. من المعقول:

- إن العبد المملوك لا يملك مالا، وإن ملك فملكه ناقص غير مستقر ينتقل إلى سيده بزوال ملكه فيه^(٣).

- إن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته فكذلك بعد مماته^(٤).

✽ خامساً: من تطبيقات الضابط:

- إذا مات العبد وترك مالا فهو للمولى ملكا لا ميراثا^(٥). ولا شيء لورثته.



(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٣٠٦/٥)، برقم (٣٤٣٣)، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، والترمذي في سننه، (٥٣٨/٣)، برقم (١٢٤٤)، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، والنسائي في سننه، (٢٩٧/٧)، برقم (٤٦٣٦)، كتاب البيوع، العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، من حديث ابن عمر، قال الترمذي: "وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٣٤٣٣).

(٢) انظر: المغني (١٢٤/٩)، المبدع (٢٤٦/٦)

(٣) انظر: المبدع (٢٤٦/٦)، المجموع (٥٧/١٦)، المغني (١٢٤/٩)

(٤) المغني (١٢٤/٩)، وانظر: المبدع شرح المقنع (٢٤٦/٦)

(٥) انظر: فتح القدير (٢٦٠/١٠)، منح الجليل (٣١٦/٢١)

الضابط التاسع: قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً^(١).

هذا الضابط مندرج تحت قاعدة:

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٢).

ومن ألفاظ الضابط:

- الابن إذا كان قاتلاً فإنه لا يرث^(٣).
- لا يرث القاتل من المقتول^(٤).
- لا يرث القاتل بحال^(٥).
- قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية^(٦).
- كل قاتل لا يرث^(٧).
- القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من ديته^(٨).
- لا يرث قاتل مورثه عمداً عدواناً^(٩).

(١) المغني (٩/ ١٥٠) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (والقاتل لا يرث..)

(٢) شرح القواعد الفقهية - للزرقا (١/ ٢٩٣)

(٣) الجوهرية النيرة (٦/ ٢٤٨)

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٤٨٨)

(٥) المجموع (١٦/ ٦٠)

(٦) الحاوي (٨/ ٨٤)

(٧) المبدع (٦/ ٢٤٥)، الذخيرة (١٣/ ٦٨)

(٨) المجموع (١٦/ ٦١)

(٩) منح الجليل (٢١/ ٣١٦)

✽ أولاً: معنى اللفظ المؤثر:

- العمد:

أ. العمد لغة:

العَمْدُ ضدُّ الخطيِّ في القتلِ وسائر الجنایات، وقد تَعَمَّدَهُ وتَعَمَّدَ لَهُ وَعَمَدَهُ يَعْمِدُهُ عَمْدًا وَعَمَدَ إِلَيْهِ وَلَهُ: قَصَدَهُ، والعمد المصدر منه^(١). أي القصد

ب. العمد اصطلاحاً:

القتل العمد أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موت المقتول به عالمًا بكونه آدمياً معصوماً^(٢).

أو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به^(٣).

✽ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئاً، سواء انفرد الوارث بالقتل، أو شارك فيه غيره - لأن شريك القاتل قاتلٌ - إلا أن يكون قتله بحق، كالقتل قصاصاً أو حداً، أو كفراً، أو ببغي - كقطع طريق - أو دفاعاً عن نفس؛ كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل، أو حراية، أو شهادة وارثه بما يوجب القتل، أو قتل العادل الباغي وعكسه^(٤). ففي هذه الحالات يرث القاتل؛ لأنه فعلاً مأذون فيه^(٥).

(١) لسان العرب (٣/٣٠٢)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٣٧)

(٢) كشف القناع (٥/٥٠٥)

(٣) شرح منتهى الإرادات (١٠/٢٨٣)

(٤) في قتل العادل الباغي، وقتل الباغي العادل رواية أخرى في المذهب: أنه يمنع الإرث، والرواية الأولى هي المذهب. انظر: الإنصاف (١٨/٣٧٣)، المبدع (٦/٢٤٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١٨/٣٧٣)، وكشاف القناع (٤/٤٩٣)، والمبدع (٥/٤٣٧).

✽ ثالثاً: حجية الضابط:

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً^(١)

✽ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

١- قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس للقاتل شيء"^(٢)

٢- وقوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده

أو ولده فليس لقاتل ميراث"^(٣)

(١) إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه انظر: الإجماع (٧٤)

وهو رأي الخوارج لأن آية الميراث تتناوله بعمومها؛ فيجب العمل بها فيه. ولا تعويل على هذا القول لشذوذه؛ وقيام الدليل على خلافه. انظر: المغني (٩/١٥٠)، المبدع (٦/٢٤٣)، الحاوي (٨/٨٤)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٦٠)، برقم (١٢٢٣)، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، عن عمرو بن شعيب، وفيه: "فقدم سراقه بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكر ذلك له، فقال له: أعدد لي بقديد، وهي أرض بني مدلج، عشرين ومائة من الإبل، فلما قدم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس للقاتل شيء" هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه". وعند أبو داود في سننه، (٦/٦٢٠)، برقم (٤٥٦٤)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: وقال رسول الله ﷺ: "ليس للقاتل شيء"، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٤٥٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٩/٤٠٤)، برقم (١٧٧٨٧)، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، عن ابن عباس قال: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث، وقضى أن لا يُقتل مسلم بكافر"، والدارقطني في سننه، (٥/٤٢٤)، برقم (٤٥٧٥)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت. قال في نصب الراية (٤/٣٢٩): "وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي حمزة عن أبي قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، نحوه، وأعله ابن القطان بأبي حمزة، ← =

٣- وقوله ﷺ: "لا يرث القاتل شيء" (١).

٤- وقوله ﷺ: "من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره" (٢).

٥- وقوله ﷺ: "القاتل لا يرث" (٣).

ب. من الأثر:

- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى دية ابن قتادة المذحجي (٤) لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله (٥).

وبالليث، قال: وأبو حمة محمد بن يوسف، وكنيته أبو يوسف، قال: ولا أعرف حاله ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في كتاب الكني، ولم يذكر له حالاً، انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: وأبو قره هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، انتهى".

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٩/٤٠٤)، برقم (١٧٧٨٦)، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، والدارمي في سننه، (٤/١٩٨٨)، برقم (٣١٢٢)، ومن كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، عن ابن عباس، قال: «لا يرث القاتل من المقتول شيئاً»، قال ابن الملقن: «في إسناده (ليث) بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور». البدر المنير (٧/٢٢٧)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، (٦/٣٦١)، برقم (١٢٢٤٢)، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل. في إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف. البدر المنير (٧/٢٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، (٤/٤٢٥)، برقم (٢١٠٩)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وابن ماجه في سننه، (٣/٦٦٢)، برقم (٢٦٤٥)، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه». وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٥/١٠٩).

(٤) قتادة المدلجي له إدراك قال مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصيب ساقه فنزف دمه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر فأخبره... انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٢٤) لم أقف له سوى على هذه الترجمة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٣/٦٦٢)، برقم (٢٦٤٦)، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، من حديث عمرو بن شعيب، قال في نصب الراية (٤/٣٢٩): «قال البيهقي في المعرفة: وحديث عمرو بن شعيب

وجه الدلالة من الأثر:

اشتهرت هذه القصة بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فلم تنكر فكانت إجماعاً^(١).

ج. من الإجماع:

أجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً^(٢).

د. من المعقول:

- إن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله فاقتضت المصلحة حرمانه^(٣).

- ولأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فيُعامل القاتل بنقيض قصده^(٤).

- لأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواملاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة، والقاتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل، فصار أسوأ حالاً من المرتد^(٥).

= عن عمر فيه انقطاع، انتهى". وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٧/٢٧٢)، برقم (٢٢١٥).

(١) المغني (٩/١٥٠)

(٢) الإجماع (٧٤)

(٣) المغني (٩/١٥٠)، وانظر: كشف القناع (٥/٣٣)، المبدع (٦/٢٤٣)، والمجموع (١٦/٦٠)

(٤) انظر: منح الجليل (٢١/٣١٦)

(٥) الحاوي (٨/٨٤)، وانظر: المبدع (٥/٤٣٦)

❖ رابعاً: من تطبيقات الضابط:

- زوجة وأم وإخوة لأبوين وابن قاتل، للزوجة الربع؛ ولا تحجب إلى الثمن لأن الابن محروم فلا يحجب غيره، وللأم السدس، والباقي للإخوة، ولا شيء للابن لأنه محروم فلم يحجب الإخوة^(١).

زوجة	٤ / ١ لأن الابن قاتل (محروم) فلا يحجبها إلى الثمن
أم	٦ / ١
إخوة لأبوين	الباقي تعصياً
ابن قاتل	محروم ولا شيء له

❖ خامساً: مستثنيات الضابط:

- القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث وهو مذهب الحنابلة^(٢) والحنفية^(٣) والمالكية^(٤).

- قتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث عند أبي حنيفة^(٥) لأن الحرمان ثبت جزاء قتل محذور، وفعل هؤلاء ليس بمحذور لقصور الخطاب عنهم فصار كالقتل بحق^(٦).



(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٥)، المبسوط (٨٨/٣٠)

(٢) انظر: الإنصاف (٢٧٤/٧)، كشاف القناع (٣٣/٥)

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٥)، المبسوط (٨٨/٣٠)

(٤) الذخيرة (٦٨/١٣)، منح الجليل (٣١٦/٢١)

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٥)

(٦) قال الشافعي: كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير، عاقل أو مجنون، عامد أو خاطئ، محق

أو مبطل، فإنه لا يرث. الحاوي الفكر (٨٤/٨)، المجموع (٦١/١٦)

الضابط العاشر: لا يرث مسلم كافراً، ولا كافراً مسلماً^(١).**❖ ومن ألفاظ الضابط:**

- المسلم لا يرث الكافر وإن مات ولا وارث له فحصة ماله لبيت المال^(٢).
- الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر^(٣).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا مات المسلم فلا يرثه قريبه الكافر، وإذا مات الكافر فلا يرثه قريبه المسلم نظراً لانقطاع الولاء بينهما بسبب اختلاف الدين. واتفق الدين شرط من شروط الإرث.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

أ. الجزء الأول من الضابط: لا يرث مسلم كافراً:

اختلف الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر على قولين:

القول الأول: لا يرث المسلم الكافر وهو قول أحمد^(٤) وأبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦) والشافعي^(٧) وعامة الفقهاء وعليه العمل.

القول الثاني: يرث المسلم من الكافر وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الصحابة^(٨).

(١) المغني (٩/ ١٥٤) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (ولا يرث مسلم كافراً..)

(٢) المبسوط (٧/ ١٣٨)

(٣) الحاوي (٨/ ٧٨)

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٥٤)، الروض المربع (٣٢٣)

(٥) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٠)

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٤٠٨)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣)، الذخيرة (١٣/ ٢١)

(٧) الحاوي (٨/ ٧٨)، المجموع (١٦/ ٥٨)

(٨) منهم: معاذ بن جبل ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: المغني (٩/ ١٥٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣)

ب. الجزء الثاني من الضابط: ولا يرث كافرٌ من مسلم:

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم^(١).

❖ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على نفي السبيل والعلو من الكافر على المؤمن فوجب قطع التوارث بين الكافر والمسلم؛ حتى لا يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤)

وجه الدلالة من الآية:

هذا بيان نفي الولاية من الكفار والمسلمين. فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية؛ ففي الإرث معنى الولاية لأنه يخلّف المورث في ماله ملكاً ويبدأ وتصرفاً ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر^(٥).

(١) المغني (٩/١٥٤)، بداية المجتهد (٢/٣٥٢)، المجموع (١٦/٥٨)

(٢) سورة النساء، الآية (١٤١)

(٣) انظر: المجموع (١٩/٣٤٦)

(٤) سورة الأنفال، الآية (٧٣)

(٥) المبسوط (٣٠/٥٦)

ب. من السنة:

- ١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"^(١)
- ٢- قول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً"^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

نصت الأحاديث على نفي التوارث بين المسلم والكافر.

- ٣- قال رسول الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

الإسلام والكفر ملتان شتى، فوجب أن لا يتوارثا ويرث الكافر من الكافر^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٦/٨)، برقم (٦٧٦٤)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم في صحيحه، (١٢٣٣/٣)، برقم (١٦١٤)، كتاب الفرائض، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، (٤٢٥/٤)، برقم (٢١٠٨)، أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، وابن ماجه في سننه، (٣٣/٤)، برقم (٢٧٣١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٤): "فالحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر الآخر لا جرم، قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (١٠٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٥٣٧/٤)، برقم (٢٩١١)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، من حديث عبد الله بن عمرو، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٤): "فالحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر الآخر لا جرم، قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن". وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٩١١).

(٤) المجموع (٥٨/١٦)

ت. من الأثر:

١- عن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبداً له نصرانياً فمات العبد فجعل ميراثه لبيت المال^(١).

وجه الدلالة من الأثر:

في الأثر لم يرث المعتق من عبده الذي أعتقه، وذلك لأنه غير مسلم، فدل على أن المسلم لا يرث الكافر.

٢- إن علياً لم يرث أبا طالب وإنما ورثه عقيل وطالب^(٢).

وجه الدلالة من الأثر:

كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسلماً، وأبو طالب كان كافراً فانقطع التوارث بينهما.

ث. من المعقول:

١- لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلم فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم^(٣)

٢- لأن الكافر خبيث ليس أهلاً أن يُجعل المسلم خلفاً له^(٤).

٣- لأن أموال المسلمين لا يجوز أن تصير إلى المشركين قهراً، فلم يجز أن تصير

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/٢٩٩)، برقم (٢١٢٦٠)، باب المسلم يعتق نصرانياً أو النصراني يعتق مسلماً، من حديث إسماعيل بن أبي حكيم، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٦٧)، برقم (١٤٩)، باب لا يتوارث أهل ملتين، من حديث يحيى بن سعيد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/١٤٧)، برقم (١٥٨٨)، كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ومسلم في صحيحه، (٩٨٤)، برقم (١٣٥١)، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها.

(٣) انظر: المغني (٩/١٥٥)، بدائع الصنائع (٥/٣٥٠)، الحاوي (٨/٧٨)

(٤) المبسوط (٣٠/٥٧)

إليهم إراثاً^(١).

٤- لأن كل ملتين امتنع العقل بينهما امتنع التوارث بينهما، كالكافر والمسلم^(٢).

٥- لأن بعد ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي^(٣) والحربي^(٤)، فلما لم يتوارث الذمي والحربي لبعدهما، كان أولى أن لا يتوارث المسلم والذمي^(٥).

✽ رابعاً: من تطبيقات الضابط:

- خلف ابناً كافراً، وأخاً، وامرأةً مسلمين. تعطى المرأة الربع "لأن الولد الكافر لا يحجب الزوجة" والباقي للأخ. ولا يرث الابن الكافر شيئاً.

- مات عن زوجة، وابن كافر، وأخوة وأخوات أشقاء. ترث الزوجة الربع، ولا تُحجَب إلى الثمن؛ لأن الابن الكافر لا يرث، فلا يحجبها نقصاناً، وللأخوة والأخوات الباقي تعصياً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما ابنه الكافر، فليس له شيء من التركة.

- زوجة وأم وأختان لأم وأخوة لأبوين وابن كافر، للزوجة الربع؛ ولا تحجب إلى الثمن لأن الابن محروم فلا يحجب غيره، وللأم السدس، والباقي للإخوة، ولا شيء للابن لأنه محروم فلم يحجب الإخوة^(٦).

(١) الحاوي (٧٨ / ٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الذمي هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مؤمناً على ما إليه ونفسه ويعطي الجزية. الشرح الممتع (١٠ / ١٤٤)، وانظر: المغني (١٠ / ٥٥٧)، عمدة الفقه (١ / ١٤٥).

(٤) الحربي هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد. الشرح الممتع (٣٧ / ١٤)، وانظر: العناية شرح الهداية - (٥ / ٥٠).

(٥) الحاوي (٧٨ / ٨).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٦ / ٥).

✽ خامساً: من مستثنيات الضابط:

١- يرث المسلم الكافر بالولاء في الصحيح عن أحمد^(١):

لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته"^(٢)، ولأن ولاءه له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه به كما يرثه قبل العتق^(٣). وعنه: لا يرث^(٤) ووافقه مالك^(٥) والشافعي^(٦) لقيام المانع عند الموت.

٢- إذا أسلم الكافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث^(٧): وعند مالك لا يرث^(٨) والشافعي^(٩)

لقوله ﷺ: "من أسلم على شيء فهو له"^(١٠).

- (١) انظر: المغني (١٥٤/٩)، كشف القناع (٤٧٦/٤)، الإنصاف (٢٥٩/٧)
- (٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (١٢٦/٦)، برقم (٦٣٥٦)، كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه، والدارقطني في السنن، (١٣٠/٥)، برقم (٤٠٨١)، كتاب الفرائض، والحاكم في المستدرک، (٣٨٣/٤)، برقم (٨٠٠٧)، كتاب الفرائض، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.
- (٣) انظر: المغني (١٥٤/٩)، كشف القناع (٤٧٦/٤).
- (٤) انظر: الإنصاف (٢٦٠/٧)، المبدع (٢١٦/٦)
- (٥) انظر: الذخيرة (٢١/١٣)، البيان والتحصيل (٤٩٠/١٤)، التاج والإكليل (٣٦٩/١٢)، مواهب الجليل (٥٠٦/٨)
- (٦) انظر: المجموع (٥٨/١٦)، الحاوي (٨١/٨)
- (٧) الروض المربع (٣٢٣)، كشف القناع (٤٧٦/٤)، الإنصاف (٢٥٩/٧)
- (٨) انظر: الذخيرة (٢١/١٣)، البيان والتحصيل (٤٠٨/١٦)
- (٩) انظر: المجموع (٥٨/١٦)، الحاوي (٨١/٨)
- (١٠) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٩٦/١)، برقم (١٨٩) و(١٩٠)، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، من حديث عروة بن الزبير، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٩١/٩): "وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً".

قال عليه السلام: "كل قَسَمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ، وكل قَسَمٍ أدركه الإسلام فإنه على قَسَمِ الإسلام" (١)

وما روي عن زيد بن قتادة (٢) "أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حُنيماً فتوفي، فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدثه عبد الله بن أرقم (٣) أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا" (٤)، وهذه قضية انتشرت ولم

= وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٦٥): "هذا إسناد صحيح، لكنه مرسل". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ١٠٤٣)، برقم (٦٠٣٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٣/ ١٢٦)، برقم (٢٩١٤)، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، وابن ماجه في سننه، (٢/ ٨٣١)، برقم (٢٤٨٥)، كتاب الرهون، باب قسمة الماء، من حديث ابن عباس، قال في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٥١٨): "وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً؛ فإنه من رواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٩١٤).

(٢) هو يزيد بن قتادة قيل العنزري، وقيل: الغبري. حديثه في البصريين، تابعي ثقة، روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وروى عنه حسان بن بلال. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١/ ٥٠٠)، طبقات ابن خياط - (١/ ٢٠٠)، الثقات للعجلي - (٢/ ٣٦٦).

(٣) هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري، أسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم لأبي بكر رضي الله عنه، واستكتبه أيضاً عمر رضي الله عنه، ولي عبد الله بن الأرقم على بيت المال. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عبد الله بن عتبة بن مسعود وأسلم مولى عمر ويزيد بن قتادة وعروة قال بن السكن توفي في خلافة عثمان وقيل: توفي سنة أربع وأربعين وهو وهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١/ ٢٦٠)، الإصابة في تمييز الصحابة - (٤/ ٤)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٢٥)، برقم (٩٨٩٤)، كتاب أهل الكتاب، باب المسلم يموت وله ولد نصراني، والطبراني في المعجم الكبير، (٢٢/ ٢٤٣)، برقم (٦٣٥)، قال الهيثمي: "رجال رجال الصحيح خلا حسان بن بلال، وهو ثقة". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٢٦)

تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام
والحث عليه^(١).



(١) كشف القناع (٤/٤٧٦).

الضابط الحادي عشر: المرتد لا يرث أحداً^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- لا يرث مرتد أحداً^(٢).
- ميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر^(٣).
- المرتد ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً^(٤).

❖ أولاً: معنى اللفظ المؤثر:

- المرتد:

أ. المرتد لغة:

اسم فاعل من ارتد. وأصله من الرد وهو صرف الشيء ورجعه والردُّ مصدر رددت الشيء ورده عن وجهه. ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره^(٥).

ب. المرتد اصطلاحاً:

هو الراجع عن دين الإسلام^(٦).

والردة: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، فهي عبارة عن الرجوع

(١) المغني (١٥٩/٩) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (والمرتد لا يرث أحداً..)

(٢) الفروع (٦٥/٨)

(٣) الحاوي (١٤٥/٨)

(٤) المبسوط (٦٨/٣٠)

(٥) لسان العرب (١٧٢/٣)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٣٨٦/٢)

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل (٥٩/٤)، فتح القدير (٦٨/٦)

عن الإيمان^(١).

❖ ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

إن المرتد لا يرث أحداً فهو لا يرث مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً. إلا إذا رجع إلى الإسلام قبل قسمة الموارث.

❖ ثالثاً : حجية الضابط :

قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً وهذا قول ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأصحاب الرأي^(٤) ولا نعلم عن غيرهم خلافاً^(٥) ".^(٥)

❖ رابعاً : أدلة الضابط :

أ. من السنة:

قال رسول الله ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

إن المرتد عن الإسلام كافر، فلا يرث من مورثيه المسلمين.

ب. من المعقول:

١- إن المرتد لا ملة له فلا يرث مسلماً لقول النبي ﷺ: " لا يرث كافر مسلماً"، ولا يرث كافراً لأنه مخالفه في حكم الدين لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٥٩٧)، البيان والتحصيل (١٦/ ٤٠٧)، التاج والإكليل (١٣/ ١٤٧)

(٣) انظر: الحاوي (٨/ ١٤٥)، المجموع (١٦/ ٥٩)

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)

(٥) المغني (٩/ ١٥٩) وانظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٩)، الفروع (٨/ ٦٥)

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٤٨)

الدين الذي انتقل إليه^(١).

٢- إن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها فلأن لا يثبت له ملك أولى^(٢)

٣- إن المرتد ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً^(٣).

٤- لأنه جان بالردة، وهذه صلة شرعية، فالجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة عليه كالقاتل بغير حق^(٤).



(١) انظر: المبسوط (٦٨/٣٠)، المغني (١٥٩/٩)، كشف القناع (١٨٢/٦)

(٢) المغني (١٥٩/٩)

(٣) المبسوط (٦٨/٣٠)، وانظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)

(٤) المبسوط (٦٨/٣٠)

الضابط الثاني عشر: متى قُتل المرتد على رده فماله فيء^(١).**✽ من ألفاظ الضابط:**

- المرتد ميراثه لجماعة المسلمين بمنزلة الفيء^(٢).
- إن مات المرتد أو قُتل صار ماله فيئاً من حين موته^(٣).

✽ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إن المرتد إذا مات أو قُتل على رده، فلا وارث له، ويكون ماله فيئاً في بيت مال المسلمين^(٤).

✽ ثانياً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في مال المرتد بعد موته على قولين كما يلي^(٥):

القول الأول: يكون ماله فيئاً في بيت مال المسلمين. وهو قول مالك^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد^(٨)

القول الثاني: أن ما كسبه قبل رده يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة يكون فيئاً يوضع في بيت المال. وهو قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد كسب

(١) المغني (٩/١٦٢) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (ومتى قُتل المرتد..)

(٢) البيان والتحصيل (١٦/٤٠٧)

(٣) كشف القناع (٦/١٨٢)

(٤) انظر: المغني (٩/١٦٢)

(٥) انظر: المغني (٩/١٦٣-١٦٢).

(٦) انظر المدونة الكبرى (٢/٥٩٧)، البيان والتحصيل (٣/٥٨)، الذخيرة (١٢/٤٣)

(٧) انظر: الحاوي (٨/١٤٥)، المجموع شرح المذهب (١٦/٥٩)

(٨) انظر: المغني (٩/١٦٣-١٦٢)، كشف القناع (٦/١٨٢)

الردة يورث عنه ككسب الإسلام^(١).

✽ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

١- قول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

نفى التوارث بين المسلم والكافر، والمرتد كافر فلا يرث ولا يورث

٢- قوله -ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

نفى التوارث بين أهل الملتين المختلفة والمرتد من ملة أخرى فلا توارث بينه

وبين المسلم.

ب. من المعقول:

١- إن المرتد كافر، فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي^(٤).

٢- إن ماله مال مرتد فأشبهه الذي كسبه في رده^(٥).

٣- لأنه لا يمكن جعل ماله لأهل دينه لأنهم لا يرثونه، كغيرهم من أهل الأديان،

ولأنه يخالفهم في حكمهم؛ فإنه لا يقر على ما انتقل إليه^(٦).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٦)، المبسوط (٣٠/٦٩)

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٤٨)

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٤٨)

(٤) المغني (٩/١٦٢)، المبدع (٦/٢١٨)

(٥) المراجع السابقة

(٦) المراجع السابقة

٤- لأنه لا تؤكل ذبيحته، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة، فأشبهه الحربي مع الذمي^(١).

٥- لأن كل من لم يرث بحال لم يرث كالمكاتب^(٢)

٦- لأن كل من لم يرث عنه ما ملكه في إباحة دمه لم يرث عنه ما ملك في حقن دمه كالذمي طردا والقاتل عكسا^(٣).

٧- لأن كل مال ملكه بعوده إلى الإسلام لم يرث عنه بقتله على الردة قياساً على ما كسبه بعد الردة^(٤).



(١) المغني (٩/١٦٣-١٦٢)

(٢) الحاوي (٨/١٤٦)

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

الضابط الثالث عشر: إذا لحق المرتد بدار حرب وقف ماله فإن أسلم دفع إليه**وإن مات صار فيئاً^(١).****✽ من ألفاظ الضابط:**

- ومن ارتد عن الإسلام لم يزل ملكه بل يكون موقوفاً وتصرفاته موقوفة فإن أسلم ثبت ملكه وتصرفاته وإلا بطلت^(٢).

- المرتد يُمنع من التصرف في ماله، وتُقضَى منه ديونته، وينفق منه عليه وعلى عياله؛ فإن أسلم وإلا صار فيئاً من موته مرتداً^(٣).

✽ أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:**معنى دار حرب:**

هي التي يغلب فيها حكم الكفر. وزاد بعضهم: أو بلد بغاة أو بدعة كرفض واعتزال^(٤).

✽ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا ارتد شخص عن دين الإسلام، ولحق بالكفار في بلادهم، أوقف الحاكم ماله؛ إمهالاً له، فإن عاد إلى الإسلام؛ ردَّ إليه ماله. وإن مات على رده؛ كان ماله لبيت مال المسلمين، وصار حكمه حكم الفيء.

(١) المغني (٩/١٦٤) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (ومتى قُتِل المرتد...). فصل (فإذا لحق المرتد...)

(٢) الإنصاف (١٠/٢٥٥)

(٣) الروض المربع (١٤٤٥)

(٤) الإنصاف (٤/٨٨)

✦ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في هذا الضابط على قولين:

الأول: إن أموال المرتد إذا لحق بدار الحرب موقوفة حتى يتبين حاله، فيُقر على ملكه ما لم يمت أو يُقتل. وهو قول جمهور الفقهاء من والحنابلة^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

القول الثاني: إن لحاقه بدار الحرب كموته في زوال ملكه، وصرف ماله إلى من يصرف إليه إذا مات. فإن عاد إلى الإسلام، فله ما وجد من ماله، ولا يرجع على ورثته بشيء. وهو قول الحنفية^(٤) وقول عند الشافعية^(٥).

✦ رابعاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

- ١- إنه حر من أهل التصرف ويبقى ملكه بعد إسلامه فلم يحكم بزوال ملكه كما لو لم يرتد ويجب رد ما أخذ من ماله أو أتلف عليه كغيره^(٦).
- ٢- إن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام؛ لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والردة لا تؤثر في شيء من ذلك^(٧).

(١) انظر: المغني (٩/١٦٤)، الإنصاف (٤/٨٨)، كشاف القناع (٦/١٨٢)، المبدع (٩/١٦٥).

(٢) انظر: التاج والإكليل (١٢/٥٤)، الذخيرة (١٢/٤٣).

(٣) انظر: الحاوي (١٣/١٧٠)، روضة الطالبين (١٠/٧٨)، مغني المحتاج (١٦/٣٤٧).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٦) وبدائع الصنائع (٦/١٧٦)، المبسوط (٣٠/٦٨).

(٥) المجموع (١٩/٢٣٥)، روضة الطالبين (١٠/٧٨)، مغني المحتاج (١٦/٣٤٧).

(٦) المغني (٩/١٦٤).

(٧) بدائع الصنائع (٦/١٧٦).

٣- التوقف في مال المرتد إذا لحق بدار الحرب فيه لاحتمال العود إلى الإسلام؛
لأنه إذا عاد ترتفع الردة من الأصل، ويجعل كأن لم يكن، فكان التوقف في الزوال للحال
لاشتماء العاقبة^(١).



(١) المغني (٩/١٦٤)

الضابط الرابع عشر: من لم يرث لم يحجب^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- من لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل أو اختلاف دين لم يحجب^(٢).
- المحروم بالقتل ونحوه كالردة والكفر لا يحجب غيره أصلاً لا حجب حرمان ولا حجب نقصان^(٣).
- المحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق^(٤).
- كل من لا يرث لا يحجب أحداً من أهل الميراث^(٥).
- من لا يرث لا يحجب أحداً^(٦).
- من لم يرث برق أو كفر أو قتل لم يحجب، فلا يرثون ولا يحجبون^(٧).
- من سقط لعله فيه لرق أو قتل أو كفر لا يحجب^(٨).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إن من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين، والرقيق، والقاتل. فهذا لا يحجب غيره من الميراث لا حجب حرمان ولا نقصان (فوجوده كعدمه).

(١) المغني (٩/ ١٧٥) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (ومن لم يرث لم يحجب)

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٢٤)

(٣) مجمع الأنهر (٤/ ٥١٥)

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠٣)

(٥) الجوهرة النيرة (٦/ ٢٤٨)

(٦) انظر: الفروع (٨/ ٤٠٦)، دليل الطالب (١/ ٢٠٨)، منار السبيل (٢/ ٧١)، المبسوط (٣٢/ ٣٩٩)

(٧) الحاوي (٨/ ٢٥٣)

(٨) الذخيرة (١٣/ ٤٥)

❖ ثانياً: حجية الضابط:

اتفق الفقهاء على أن من لا يرث لا يحجب من الحنابلة^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلا ابن مسعود ومن وافقه^(٥).

❖ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من الأثر:

١- ما روي عن عمر^(٦) وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧) في أخ مملوك وابن أخ حر: المال لابن أخيه، لا يحجب من لا يرث.

٢- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث^(٨).

ب. من المعقول:

(١) انظر: المغني (١٧٥ / ٩) كشف القناع (٤ / ٤٢٤)، الروض المربع (٣١٤)

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٣ / ٥) الجوهرة النيرة (٦ / ٢٤٨)

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٤ / ٢٤٤)، الذخيرة (١٣ / ٤٥)

(٤) انظر: الحاوي (٨ / ٩٠)، المجموع (١٦ / ٩٠)

(٥) ورد عن ابن مسعود أن من لا يرث لكفر، أو رق يحجب حجب النقصان، ولا يحجب حجب الحرمان. انظر: المغني، المبسوط (٣٢ / ٣٩٩)، المجموع (١٦ / ٩٠)

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٠ / ٢٨٠)، برقم (١٩١٠٤)، عن ابن سيرين، قال: قال عمر: «لا يحجب من لا يرث».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٠ / ٢٨١)، برقم (١٩١٠٨)، عن أبي صادق، عن علي، قال: «لا يحجب من لا يرث».

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦ / ٣٦٦)، برقم (١٢٢٥٩)، كتاب الفرائض أبواب لا يحجب من لا يرث من حديث أنس بن سيرين عن عمر.

- لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية، والعلة تنعدم لفقد الأهلية وتفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون، وإذا انعدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الإرث^(١).
- إن المحروم إنما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه^(٢).
- لأنه حُرِّم لمعنى في نفسه (الرق أو الكفر أو القتل) كالميت، والميت لا يحجب فكذلك المحروم^(٣).

- لأن كل من سقط إرثه بعارض سقط حجه بذلك العارض كالإسقاط^(٤).
- ولأن كل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط ضعف بوصفه عن حجب النقصان كـ "ذوي الأرحام"^(٥).
- ولأن كل وارث فهو لا محالة يحجب إذا ورث: لأن الابن إذا ورث مع أخيه فقد حجه عن الكل إلى النصف، فلما ضعف الكافر عن حجب من يسميه في النسب كان أولى أن يضعف عن حجب من يخالفه في النسب^(٦).

❖ رابعاً: تطبيقات الضابط:

- إذا كان رقيقاً ولأبيه زوجة ومات، فإن زوجته تأخذ الربع ولا يحجبها ابنه إلى الثمن؛ لأنه لا يرث ولا يورث^(٧).

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/٥).

(٢) مجمع الأئمة (٥١٥/٤).

(٣) البحر الرائق (٥٧٠/٨).

(٤) الحاوي (٩٠/٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الحاوي (٩٠/٨).

(٧) شرح أخصر المختصرات (١٣/٥٣).

- مات عن زوجة، وابن كافر، وإخوة وأخوات أشقاء. تراث الزوجة الربع، ولا تُحجَب إلى الثمن؛ لأن الابن الكافر لا يرث، فلا يحجبها نقصاناً، وللإخوة والأخوات الباقي تعصياً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما ابنه الكافر، فليس له شيء من التركة.

- زوجة وأم وأختان لأم وأخوة لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق، للزوجة الربع؛ ولا تحجب إلى الثمن لأن الابن محروم فلا يحجب غيره، وللأم السدس، والباقي للإخوة، ولا شيء للابن لأنه محروم فلم يحجب الإخوة^(١).

- رجل له أب رقيق، وجد حرٌّ، فهذا الأب لا يحجب الابن، بل ابن الابن يرث؛ لأن الأب رقيق لا يرث، والمحجوب بالوصف لا يحجب^(٢).

- خلف ابناً كافراً وأخاً، وامرأة مسلمين تعطى المرأة الربع " لأن الولد الكافر لا يحجب الزوجة " والباقي للأخ تعصياً. ولا يرث الابن الكافر شيئاً.

- مات حر عن أب عبد وجد حر، المال كله للجد ولا شيء للأب فهو محروم بالرق من الميراث ولم يحجب الجد^(٣).

✿ خامساً: من مستثنيات الضابط:

- المحجوب بالشخص يحجب نقصاناً؛ فمن لا يرث لحجب غيره له، فإنه يحجب، وإن لم يرث، كالإخوة يحجبون الأم، وهم محجوبون بالأب؛ لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم، ولا لانتفاء أهليتهم، بل لتقديم غيرهم عليهم، والمعنى الذي حجبا به في حال إرثهم موجود، مع حجبتهم عن الميراث، بخلاف هذه المسألة^(٤).



(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٥)

(٢) الشرح الممتع (٥٠٠/١٣)

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢٤٤/١٤)

(٤) المغني (١٧٦/٩)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٤٦٨/٧)، الذخيرة (٤٥/١٣).

الضابط الخامس عشر: إذا استهل المولود صارخاً ورث وورث^(١).

❖ ومن أفاظ الضابط:

- إذا مات - المولود - بعد الاستهلال ورث وورث^(٢).
- متى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث^(٣).

❖ أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:

معنى الاستهلال:

أ. الاستهلال لغة:

هو مصدر من استهل الذي أصله هلّ، ويدلّ على رَفَعِ الصَّوْتِ.

وقولهم أهلاً بالحجّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ واستهَلَّ الصَّبِيُّ صارخاً: صَوَّتَ عِنْدَ وِلَادِهِ. وانهَلَّتِ السَّمَاءُ إِذَا صَبَّتْ واستهَلَّتْ إِذَا ارْتَفَعَ صَوْتُ وَقَعَهَا وَكَأَنَّ اسْتِهْلَالَ الصَّبِيِّ مِنْهُ. يُقَالُ اسْتِهَلَّتِ السَّمَاءُ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَطَرِهَا وَيُقَالُ هُوَ صَوْتُ وَقَعِهِ وَاسْتِهْلَّ الصَّبِيُّ بِالبُكَاءِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَصَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ فَقَدْ اسْتِهَلَّ^(٤).

ب. الاستهلال اصطلاحاً:

أن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة، أو أن يوجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره^(٥).

(١) المغني (٩/ ١٨٠) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (ومن لم يرث لم يحجب)، فصل (ولا يرث الحمل إلا بشرطين..)

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٥/ ١٢١)

(٣) الحاوي (٨/ ١٧٢)

(٤) انظر: لسان العرب (١١/ ٧٠١) معجم مقاييس اللغة (٦/ ١١)

(٥) المغني (٩/ ١٨١)

والاستهلال: أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة كل عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً^(١).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

دل الضابط على ثبوت الإرث للمولود إذا حصل منه الاستهلال بأي علامة تدل على الحياة، فيرث ويورث.

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

- أجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، وأنه والد الذي في بطنها يرث، ويورث إذا خرج حياً، فاستهل^(٢).

اتفق الفقهاء من الحنابلة^(٣) والحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) على أن المولود إذا استهل وظهرت حياته ورث وورث.

واختلفوا فيما يحصل به الاستهلال:

١- فقيل: الصراخ خاصة وهي رواية عن أحمد. وسُمِّي الصراخ من الصبي استهلالاً تجوّزاً، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا، وأراه بعضهم بعضاً. فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالاً؛ لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به^(٧).

(١) فتح القدير (٣/٤٠٣)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٠١)

(٢) الإجماع (٧٤)

(٣) انظر: المغني (٩/١٨٠)، كشاف القناع (٤/٤١٨)، الإنصاف (٧/٢٤٦)

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١٢٢)، المبسوط (٣٠/٩٤).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٤/٢٩٥)، الذخيرة (١٢/٤٠٣)

(٦) انظر: المجموع (١٦/٦٨)، الحاوي (٨/١٧٢)

(٧) انظر: المغني (٩/١٨١)، المبدع (٦/١٩٨)

وقيل: الاستهلال يحصل إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا كل صوت يوجد منه، تُعلم به حياته فهو استهلال^(١). لأنه صوت علمت به حياته فأشبهه الصراخ^(٢).

وقيل: يحصل الاستهلال بكل علامة تدل على الحياة كالصوت أو الحركة أو الرضاع أو غيره لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة، وكل من تحققت حياته بعد انفصاله ثبت له أحكام الحياة كالمستهل^(٣). وهو قول الحنفية^(٤) ورواية عن الحنابلة^(٥).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

- ١- قول النبي ﷺ: "إذا استهل المولود ورث"^(٦)
- ٢- وقوله ﷺ: "الطفل لا يصلّي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"^(٧)
- ٣- وقوله: "إن استهل المولود غُسل وصُلّي عليه وورث، وإن لم يستهل ولم

(١) انظر: المغني (١٨١/٩)، المبدع (١٩٨/٦)، الإنصاف (٢٤٦/٧)

(٢) المغني (١٨١/٩)

(٣) انظر: الروض المربع (٣٢١)، المغني (١٨١/٩)، كشف القناع (٤٢١/٤)، المجموع (١١٠/١٦)

(٤) انظر: فتح القدير (٤٠٣/٣)، وبدائع الصنائع (٣٠٢/١)

(٥) انظر: المغني (١٨١/٩)، كشف القناع (٤١٨/٤)، الإنصاف (٢٤٦/٧)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٨/٣)، برقم (٢٩٢٠)، كتاب الفرائض أبواب في المولود يستهل ثم يموت من حديث أبي هريرة، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص: ٥٢٨): "رواه أبو داود بإسناد جيد". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٢٩٢٠).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤١/٣) برقم (١٠٣٢)، كتاب الجنائز أبواب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل من حديث جابر، وقال: "هذا حديث قد اضطرب الناس فيه" فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٣٢/٣).

يصل عليه ولم يورث "

٤- وقوله ﷺ في الصبي المنفوس: "إذا وقع صارخاً فاستهل وورث، وتمت ديته، وسمي وصلي عليه. وإن وقع حياً ولم يستهل صارخاً، لم تتم ديته، وفيه غرة^(١) عبد أو أمة على العاقلة"^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

نص النبي ﷺ على الاستهلال، وجعله شرطاً لإرث المولود؛ لأن ذلك يعلم به الحياة^(٣).

ب. من المعقول:

٢- إن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حياً، فتثبت له أحكام الحي^(٤)

٣- إن الاستهلال لا يكون إلا من حي والحركة تكون من غير حي: فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه، ولا نعلم كون حياته مستقرة، لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت^(٥).

(١) هي دية الجنين إذا أسقط ميتاً، وقدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. معجم لغة الفقهاء (١ / ٣٢٩)

(٢) أخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات، (٢/ ٢٩٩)، برقم (٢٤٢)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استهل الصبي صارخاً سمي وصلي عليه وتمت ديته وورث، وإن لم يستهل صارخاً وولد حياً لم يسم، ولم تتم ديته، ولم يصل عليه، ولم يورث)). قال في البدر المنير (٩/ ٣٤٣): "وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن شبيب وهو واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث".

(٣) انظر: المجموع (١٦ / ١١٠)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١ / ٣٠٢)

(٥) المغني (٩ / ١٨١)

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

- إذا مات رجل وخلف امرأة حاملاً فإنه إن خرج حياً ورث، لأننا تيقنا حياته عند موت مورثه، وإن خرج ميتاً لم يرث، لأننا لا نعلم حياته عند موت مورثه^(١).
- مات عن زوجة حامل وابن: للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل فإن استهل ورث وإلا لم يرث^(٢).



(١) المجموع (٦٨/١٦)

(٢) انظر: الروض المربع (٣٢١)

الضابط السادس عشر: لا يورث مع الشك^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه^(٢)
- من موانع الميراث إبهام وقت الموت^(٣)
- كل ميّتين شك من سبق، فلا نُورث أحداً من آخر، إن لم تُحَقَّق أولاً من آخر^(٤).
- لا يجب ميراث بشك^(٥).
- لا يرث أحدٌ أحداً إلا بيقين^(٦).
- التوريث في موضع الشك لا يجوز^(٧).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

من شروط الإرث التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث، فإذا لم نتحقق من حياته - وحصل الشك في ذلك - انقطع التوارث بينهما.

(١) انظر: المغني (١٧٢ / ٩)، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (من لم يرث لمعنى فيه..)، فصل (ميراث المفقود).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٦٩٦ / ٢)، نهاية المحتاج (١٠٩ / ١٩).

(٣) أسنى المطالب (١٧ / ٣).

(٤) التاج والإكليل (١٤٨ / ١٣).

(٥) التلقين (٢٢٠ / ٢).

(٦) المدونة الكبرى (٥٩٣ / ٢).

(٧) المبسوط (٩٥ / ٣٠).

❖ ثانياً: حجية الضابط:

اتفق الفقهاء من الحنابلة^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) على أن من شروط الميراث التحقق من حياة الوارث حين موت المورث، فإذا حصل الشك فلا توارث.

❖ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من الأثر:

- ما رُوي أن قتلى اليمامة وقتلى صفيين والحرّة لم يُورث بعضهم من بعض، ورثوا عصبتهم الأحياء^(٥).

- ما رُوي أن أم كلثوم بنت علي^(٦) توفيت هي وابنها زيد ابن عمر^(٧) فالتقت

(١) انظر: كشف القناع (٤/٤٢٢)

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١٢٠)، المبسوط (٣٠/٥٣)

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/٦٩٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/٤٨٧)

(٤) أسنى المطالب (٣/١٧)، نهاية المحتاج (١٩/١٠٩)

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٨٦)، برقم (٢٣٨)، كتاب الفرائض، باب الغرقى والهدمى، من حديث يحيى بن سعيد.

(٦) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ. أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب، فقال له: إنها صغيرة، ثم عاوده فتزوجها علي مهر أربعين ألفاً، وولدت لعمر ابنه زيدا ورقية. وماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد. الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٩٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٥٥)

(٧) زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شقيق عبد الله بن عمر المصغر. أمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: توفي زيد وأمّه أم كلثوم في ساعة واحدة، وهو صغير، ولا يُدرى أيهما مات أولاً. وكان مولده في آخر حياة أبيه سنة ثلاث وعشرين ومات وهو شاب في خلافة معاوية في ولاية سعيد بن العاص على المدينة. انظر: ↵ =

الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها^(١).

- عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعاً، غرقوا في سفينة، أو وقع عليهم بيت، أو قتلوا لا يدرى أيهم مات قبل الآخر ولا يورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الأول، ويرث الآخر عصبته، فإن لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء^(٢).

ب. من المعقول:

- لأن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث، وليس بمعلوم؛ فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه.

- ولأنه مشكوك في حياته حين موت مورثه، فلم يرثه كالحمل إذا وضعت ميتاً

- ولأن توريث كل واحد منهما خطأً قطعاً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً، أو يسبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت، والميت معه خطأً يقيناً، مخالف للإجماع فلا يعمل به^(٣).

= الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٢٨)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (١/٧٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨٥)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٨٦)، برقم (٢٤٠)، كتاب الفرائض، باب الغرقى والهدمي، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه. التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١/٢٢٩) إسناده صحيح عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يدرك وفاة أم كلثوم وابنها، وهو مخرج في "الإرواء": (٦/١٥٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٨٧)، برقم (٢٤٢)، كتاب الفرائض، باب الغرقى والهدمي، من حديث ابن جريج

(٣) انظر: المغني (٩/١٧٢)، المبدع (٦/٢١٣)، شرح الزركشي (٢/٢٨٦)

رابعاً: تطبيقات الضابط:

- المفقود مشكوك فيه، فلا يُورث مع الشك^(١).
- الجنين الذي يسقط ميتاً لا يرث مع الشك^(٢).
- لو ارتد الزوجان معاً، ثم جاءت بولد، ثم قتل الأب على رده؛ فإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً من حين الردة لم يرثه؛ لأنه يحتمل أنه علق في حالة الردة، فلا يرث مع الشك^(٣).
- الأُمّة إن مات زوجها وسيدها، ولم يُعلّم السابق منهما فلا ترث من زوجها شيئاً؛ لأن الأصل الرق، والحرية مشكوك فيها، فلم ترث مع الشك^(٤).

خامساً: مستثنيات الضابط:

- إذا مات المتوارثان تحت هدم أو غرق مع الجهل بترتيبهم حال الموت فإننا نورث بعضهم من بعض^(٥).



(١) انظر: المغني (١٧٢/٩)، كشف القناع (٤/٤٣٢)

(٢) المغني (٧/٢٠٦)

(٣) بدائع الصنائع (١٥/٤٣٨)

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/١٨٦)، المبدع (٨/١٣٨)، المغني (٩/١٤٨)

(٥) انظر: المغني (٩/١٧٢)، حاشية الصاوي (١١/٢١٠)، أسنى المطالب (٣/١٧)

الضابط السابع عشر: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً به لم يرجعها في عدتها؛ لم يسقط التوارث بينهما^(١).

✽ ومن ألفاظ الضابط:

- الرجعية ترث زوجها ما دامت في عدتها منه، فإذا انقضت عدتها لم ترثه^(٢).

- المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة^(٣).

✽ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

١- الطلاق:

أ. الطلاق لغة:

أصله من الطلق، وهو يدلُّ على التَّخْلِيَةِ والإرسال. والَطَّلَقَ: الشَّيْءُ الحلال، كَأَنَّهُ قد خُلِّيَ عنه فلم يُحْظَر. وامرأة طالقٌ: طَلَّقَهَا زوجها، وطالقةٌ غداً. وفي حديث ابن عمر: "أَنَّ رجلاً حجَّ بأُمَّه فحملها على عاتقه فسأله هل قضى حقها؟ قال ولا طليقة واحدة"^(٤)، والَطَّلَقَ وجع الولادة، والَطَّلَقَ المَرَّةَ الواحدة. وقد طَلَّقَتِ المرأةُ تُطَلِّقُ طَلْقاً، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها^(٥).

(١) المغني (٩/ ١٩٤) كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، مسألة (ومن لم يرث لم يحجب)، فصل (في

الطلاق/ إذا طلق الرجل..)

(٢) انظر: المجموع (١٦/ ٦٤)

(٣) الذخيرة (١٣/ ١٤)

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (١١)، باب جزاء الوالدين، من حديث أبي بردة، وصححه

الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٦).

(٥) لسان العرب (١٠/ ٢٢٥)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢١)

ب. الطلاق اصطلاحاً:

- هو حل قيد النكاح^(١).

- أو هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح^(٢).

٢- الرجعة:

أ. الرجعة لغة:

أصلها من رَجَعَ يرجع رجوعاً ورجوعاً انصرف، كما تدل على الرَدِّ والتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد. وراجع الرجل امرأته، وارتجعها وراجعها مراجعة ورجاعاً، رَجَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاق. والاسم الرَّجْعَةُ والرَّجْعَةُ. يقال طَلَّقَ فُلَانٌ فُلَانَةَ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ والرَّجْعَةَ، والفتح أفصح^(٣).

ب. الرجعة اصطلاحاً:

- هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد^(٤).

- أو هي إبقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة^(٥).

- أو هي المُرَاجَعَةُ، وارتجاع المطلق مطلقته على حكم النكاح الأول^(٦).

(١) المغني (٢٣٤ / ٨) والمطلع (٣٣٣ / ١)

(٢) البحر الرائق (٩ / ٩٥)، وانظر: العناية شرح الهداية (١٦٠ / ٥)

(٣) انظر: لسان العرب (٨ / ١١٤)، معجم مقاييس اللغة (٢ / ٤٩٠)

(٤) شرح منتهى الإرادات (٩ / ٤٦٩)، وانظر: المطلع (١ / ٣٤٢)

(٥) البحر الرائق (١٠ / ٢١٠)

(٦) الجوهرة النيرة (٤ / ١٧٨)

٣- العدة:

أ. العِدَّةُ لُغَةً:

أصلها من العَدُّ وهو إحصاء الشيء. عَدَّهُ يَعُدُّهُ عَدًّا، وَتَعْدَادًا، وَعَدَّةً وَعَدَدَهُ. والعدة من الإعداد الذي هو تهيئة الشيء^(١).

ب. العِدَّةُ اصطلاحاً:

- هي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة^(٢).

- أو هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته^(٣).

❖ **ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:**

إذا مات أحد الزوجين بعد الطلاق الرجعي - وهو ما دون الثلاث-، وقبل انقضاء العدة، ثبت التوارث بينهما، فترث المرأة من مال زوجها ويرثها مادامت في العدة.

❖ **ثالثاً: حجية الضابط:**

قال ابن قدامة: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه^(٤).

❖ **رابعاً: أدلة الضابط:**

- من المعقول:

١- إن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٢٨١)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٩)

(٢) دليل الطالب (١/ ٢٨١)

(٣) البحر الرائق (١١/ ٣٥)

(٤) المغني (٩/ ١٩٤)، وانظر: الذخيرة (١٣/ ١٤)، الحاوي (٨/ ١٤٨)

رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد^(١).

٢- إن ميراث الزوجة إنما يكون للزوجة أو لمن هي في حكم الزوجات، فما دامت في عدتها منه فهي في حكم الزوجات^(٢).



(١) المغني (٩/١٩٤)

(٢) انظر: المجموع (١٦/٦٤)

المبحث الثالث

الضوابط في كتاب الولاء

• أولاً : التعريف بالولاء .

• ثانياً : الضوابط في كتاب الولاء .

* * * * *

أولاً: التعريف بالولاء

الولاء لغة:

أصله من الولي وهو القرب والदनو، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. ومن معانيه القرابة والملك والنصرة والمحبة^(١).

الولاء اصطلاحاً:

ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطي سببه^(٢).

وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالة^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (٤٠٥ / ١٥)، معجم مقاييس اللغة (١٤١ / ٦). مادة (ولي).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٤٧ / ١٦)، شرح منتهى الإرادات (١٠٨ / ٨).

(٣) التعريفات (٣٢٩ / ١).

ثانياً: الضوابط في كتاب الولاء

الضابط الأول: الولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما^(١).

❖ **من ألفاظ الضابط:**

- من أعتق عبداً فله عليه الولاء^(٢).

- إذا مات المعتق ولا عصابة له من جهة النسب، فالمولى المعتق عصبته^(٣).

❖ **أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:**

- العتق:

أ. العتق لغة:

العتق: الكرم. يقال: ما أبين العتق في وجه فلان: يعنى الكرم والعتق: الجمال. والعتق خلاف الرق وهو الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة عتق العبد يعتق عتقاً وعتقاً وعتاقاً وعتاقه فهو عتيق وعاتيق وجمعه عتقاء وأعتقته أنا فهو مُعتق وعتيق^(٤)

ب. العتق اصطلاحاً:

هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق^(٥).

أ وهو إثبات القوة الشرعية للملوك التي يصير بها المعتق أهلاً للشهادات

(١) المغني (٢١٥ / ٩)، كتاب الولاء، مسألة ١٠٥٠: (والولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما).

(٢) الروض المربع (٣٢٥)

(٣) الاختيار لتعليق المختار (١١٨ / ٥)

(٤) انظر: لسان العرب (٢٣٤ / ١٠)، والصحاح (١٥٢٠ / ٤)

(٥) المغني (٢٣٣ / ١٢)، الإنصاف (٢٩٢ / ٧)، الروض المربع (٣٢٧)، المبدع (٢٧١ / ٦)

والولايات قادراً على التصرف في الأعيار وعلى دفع تصرف الأعيار عن نفسه^(١)

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

ثبوت الولاء للمعتق فمن أعتق عبداً فله عليه الولاء، دون النظر لدين المعتق والمعتق ولو كان كل منهما مخالف لدين الآخر^(٢).

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة^(٣) أن له عليه الولاء^(٤).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

١- قول النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بعمومه على ثبوت الولاء للمعتق، وإن اختلف دينهما^(٦).

٢- قوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمه النسب"^(٧).

(١) انظر: تبیین الحقائق (٣٩٧/٧)، درر الحکام شرح غرر الأحكام (٤٩٦/٤)

(٢) نهاية المطلب (٢٨٣/١٩)

(٣) المراد هنا: الرقيق الذي يعتقه صاحبه مسقطاً عنه كل حق يترتب له عليه بعثته إياه كالولاء وغيره.

معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٣٧)

(٤) المغني (١٥٤/١٤)

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢١٤)

(٦) انظر: المغني (٢١٥/٩)

(٧) تقدم تخريجه (ص ٦٤)

وجه الدلالة من الحديث:

شبه لحمة الولاء بلحمة النسب، ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين، وكذلك الولاء^(١).

ب. من المعقول:

١- أن الولاء إنما يثبت له عليه لإنعامه بإعتاقه، وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما^(٢).

٢- لأن الولاء كالنسب، والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء^(٣).

❖ خامساً : تطبيقات الضابط:

- إن أعتق مسلم نصرانياً أو أعتق نصراني مسلماً ثبت له الولاء^(٤).

- وإن أعتق المسلم نصرانياً فلحق بدار الحرب فسُبي لم يجز استرقاقه ، لأن عليه ولاء المسلم فلا يجوز إبطاله^(٥).



(١) المغني (٩/٢١٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (١٦/٤٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المجموع (١٦/٤٣).

الضابط الثاني: السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق ديناهـ ما، ولم يخلف وارثاً سواه^(١).

✻ **أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:**

١ - السيد:

أ. السيد لغة:

ساد قومه يسودهم سيادة وسودداً وسيدودة، فهو سيدهم. وهم سادة، وتقول سَوَدَهُ قومه وهو أسودٌ من فلان أي أجُلُّ منه والسيد هو الذي يفوق في الخير والسيد: الرئيس والإمام في الخير^(٢). من اجتمع عليه قومه وجعلوا أمرهم إليه للخير الذي فيه^(٣).

ب. السيد اصطلاحاً:

هو المنعم بالعتق^(٤).

٢ - العتيق:

أ. العتيق لغة:

سبق بيان معنى العتق لغة في الضابط السابق.

ب. العتيق اصطلاحاً:

هو المولى المُنعم عليه بالعتق^(٥).

(١) المغني (٩/٢١٥)، كتاب الولاء، مسألة ١٠٥٠: (والولاء لمن أعتق، وإن اختلف ديناهما).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/٢٣١)، والصحاح (٢/٤٩٠)

(٣) معجم لغة الفقهاء (١/٢٥٣)

(٤) الشرح الكبير (١٢/٤٢٩)

(٥) انظر: شرح أخصر المختصرات (٧/٥٠)

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا مات المُعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم فإن ماله لسيدته الذي أعتقه.

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

أجمعوا أن المسلم إذا اعتق عبداً مسلماً، ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه^(١).

قال ابن قدامة: وأجمعوا أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق دينهما، ولم يخلف وارثا سواه^(٢).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ- من السنة:

١- قول النبي ﷺ: "الولاء لحمة كلحمه النسب"^(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، ولا يورث، كذلك الولاء.

٣- كان لبنت حمزة مولى أعتقه، فمات، وترك ابنته ومولاته، "فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف"^(٤).

٤- قال رسول الله ﷺ: "الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة، فللمولى"^(٥).

(١) الإجماع (٧٥)

(٢) المغني (١٤ / ١٥٤)

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٤)

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢١٩)

(٥) تقدم تخريجه (ص ٧٦).

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على أن الميراث للمولى للمعتق عند عدم العصابة.

٥- وما رُوي أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ قال: "إن مات، ولم يدع وارثاً فهو لك" (١).

٦- أعتق رجل عبداً له عند رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إن شكرك فهو خير له وشركك، وإن كفرتك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يدع وارثاً كنت أنت عصبته" (٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

نص الحديثين على أن مال العبد المعتقد إن لم يترك وارثاً فهو للمعتق.

ب- من المعقول:

- أن المعتق أنعم على عبده بالإعتاق وتسبب إلى حياته معنى، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة (٣).

(١) أخرجه الدارمي في سننه، (٤/١٩٦٠)، برقم (٣٠٥٥)، كتاب الفرائض، باب الولاء، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الموارث، باب الميراث بالولاء، من حديث الحسن، أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع، فأناه فساوم به، ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه، فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ فقال: «هو أخوك ومولاك». قال: ما ترى في صحبتته؟ فقال: «إن شكرك، فهو خير له وشركك، وإن كفرتك، فهو خير لك وشركه». قال: ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يترك عصابة، فأنت وارثه». قال البيهقي: هكذا جاء مراسلاً. وعند الترمذي (٤/٤٢٣)، برقم (٢١٠٦)، من حديث ابن عباس: (أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢١٧)

(٣) الاختيار لتعليق المختار (١١٨/٥)

❖ خامساً : تطبيقات الضابط :

- إذا مات العبد المعتق ، ولم يُخَلَّف وارثاً، ولا ذا رحم: كان جميع ماله لسيده الذي أعتقه .

- إذا مات العبد المُعتق عن مولاة ، وابنين: كان ميراثه لأبناءه ، دون معتقه ، لأنهم أولى.



الضابط الثالث: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن^(١).

✦ من ألفاظ الضابط:

- ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن^(٢).
- لا ترث النساء الولاء، ولا يرثن بالولاء إلا من أعتقن^(٣).
- لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن^(٤).

✦ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

أي أن المرأة لا ترث شيئاً عن طريق الولاء مما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره فإذا أعتق الأب رقبة وخلف ابناً وبتتاً فولاء تلك الرقبة للابن دون البنت لأنها لم تباشر عتقها لا حقيقة ولا حكماً، فالمرأة إنما ترث من الولاء ما أعتقت هي أو أعتق من أعتقت - فإذا أعتقت المرأة عبداً، وأعتق عبداً عبداً، كان لها ولها ولها ولها من أعتقه عبداً ترثه بعد عبداً -^(٥).

✦ ثانياً: حجية الضابط:

قال ابن قدامة: أما توريث المرأة من معتقها، ومعتق معتقها، ومن جرّ ولأه معتقها، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم^(٦).

(١) المغني (٢٣٨/٩)، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة ١٠٦٠: (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن...).

(٢) الأصل للشيباني (١٥٣/٤)

(٣) نهاية المطلب (٢٩٧/١٩)

(٤) المدونة الكبرى (٥٨٩/٢)

(٥) انظر: حاشية العدوي (٣٢٣/٦)، الحاوي (٢١٣/١٨)

(٦) المغني (٢٣٩/٩)

أجمعوا على أنه إذا مات الولي المَعْتَق، ولا وراث له ولا ذورحم، وأن للمولى المَعْتَق يوم يموت الولي المَعْتَق أولاداً ذكوراً وإناثاً، فماله لولد ذكور المَعْتَق دون إناثهم؛ لأن النساء لا يرثن من الولاة إلا من أَعْتَقْنَ، وأَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وانفرد طاووس^(١)، فقال: ترث النساء^(٢).

✽ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

١ - قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "ليس للنساء من الولاة إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

وهذا دليل على ثبوت الولاة لهن إذا أعتقن أو كن سبياً في الإعتاق، وينفي ثبوت الولاة لهن بعد ذلك^(٤).

٢ - إن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً فمات وترك ابنة وابنة حمزة "فأعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف"^(٥).

(١) هو، طاووس بن كسيان، ويكنى أبا عبد الرحمن، من كبار التابعين والعلماء والفضلاء الصالحين، وتوفي بمكة في سابع ذي الحجة سنة ست ومائة. سير أعلام النبلاء (٥/٣٨-٤٨)، وشذرات الذهب (١/١٣٣).

(٢) الإجماع (٧٦)

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٥٤): "غريب"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٩٥): "لم أجده هكذا". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٠/٥١٥)، برقم (٢١٥١١) كتاب الولاة، باب: لا ترث النساء الولاة إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبْرِ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. ويرقم (٢١٥١٤)، عن سفيان الثوري يقول: "لا ترث النساء من الولاة شيئاً إلا ما كاتبن، أو أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو جر ولاءه من أعتقن".

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/٤٦)

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢١٩)

وجه الدلالة من الحديث:

في جعل النصف لابنة حمزة دلالة على ثبوت الولاء لها بالعتق.

٣- وما روي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ^(١)، "فجعل لها رسول الله ﷺ ولاءها وأبطل ولاء من اشترط ولاءها من موالها"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على أن المرأة ترث ولاء عتيقها^(٣).

٤- قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أثبت النبي ﷺ للمرأة المعتقة ميراث عتيقها.

(١) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة. واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً. الإستهجاب في معرفة الأصحاب - (٢ / ٧٩)، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة - (٧ / ٥٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/٢)، (١٤٩٣)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه (١١٤١/٢)، برقم (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) انظر: المغني (٧/٢٦٤)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، (٣/١٢٥)، برقم (٢٩٠٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، والترمذي في سننه، (٤/٤٢٩)، برقم (٢١١٥)، أبواب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، وابن ماجه في سننه، (٢/٩١٦)، برقم (٢٧٤٢)، كتاب الفرائض، باب تحرز المرأة على ثلاث موارث، من حديث وائلة بن الأسقع. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٩٠٦).

ب. من المعقول:

١- لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب أو النصرة ولا حظ للنساء فيها^(١)، إلا إذا أعتقت.

٢- لأنها ساوت الرجل في السبب وهو نعمة الإعتاق، فوجب أن تساويه في الميراث^(٢) فإذا استحققت ميراث مُعتقها فكذا مُعتق مُعتقها لأنها تسببت إلى عتقه، ولأن مُعتقهُ ينسب إليها بالولاء^(٣).

❖ رابعاً: تطبيقات الضابط:

- إذا أعتقت امرأة عبداً أو أمة ثم ماتت الأمة أو العبد ولا وارث له غيرها فإن الميراث كله للمرأة التي أعتقتها فإن كان له ابنة فلا بنته النصف ولمولاته النصف^(٤).

- إذا ماتت امرأة عن ابن، وأخ، وزوج، ولها معتق، فمات المعتق، ورثه الابن لا غير؛ لأنها لو ماتت الآن، كان هو العصبية^(٥).

- إذا هلك رجل وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالي فالولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شيء^(٦).

- إذا مات رجل وخلف أخت مُعتقهُ، فلا شيء لها وإن كان معها أخ فالميراث للأخ دونها^(٧).

(١) انظر: والاختيار لتعليق المختار (٤/٤٦)، حاشية العدوي (٦/٣٢٣).

(٢) انظر: المغني (٩/٢٤٠).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٤/٤٦).

(٤) انظر: المغني (٩/٢٤٠)، الأصل للشيباني (٤/١٥٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/٢٩٤).

(٦) المدونة الكبرى (٢/٥٨٩)، وانظر: الأصل للشيباني (٤/١٥٧).

(٧) المغني (٩/٢٤٩).

- إذا مات رجل وخلف أم مُعْتَقِهِ أو جدة مُعْتَقِهِ أو غيرهما فلا شيء لهم^(١).



(١) المرجع السابق.

الضابط الرابع: الولاء لأقرب عصبه المعتق^(١).

✦ من ألفاظ الضابط:

- إن كان المولى ميتاً، فالولاء بعده لأقرب عصبته يوم يموت العبد المعتق^(٢).
- يرث المعتق عتيقه عند عدم عصبه النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب^(٣).
- يرث بالولاء أقرب عصبه السيد إليه يوم موت عتيقه^(٤).

✦ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إن المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله، كان ماله لمولاه، فإن كان مولاه ميتاً، فهو لأقرب عصبته، سواء كان ولداً أو أباً، أو أخاً أو عمّاً، أو ابن عم أو عم أب، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى. فإن لم يكن له عصبه من نسبه، كان الميراث لمولاه ثم لعصبته الأقرب فالأقرب، ثم لمولاه، وكذلك أبداً^(٥).

✦ ثانياً: حجية الضابط:

هذا الضابط محل اتفاق بين جمهور الفقهاء من الحنابلة^(٦) والحنفية^(٧) والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).

(١) المغني (٩/٢٤٤)، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة ١٠٦١: (والولاء لأقرب عصبه المعتق).

(٢) الحاوي (٩٢/١٨)

(٣) الروض المربع (٣٢٦)

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٨/١٢٨)

(٥) المغني (٩/٢٤٤)

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٨/١٢٨)، كشاف القناع (٥/٦١)

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١١٩)، العناية شرح الهداية (١٣/١٤٢)، المبسوط (٨/١٤٨)

(٨) انظر: البيان والتحصيل (١٥/١٠٩)، المدونة الكبرى (٢/٥٨٦)

(٩) انظر: الحاوي (٩٢/١٨)، المهذب (٢/٢٢)

ثالثاً: أدلة الضابط:

من السنة:

١- قوله ﷺ: "ميراث الولاء للكُبر من الذكور"^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

المراد بالكُبر أقرب عصابة المعتق إليه يوم موت عتيقه^(٢).

٢- ما رُوي أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت، وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: "ميراثه لابن المرأة". فقال أخوها: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا قال: "نعم"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل ابنها هو الوارث دون أخيها لأنه أقرب عصابة المرأة المُعتقة.

٣- قال رسول الله ﷺ قال: "المولى أخ في الدين، ومولى النعمة يرثه أولى الناس بالمعتق"^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٥١٠ / ١٠)، برقم (٢١٤٩٣)، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصابة المعتق، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَا: "الولاء للكبر". ثم قال (٥١٢ / ١٠): "ومرسل ابن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه، فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء".

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٢٨ / ٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٢٧ / ٣)

(٣) أخرجه الدارمي في السنن، (١٩٥٩ / ٤)، برقم (٣٠٥٢)، ومن كتاب الفرائض، باب الولاء، من حديث زياد بن أبي مريم، قال الألباني: "وقد أخرجه الدارمي من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم به.... قلت: وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق، سيء الحفظ وخلط بآخره كما في "التقريب". إرواء الغليل (١٣٦ / ٦).

(٤) أخرجه الدارمي في السنن، (١٩٥٨ / ٤)، برقم (٣٠٤٩)، ومن كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن

وجه الدلالة من الحديث:

أولى الناس بالمعتق هو أقرب العصبه.

❖ رابعاً: تطبيقات الضابط:

- إن مات المُعتق وترك ابن مولاة و بنت مولاة وأبا مولاة، فميراثه لابن المولى دون أبيه وابنته (١).

- إن مات المُعتق عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيق السيد فأرثه لابن سيده؛ لأنه أقرب عصبته إليه (٢).

- إن مات المُعتق عن ابنين، ثم مات ابنا السيد قبل العتيق وخلف أحدهما ابناً واحداً وخلف الآخر أكثر من ابن كتسعة ثم مات العتيق فأرثه بين أولاد الابنين على عددهم كالنسب (٣).

- إذا ماتت المُعتقة وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها، ثم مات مولاها، فميراثه لابنها (٤).

- إن ماتت مُعتقة وخلفت ابنها وأخاها، ثم مات ابنها بعدها وقبل مولاها، وترك عصبه، كأعمامه و بني أعمامه، ثم مات العبد، وترك أخا مولاته وعصبه ابنها، فميراثه لأخي مولاته؛ لأنه أقرب عصبه المُعتق (٥).



= الكبرى، (١٠/٥١١)، برقم (٥١٥٠١)، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبه المُعتق، من حديث الزهري باب الولاء، وضعفه الألباني في الإرواء، (٦/١٦٥)، برقم (١٧٣٤).

(١) الحاوي (١٨/٩٢)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٨/١٢٩)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/١١٩)

(٣) شرح منتهى الإرادات (٨/١٢٩)

(٤) المغني (٩/٢٤٥)

(٥) المرجع السابق

الضابط الخامس: من أعتق عبداً، فولأوه لابنه، وعقله على عصبته^(١).

❖ **من ألفاظ الضابط:**

- المرأة إذا أعتقت عبداً يكون ميراثه لعصبته وولدها^(٢).

❖ **أولاً: معنى اللفظ المؤثر:**

- العقل:

أ. العقل لغة:

العقل الديّة، وعَقَلَ الْقَتِيلَ يَعْقِلُهُ عَقْلاً وَدَاهُ، وَعَقَلَ عَنْهُ: أَدَّى جُنَايَتَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ، وَاعْقَلُوا أَيِ أَدُّوا وَأَعْطَوْا، وَيُقَالُ اعْتَقَلَ فُلَانٌ مِنْ دَمِ صَاحِبِهِ وَمِنْ طَائِلَتِهِ إِذَا أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تَعْقِلُ بَفَنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ هَذَا الْحَرْفَ، حَتَّى قَالُوا: عَقَلْتُ الْمَقْتُولَ، إِذَا أُعْطِيَتْ دِيَتُهُ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ^(٣).

ب. العقل اصطلاحاً:

المعاقل جمع معقلة وهي الديّة، وسميت عقلاً: لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تُمَسِكَ. والعاقلة الذين يعقلون أي: يؤدّون العقل وهو الديّة. والعاقلة هي الجماعة التي تغرم الديّة، وعاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأً. وقيل: هم أصحاب الدواوين^(٤).

(١) المغني (٢٥٢/٩)، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة ١٠٥٦: (ومن أعتق عبداً فولأوه لابنه..).

(٢) الأصل للشيباني (١٦١/٤)

(٣) لسان العرب (٤٦١/١١).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٤٠/١٠)

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذه المسألة محمولة على أن المعتق لم يخلف عصبه من نسبه، ولا وارثاً منهم، إذ لو خلف وارثاً من نسبه أو عصبته، كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبات مولاه وولده، فليس في ذلك إشكال. وإذا لم يخلف إلا ابن مولاه وعصبه مولاه، فماله لابن مولاه؛ لأنه أقرب عصبات المعتق، وعقله إن جنى جنياً على عصبه مولاه إن كان المعتق امرأة^(١).

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

أجمعوا أن المولى المعتق يعقل عن مواله الجنائيات التي تحملها العاقلة^(٢).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

- ما روي أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاه من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال النبي ﷺ: "ميراثه لابن المرأة". فقال أخوها: لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا، قال: "نعم"^(٣).
وجه الدلالة أن الحديث:

نص الحديث على ثبوت الولاء لابن المعتقة، ثبوت العقل على عصبته.

ب. من الأثر:

- ما روي أن علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختصما إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مولى لصفية بنت عبد المطلب^(٤) فقال علي: عمتي وأنا وارث مولاه، وأعقل

(١) المغني (٢٥٢/٩)

(٢) الإجماع (٧٦)

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٩٤)

(٤) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عمه رسول الله ﷺ. وعاشت زماناً طويلاً وتوفيت في
← =

عنها. وقال الزبير: أمي وأنا وارث مولاها، فقضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير وبالعقل على بن علي بن أبي طالب^(١).

وجه الدلالة من الأثر:

أثبت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الولاء لابن المعتقة، والعقل على عصبتها.

ج. من العقل:

- لأن المرأة لا تعقل، وابنها ليس من عشيرتها، فلا تعقل عن معتقها، وعقل عنها عصباتها من عشيرتها أما الرجل المعتق، فإنه يعقل عن معتقه؛ لأنه عصبه من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه؛ لأنهما من عصباته وعشيرته، فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة^(٢).

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

- امرأة أعتقت عبداً، ثم ماتت عن ابن وابنه وأخ، ثم مات العبد؛ ميراثه يكون لابن المرأة لثبوت الولاء له، وعقله عليه.

- إذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق فولأؤه لابن المعتق وعقله عليهم.



= خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/١٠٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧٤٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٨/١٨٧)، برقم (١٦٣٧٧)، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب من العاقلة التي تغرم؟، من حديث إبراهيم، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٤/١٠٣): "وهو منقطع".

(٢) المغني (٩/٢٥٣).

الضابط السادس: إن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه^(١).**✦ من ألفاظ الضابط:**

- إن أسلم الرجل على يدي الرجل ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه^(٢).
- ليس إسلام الرجل على يد الرجل بالذي يجبر ولاءه^(٣).
- الذي أسلم النصراني على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له^(٤).

✦ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إسلام الرجل على يد الرجل ليس سبباً لميراثه. فلو دخل رجل في الإسلام بدعوة آخر، ثم مات المدعو، لم يرثه من دعاه وكان سبباً في إسلامه.

✦ ثانياً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في هذا الضابط على قولين:

- الأول: لم يرثه وهو قول أحمد^(٥)، وأبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧) والشافعي^(٨).
- الثاني: يرثه، ويثبت له ولاءه، ويعقل عنه وهي رواية عن أحمد^(٩).

(١) المغني (٢٥٤ / ٩)، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة ١٠٥٦: (ومن أعتق عبداً فولأؤه لابنه..).
فصل: (إن أسلم الرجل على يدي الرجل..).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٣ / ٨)

(٣) تهذيب مسائل المدونة (٣٧ / ٢)

(٤) الحاوي (٨٤ / ١٨)

(٥) انظر: المغني (٢٥٤ / ٩)، المبدع (١٠٩ / ٦)

(٦) انظر: المبسوط (١٦٣ / ٨)، فتح القدير (٢٣٠ / ٩)

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٤٤٤ / ١٤)، تهذيب مسائل المدونة (٣٧ / ٢)

(٨) انظر: الأم (١٣٣ / ٧)، الحاوي (٨٤ / ١٨)، روضة الطالبين (١٧٠ / ١٢)

(٩) المغني (٢٥٤ / ٩)، المبدع (١٠٩ / ٦)

ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿١﴾﴾.

وجه الدلالة من الآية:

في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ - يعني بالإسلام - فدل أن المنعم بالإسلام هو الله تعالى، فلا يجوز أن يضاف ذلك إلى الذي عرض عليه الإسلام؛ لأنه بما صنع نائب عن الشرع مباشر ما يحق عليه الله تعالى، فهو في حقه كغيره من المسلمين لا يكون مولياً له ما لم يعاقده عقد الولاء (٢).

ب. من السنة:

قول النبي ﷺ: "فإنما الولاء لمن أعتق" (٣)

وجه الدلالة من الحديث:

حصر الحديث الولاء على معنيين: أحدهما / أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق، والآخر / أنه لا يتحول الولاء عن من أعتق (٤)، فلا يدخل فيه إن أسلم على يديه.

ت. من المعقول:

- لأن أسباب التوارث غير موجودة فيه (٥).

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٧)

(٢) المبسوط (١٦٤ / ٨)

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢١٤)

(٤) الأم (١٣٣ / ٧)

(٥) المغني (٢٧٨ / ٧)

- رابعاً : تطبيقات الضابط^(١) :

- رجل أسلم على يدي آخر، ولم يواله ولم يعاقده حتى مات ؛ ولا وارث له ولا قرابة فميراثه لبيت المال، وليس للذي أسلم على يديه شيء، لأنه لم يواله، ولا يكون مولاه حتى يواليه

- إذا أسلم الرجل على يدي رجل، ثم والى رجلاً آخر ثم مات، وترك مالاً ولم يترك قرابة؛ فإن ماله للذي والاه، ولا يكون للذي أسلم على يديه من ماله شيء



(١) انظر: الأصل (٦/١١٤)

الضابط السابع: وصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة^(١).**❖ ومن ألفاظ الضابط:**

- من أوصى بجميع ماله فيمن لا وارث له، يكون للموصى له جميع المال^(٢).
- إذا لم يترك وارثاً فتصح وصيته بما زاد على الثلث حتى بجميع ماله^(٣).
- من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله^(٤).

❖ أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:

- الوصية:

أ. الوصية لغة:

أصلها من أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك، وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية، والاسم الوصاة والوصاية. والوصية أيضاً ما أوصيت به. وهي تدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته^(٥).

ب. الوصية اصطلاحاً:

الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، والإيصاء هو الأمر بالتصرف بعد الموت^(٦).

(١) المغني (٩/٢٥٥)، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة ١٠٥٦: (ومن أعتق عبداً فولأؤه لابنه..). فصل: (وإن عاقد رجل رجلاً..).

(٢) المبسوط (٨/١٤٦)

(٣) فتح القدير (١٠/٤١٢)

(٤) المبدع (٦/١٠)، الإنصاف (٧/١٤٥)

(٥) لسان العرب (١٥/٣٩٤)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٦/١١٦)

(٦) الإنصاف (٧/١٣٨) وانظر: الروض المربع (٣٠٣)

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أي أن مَنْ لم يُخَلَّف من وُرائه عصبه، ولا ذا فرض، فتجوز له الوصية بكل ماله^(١).

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في هذا الضابط على قولين:

الأول: جواز الوصية بكل المال عند عدم الوارث، وهو الصحيح عن أحمد^(٢) وقول أبي حنيفة^(٣).

الثاني: لا يجوز الوصية إلا بالثلث، وهي الرواية الثانية عن أحمد^(٤) وقول مالك^(٥) والشافعي^(٦).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة النبوية:

- عن سعد بن أبي وقاص قال: دخل النبي ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله أفأوصي بمالي كله؟ قال "لا"، فقلت فبالنصف؟ قال: "لا"، قلت: فبالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير، لا تدع أهلك يتكفون الناس" وفي صحيح البخاري: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس"^(٧).

(١) المغني (٢٥٥/٩)

(٢) المغني (٢٥٥/٩)، الإنصاف (١٤٥/٧)

(٣) المبسوط (١٤٦/٨)، فتح (٤١٢/١٠)

(٤) المغني (٢٥٥/٩)، المبدع (١٠/٦)

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥٩٣/٨)، البيان والتحصيل (٢٨/١٣)، الذخيرة (٣١/٧)

(٦) انظر: الحاوي (١٩٥/٨)، المجموع (٤١١/١٥)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/٤)، برقم (٢٧٤٢)، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء

خير من أن يتكفوا الناس، ومسلم في صحيحه، (٣/١٢٥٠)، برقم (١٦٢٨)، كتاب الوصية، باب

↔ =

وجه الدلالة من الحديث:

علل المنع من الوصية - بأكثر من ثلث المال - بخشية فقر الوارث، وهذا لا وارث له يخشى فقره^(١). فلم تُمنع في حقه .

ب. من المعقول:

- لأن المنع عن الوصية بالكل إنما كان لتعلق حق الورثة أو الغريم ولا ورثة هنا ولا غريم^(٢).

- ولأن من جازت له الصدقة بجميع ماله، جازت وصيته بجميع ماله^(٣).

- رابعاً : تطبيقات الضابط :

- مات ولم يخلف وارثاً: جازت له الوصية بجميع ماله؛ لعدم وجود الوارث المستحق لماله .

- مات عن بنت : ترث جميع ماله بالفرض والرد ، ولا تجوز له الوصية بجميع ماله إلا الثلث ؛ لوجود ذات الفرض .



= الوصية بالثلث، من حديث سعد بن أبي وقاص .

(١) شرح الزركشي (٢/ ٢٣٨)

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٥٥)، وحاشية رد المختار (٦/ ٦٥٢)، المبسوط (٨/ ١٤٦)

(٣) الحاوي (٨/ ١٩٥)

الضابط الثامن: اللقيط حر لا ولاء عليه^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- اللقيط حر مسلم في جميع أحكامه إلا أن يوجد ببلد الكفر^(٢).
- اللقيط مميز حر مسلم في أحكامه^(٣).
- اللقيط حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه وولاؤه لسائر المسلمين^(٤).
- اللقيط حر، وليس وولاؤه لأحد حتى يستبين لمن هو، فإنه لا يخلو من أن يكون إما عبداً وإما حراً^(٥).

❖ أولاً: معنى اللفظ المؤثر:

- اللقيط:

أ. اللقيط لغة:

أصله من اللَّقَط وهو أخذ الشيء من الأرض، لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا، والتقطه أخذه من الأرض، واللُّقْطَةُ: بتسكين القاف اسم الشيء الذي تجده مُلْقَى فتأخذه، وكذلك المَنْبُود من الصبيان لُقْطَةً. وأمَّا اللُّقْطَةُ بفتح القاف فهو الرجل اللَّقَّاطُ يتبع اللُّقْطَات يَلْتَقِطُهَا^(٦).

(١) المغني (٩/ ٢٥٥)، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة ١٠٥٦: (ومن أعتق عبداً فولاؤه لابنه..).

فصل: (واللقيط حر لا ولاء عليه..)

(٢) المحرر في الفقه (١/ ٣٧٣)

(٣) الفروع (٧/ ٣٢١)

(٤) متن الخرقى (١/ ٨٣)

(٥) مسائل الإمام أحمد (٢٩٧)

(٦) لسان العرب (٧/ ٣٩٢)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢)

ب. اللقيط اصطلاحاً:

- هو طفل لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه نُبذ أو صُلَّ (١).
- وقيل: هو الذي يوجد مرمياً على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه (٢).
- وقيل: هو حي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة (٣).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أي أن اللقيط حر - ولو كان الملتقط عبداً - في جميع أحكامه من أهلية الشهادة والإعتاق والتدبير والكتابة واستحقاق الحد على قاذفه وغير ذلك. ولا يثبت عليه ولاء لأحد من الناس؛ لأن الولاء لا يكون إلا بالعتق، ولا معتق له. فيكون ولاؤه لبيت مال المسلمين، فيعقل عنه ويرثه (٤).

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

- أجمعوا أن اللقيط حر، وليس لمن التقطه أن يسترقه (٥).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة:

- قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق" (٦).

-
- (١) الروض المربع (٢٩٠)، وانظر: الإنصاف (٣١٣/٦)
 - (٢) المطلع (٢٨٤/١)، وانظر: متن الخرقى (٨٣/١)
 - (٣) المبسوط (٤٨٧/١٢)، وانظر: التعريفات (٢٤٨/١)
 - (٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٥/١٤)، فتح القدير (١١٠/٦)
 - (٥) الإجماع (٧٦)، وانفرد إسحاق، فقال: ولاء اللقيط للذي التقطه.
 - (٦) تقدم تخريجه (ص ٢١٤)

وجه الدلالة من الحديث:

خصص المعتق بالولاء، واللقيط لم يثبت عليه رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه ولاء، كالمعروف نسبه^(١).

ب. من الأثر:

١- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذي أخذ اللقيط لما وجدته: "اذهب؛ فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

معنى ولاؤه: ولايته، وقوله: "وعلينا نفقته"؛ يعني: من بيت مال المسلمين. وقد نص الحديث على حرية اللقيط.

٢- رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا لَقِطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: "اللقيط حر وعقله وولاؤه للمسلمين"، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا"^(٣).

وجه الدلالة من الأثر:

نص الحديث على أن اللقيط حر^(٤).

(١) انظر: المغني (١٢/٤٤٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٩٧)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، (٦/٣٣٢)، برقم (١٢١٣٣)، كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٧٣): "هذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» تعليقا"، وصححه الألباني في الإرواء، (٦/٢٣)، برقم (١٥٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن، (٦/٣٣٢)، برقم (١٢١٣٥)، كتاب اللقطة، باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ "قضى في اللقيط أنه حر، وقرأ هذه الآية ﴿وَشَرُّهُ يُشْرِبُ بِخَيْسِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]".

(٤) المبسوط (١٢/٤٨٨)

ج. من المعقول:

- ١- إن الأصل في الأدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل^(١).
- ٢- لأن الدار دار الأحرار؛ ولأن الحكم للغالب فكان اللقيط حرّاً^(٢).
- ٣- إن اللقيط لم يبت عليه ولاء، لأنه إن كان ابن حرين، فلا ولاء عليه، وإن كان ابن معتقين، فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما^(٣).
- ٤- لأن الولاء لا يكون إلا بالعتق، ولا مُعتق له. فيكون ولاؤه لبيت مال المسلمين، فيعقل عنه ويرثه^(٤).

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

- لو قذف شخص لقيطاً كبيراً أو جنياً عليه جنابة توجب قصاصاً وادعى أنه رقيق فأنكر، فالقول قول اللقيط بيمينه؛ لأن الأصل الحرية، فيجب الحد على القاذف في الأولى والقصاص على الجاني في الثانية^(٥).
- نفقة اللقيط على بيت مال المسلمين إذا لم يوجد معه مال لأن ولاءه لبيت المال -والغنم بالغرم- فكذلك نفقته^(٦).
- يملك السلطان ومن يفوضه حق استيفاء القصاص أو العفو عنه بالدية عن

(١) المغني (٢٥٥/٩)، وانظر: الروض المربع (٢٩٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٠٣)، بدائع الصنائع (٦٥/١٤)

(٢) فتح القدير (١١٠/٦)

(٣) المغني (٢٥٥/٩)

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٢٤٥/٤)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٢٦/٢)؛ الشرح الكبير (٣٧٩/٩)

(٦) الشرح الكبير (٣٧٥/٦)، العدة شرح العمدة (٢٤٥/١)

اللقيط، لأنه لا ولي له، والحاكم ولي من لا ولي له^(١).

- الولاية على اللقيط للسلطان في حق الحفظ وفي حق التزويج؛ لأن السلطان ولي

من لا ولي له فيما انعقدت فيه أسباب الولاية^(٢).



(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٥٢)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٢٨).

المبحث الرابع

الضوابط في كتاب الوديعة

• أولاً : التعريف بالوديعة .

• ثانياً : الضوابط في كتاب الوديعة.

* * * * *

أولاً: التعريف بالوديعة

الوديعة لغة:

مأخوذة من الودع وهو الترك وهي فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع. واشتقاقها من السكون. يقال: ودَع، يدَع. فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة، وقيل: هي مشتقة من الخفض والدعة، فكأنها في دعة عند المودع^(١).

الوديعة اصطلاحاً:

هي اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها فهي وكالة في الحفظ^(٢).
أو هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً، وهو من يتولى حفظها^(٣)

(١) انظر: لسان العرب (٨/ ٣٨٠) مادة (ودع).

(٢) الفروع (٧/ ٤٥٨)، والمبدع شرح المقنع (٥/ ١٦١)

(٣) التعريفات (١/ ٣٢٥)

ثانياً: الضوابط في كتاب الوديعة

الضابط الأول: المودع يحفظ الوديعة في حرز مثلها أي موضع شاء^(١).

❖ **ومن ألفاظ الضابط:**

- يلزم الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً^(٢).
- الوديعة إن لم يعين لها صاحبها الحرز لزمه حفظها في حرز مثلها^(٣).
- على المودع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها، كداره ودكانه^(٤).
- تُحفظ الوديعة فيما يحفظ فيه مال نفسه من داره وحانوته وكيسه وصندوقه^(٥).

❖ **أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:**

- الحرز:

أ. **الحرز لغة:** من الحفظ والتحفظ يقال حرزته واحترز هو، أي تحفظ. وهو الموضع الحصين. يقال: هذا حرز حريز. ويسمى التعويد حرزاً. واحترزت من كذا وتحرزت: توقيته^(٦).

ب. **الحرز اصطلاحاً:** ما يحفظ فيه المال عادة، وهو يختلف باختلاف الشيء المحرز كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص بنفسه والمراد من الحرز ما لا يعد

(١) المغني (٩/ ٢٦٥)، كتاب الوديعة، مسألة ١٠٦٩: (ولو أمره أن يجعلها في منزل..)، فصل: (إن أودعه وديعة ولم يعين له موضع..).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٨٤)، وانظر: الفروع (٤/ ٤٧٩)

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٠٩)

(٤) البيان (٦/ ٤٧٧)

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٩)

(٦) انظر: الصحاح (٣/ ٨٧٣)، لسان العرب (٥/ ٣٣٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٨)، مادة (حرز).

صاحبه مضيعاً^(١).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يلزم المودع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها، والحرز ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، فيرد ذلك إلى العرف؛ ومن حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين، والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزاً، وإن كانت مفتوحة. وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ، فليست بحرز. وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز^(٢).

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

أجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة^(٣).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله بأداء الأمانة ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ والاستيداع التزام ذلك فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه^(٥).

(١) انظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٢٠)، البحر الرائق (٥/ ٦٢)

(٢) المغني (٩/ ١١١)

(٣) الإجماع (١٢٠)

(٤) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٨٤)، منار السبيل (١/ ٤٤٧)

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى بأداء الأمانة ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ^(٢).

ب. من العقل:

١- لأن الإيداع يقتضي الحفظ فإذا أُطلق حُمِلَ على المتعارف وهو حرز المثل^(٣).

٢- لأن الوديعة وعد من المودع لصاحبها بأن يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه^(٤).

❖ خامساً: تطبيقات على الضابط:

١- للوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه أو بمن يحفظ ماله عادة:

كزوجته أو أمته أو عبده، فإن دفع المودع الوديعة إلى أحد من هؤلاء فلا ضمان عليه لجريان العادة به^(٥). ولأن الملتزم بالعقد هو الحفظ والإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره عادة؛ إلا بما يحفظ به مال نفسه، وإنه يحفظ مال نفسه بيده مرة ويبد هؤلاء أخرى، فله أن يحفظ الوديعة بيدهم أيضاً^(٦). أما إذا وضعها عند من لا يأتئنه منهم، ولا يحفظ ماله عندهم، فإنه يصير بذلك ضامناً، لأنه تفريط منه^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣)

(٢) المبدع (١٦٢/٥)

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٠٩)، والمححر في الفقه (١/٣٦٣)، المجموع (١٤/١٨٠)

(٤) انظر: المبسوط (١١/١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٠٩)

(٥) انظر: الروض المربع (٢٨٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٣٧٨)، بدائع الصنائع (١٤/١٠١)

(٦) انظر: منار السبيل (١/٤٤٧)، بدائع الصنائع (١٤/١٠١)

(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٣٨٠)

٢- إذا لم يحفظ الوديعة في حرز مثلها ضمنها لأنه مفرط^(١):

مثل: حفظ النقود والمجوهرات والأموال الغالية الثمن من الثياب وغيرها في محال من الإصطبل محل التبن والبستان والعرصة^(٢) فهو تقصير في الحفظ فإذا هلكت أو فقدت الأموال المذكورة في أماكن كهذه لزم الضمان^(٣). وإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن، سواء ردها إليه أو لا لأنه خالفه في حفظ ماله^(٤).

٣- إن عين صاحب الوديعة حرزاً فحفظها الوديع في حرز مثله أو فوقه لم يضمن:

لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولى^(٥). كأن يحفظ الحيوان المودع في الإصطبل وإذا فقد فيه لا يلزم الضمان وكما إذا شرط المودع حفظ الوديعة في الغرفة الفلانية من الدار وحفظها المستودع في غرفة أخرى فإن كانت الغرفة متساوية في أمر المحافظة فلا يعتبر ذلك الشرط^(٦).

٤- يجوز للمودع نقل الوديعة من حرزها إلى حرز مثله، أو آخر:

لضرورة أو غير ضرورة إذا لم يكن النقل مخوفاً؛ لأنه قد كان له في الابتداء أن يحرزها حيث شاء؛ فلذلك يجوز أن ينقلها حيث شاء^(٧).



(١) المبدع (١٦٢/٥)

(٢) العرصة أصلها في اللغة من العرّص وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه، وتلقى عليه أطراف الخشب الصغار، وقيل هو الحائط، والعرصة كل بُقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. والمراد ساحة الدار. انظر: لسان العرب (٧/٥٢)، الصحاح (٣/١٠٤٤) مادة (عرص).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٢٤٣).

(٤) انظر: المجموع (١٤/١٨١).

(٥) انظر: المبدع (٥/١٦٣)، كشاف القناع (٤/١٦٩)، بدائع الصنائع (١٤/١٠١).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٢٤٣).

(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٣٧٨)، الحاوي (٨/٩٣٢)

الضابط الثاني: الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه

ضمان^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- إذا تلفت "الوديعة" من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن^(٢).
- الوديعة أمانة ولا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى وإن تلفت من بين ماله لم يضمن^(٣).
- ليس على مودع ضمان إذا لم يتعد^(٤).
- الوديعة في يد المودع أمانة؛ لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده^(٥).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

عقد الوديعة هو عقد من عقود الأمانة التي لا يترتب عليها الضمان عند التلف، إلا حال التفريط أو التعدي. فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

الوديعة أمانة لا ضمان فيها إلا بالتعدي أو التفريط وهو المذهب عند أحمد^(٦) وأبي حنيفة^(٧) ومالك^(٨) والشافعي^(٩) وعن أحمد رواية أخرى، إن ذهبت الوديعة من بين

(١) المغني (٢٥٧/٩)، كتاب الوديعة، مسألة ١٠٦٦: (زليس على مودع ضمان، إذا لم يتعد).

(٢) الروض المربع (٢٨٢)

(٣) المبدع (١٦٢/٥)، وانظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٥٩٩/١)

(٤) متن الخرقى (٩٥/١).

(٥) بدائع الصنائع (١٠٩/١٤)

(٦) انظر: الإنصاف (٢٣١/٦)، المغني (٢٥٨/٩)

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٣٣٨/٣)، الهداية (٢١٥/٣)، حاشية رد المختار (٣٢٨/٨)

(٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤١٩/٣)، شرح خليل (٢٤٦/١٨)

(٩) انظر: الحاوي (٥٩٥/١٧)، المجموع (١٧٩/١٤)

ماله غرمها؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ضمن أنس بن مالك^(١) وديعة ذهب من بين ماله^(٢).

قال النووي^(٣): اتفقوا على أن قبول حفظه الوديعة أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا إذا تعدى^(٤).

وقال ابن رشد^(٥): اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة^(٦).

✽ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ يكنى أبا حمزة سمي باسم عمه أنس بن النضر أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، قدم النبي ﷺ إلى المدينة وهو ابن عشر سنين، شهد بدرًا وهو غلام لخدمة رسول الله ﷺ، اختلّف في وقت وفاته فقيل سنة (٩٣هـ)، وقيل سنة (١١٠هـ) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٢٧).

(٢) والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط. انظر: المغني (٩، ٢٥٧)، منار السبيل (١/٤٥٠).

(٣) يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، قرأ كتاب الكمال لعبد الغني على أبي البقاء النابلسي وشرح مسلم ومعظم البخاري على أبي إسحاق المرادي، وتفقه على الكمال إسحاق المغربي وغيرهم من المشايخ، له مصنفات كثيرة منها: من تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا وقال الذهبي وصل فيه إلى باب المصراة وهو غلط سماه المجموع والمنهاج في شرح مسلم وكتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين وغيرها الكثير. توفي سنة (٦٧٧هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة (٢/١٥٦).

(٤) المجموع (١٤/١٧٤).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، أبو الوليد. ولد سنة (١٢٥هـ) أخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب. له مؤلفات منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، و(شرح أرجوزة ابن سينا) في الطب، و(المقدمات) في الفقه، كتاب (الحيوان)، وغيرها كثير. توفي سنة (٥٩٥هـ) انظر: الديباج المدهب (١/٣٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٩).

(٦) إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب. انظر: بداية المجتهد (٤/٩٤).

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)

وجه الدلالة من الآيات:

لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة^(٢).

ب. من السنة النبوية:

١ - قول النبي ﷺ: "من أودع وديعة فهلكت: فلا ضمان عليه"^(٣).

٢ - وقول النبي ﷺ: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المودع غير

المغل ضمان"^(٤).

فالمراد بالمغل: الخائن^(٥). قال ﷺ: "لا إغلال ولا إسلال في الإسلام"^(١).

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) المجموع (١٤ / ١٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢ / ٨٠٢)، برقم (٢٤٠١)، كتاب الصدقات، باب الوديعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»، قال في البدر المنير (٧ / ٣٠٣): "وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو ضعيف كما سلف، والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال ابن سعد: كان عابداً، وله أحاديث، وهو ضعيف". وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٥ / ٤٠١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، (٣ / ٤٥٦)، برقم (٢٩٦١)، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الصغير، (٢ / ٣١١)، برقم (٢١٢٢)، كتاب البيوع، باب العارية، عن شريح، أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»، قال الدارقطني: "عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح غير مرفوع". وضعفه الألباني في الإرواء، (٥ / ٣٨٦)، برقم (١٥٤٨).

(٥) معنى المِغْل: أصلها من الغل وهو الضَّغْنُ يَنْغُلُ فِي الصَّدر. ومنه الغِشُّ والعَدَاوة والضَّغْنُ والحَقْدُ والحسد، والإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة. وقد قيل: المغل المنتفع، من قولهم: أرض مغل، أي كثير الربيع والغلة، فعلى هذا: المراد: المنتفع بغير إذن صاحبه. انظر: لسان العرب (١١ / ٤٩٩)، معجم مقاييس اللغة (٤ / ٣٧٦) مادة (غلل).

٣- وقول النبي ﷺ: "ليس على المستودع ضمان" (٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

نصت الأحاديث على نفي الضمان عن المودع.

ج. من الأثر:

١- قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "العارية كالوديعة، لا يضمنها صاحبها إلا بالتعدي" (٣).

٢- قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا ضمان على راع، ولا على مؤتمن" (٤).

وجه الدلالة من الأثرين:

إن المودع متبرع في حفظها لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع عليه، فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها، وهو معنى قول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - : يد المودع كيد المودع (٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٨٦/٣)، برقم (٢٧٦٦)، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، «أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال»، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٧/٢): "فأصله في البخاري ولكن ليس فيه ذكر المدة"، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٧٦٦).

(٢) تقدم تخريجه بلفظ: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان".

(٣) عند أبي داود (٢٩٧/٣)، برقم (٣٥٦٦)، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتكَ رسلي فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا» قال: فقلت يا رسول الله: أعور مضمونة، أو عور مؤداة، قال: «بل مؤداة». وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٣٥٦٦).

(٤) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١٧٣/٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. تحقيق:

محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥.

(٥) المبسوط (١٠٩/١١)

د. من العقل:

١- لأن المستودع مؤتمن فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفريطه، كالذي ذهب مع ماله^(١).

٢- لحاجة الناس إليها، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً، من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر؛ لما فيه من الحاجة إليها^(٢).

٣- لأن يد المودع هي يد حفظ وصيانة الوديعة عن أسباب الهلاك، فلا يصلح أن يكون سبباً لوجوب الضمان؛ لأنه من باب الإحسان، قال الله تعالى ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣) (٤).

❖ رابعاً: تطبيقات على الضابط:

- إن شرط المودع الضمان على المودع.. لم يجب عليه الضمان بذلك، لأن ما كان أصله الأمانة.. لم يصير مضموناً بالشرط، كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط^(٥).



(١) المغني (٤٣٦/٦)، المبدع (١٦٢/٥)

(٢) وانظر: المبدع (١٦٢/٥)، منار السبيل (٤٥٠/١)، الجوهرة النيرة (٣٣٨/٣)، المجموع (١٨٠/١٤).

(٣) سورة التوبة، الآية (٩١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠٣/١٤).

(٥) انظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٥٩٩/١)، المجموع (١٨٠/١٤).

الضابط الثالث: المودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة^(١).**❖ ومن ألفاظ الضابط:**

- يقبل قول المودع "في تلفها وعدم التفريط" بيمينه لأنه أمين^(٢).
- إذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع: قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين^(٣).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

الأصل في المودع الأمانة، لأن يده يد أمانة لا ضمان. فإذا ادعى تلف أو هلاك الوديعة فالقول له، ويُصدَّق في دعواه مع يمينه.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

أجمعوا على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله مع يمينه.

وأجمعوا على أنه يقبل قول المودع: إن الوديعة تلفت^(٤).

اتفقوا على أن الضمان لا يجب على المودع إلا إذا تعدى، وأن القول قوله في تلفها وردها على الإطلاق مع يمينه^(٥).

(١) المغني (٩/٢٧٣)، كتاب الوديعة، مسألة ١٠٧٢: (وإذا طالبه بالوديعة فقال..)، فصل: (المودع أمين والقول قوله..).

(٢) انظر: الروض المربع (٢٨٤)

(٣) المبسوط (١١٣/١١)

(٤) الإجماع (١٢٠) وقال عمر بن الخطاب: يضمن، وضمن أنس وديعة تلفت من بين ماله.

(٥) المجموع (١٧٤/١٤)

ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

٢- وقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ الَّذِينَ آوْتُمْ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع.^(٣)

ب. من العقل:

- لأن المودع أمين، والأصل براءته، لتعذر إقامة البينة عليه^(٤).

رابعاً: تطبيقات الضابط:

- المودع أمين ويقبل قوله في عدم التعدي والتفريط لأنه أمين، والأصل براءته^(٥).

- المودع يُقبل قوله في أنها تلفت لتعذر إقامة البينة عليه^(٦). ولو بسبب خفي من

سرقه أو ضياع ونحوه فإن ادعاه بسبب ظاهر: كحريق وغرق وغارة ونحوها لم يقبل إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ويكفي في ثبوته الاستفاضة فإذا ثبت فالقول قوله

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) بداية المجتهد (٩٤ / ٤)

(٤) منار السبيل (٤٥٠ / ١)

(٥) منار السبيل (٤٥٠ / ١)، وانظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٨٢ / ٢)

(٦) المراجع السابقة

في التلف مع يمينه^(١).

-المودع يُقبل قوله في الرد ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه^(٢)

-يقبل قوله في الإذن في دفعها إلى إنسان وأنه دفع^(٣).



(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٨٢ / ٢)

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، وانظر: منار السبيل (٤٥٠ / ١)

الضابط الرابع: لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- لا يصح الإيداع والاستيداع إلا من جائز التصرف في ماله وتبرعه به^(٢).
- لا يصح (الإيداع) إلا عند جائز التصرف، فإن أودع صبيّاً أو سفيهاً لم يصح الإيداع^(٣).
- لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف^(٤).

❖ أولاً: معنى الألفاظ المؤثرة:

- جائز التصرف:

أ. جائز التصرف لغة:

جائز: هو اسم فاعل من جاز، وهو من جاز الموضع جوزاً وجازه سار فيه وسلكه، وأجازه خلفه وقطعه، وأجازه أنفذه. وجوز له ما صنع وأجاز له، أي سوغ له ذلك^(٥).

التصرف: الصرف رد الشيء عن وجهه صرفه يصرفه صرفاً فانصرف وصارف نفسه عن الشيء صرفها عنه وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا﴾^(٦) أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه وقيل انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا صرف الله قلوبهم أي أضلهم الله

(١) المغني (٩/٢٧٩)، كتاب الوديعة، مسألة ١٠٧٤: (ومن أودع شيئاً فأخذ بعضه..)، فصل: (لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف).

(٢) المبدع (٥/٨٥)

(٣) المجموع (١٤/١٧٥)

(٤) البيان (٦/٤٧٣)

(٥) انظر: لسان العرب (٥/٣٢٦)، الصحاح (٣/٨٧٠) مادة (جوز)

(٦) سورة الصف، الآية (١٢٧).

مجازاة على فعلهم^(١).

ب. جوائز التصرف اصطلاحاً: هو اسم مركب من كلمتين:

الجوائز اصطلاحاً: ما شرع فعله وتركه على السواء، ويرادف الجوائز المباح والحلال^(٢).

والمباح هو: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله ولا مدحه وهو من الشرع^(٣).

التصرف: هو فعل المكلف الذي يترتب عليه الحكم.

ويطلق اللفظ المركب ويراد به شرعاً: الحر المكلف الرشيد^(٤).

أو هو من يصح تصرفه في ماله^(٥). قال ابن عثيمين^(٦) رَحِمَهُ اللهُ: "وجائز التصرف من

(١) لسان العرب (١٨٩/٩)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٢)، مادة (صرف)

(٢) الحدود الأنيقة (١/٧٥)

(٣) روضة الناظر (١/٣٧)

(٤) الروض المربع (٢٠٨)، حاشية الروض المربع (٧/٥٧٦)، وانظر: الإنصاف (٤/١٩٢)، كشف القناع (٣/١٥١)

(٥) كشف القناع (٣/٣٦٥)

(٦) هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان، من بني تميم، وجدُّه الرابع عثمان أُطلق عليه عُثيمين، واشتهرت هذه الأسرة بالنسبة إليه بهذا الإطلاق، ولد سنة (١٣٤٧هـ) في مدينة عُنيزة، تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله، وتلاميذه كثير جداً، وله مصنفات عديدة منها: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی، عقيدة أهل السنة والجماعة، شرح لمعة الاعتقاد وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٤٢١هـ) انظر: الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ - من العلماء الربانيين (١/٩)، المعجم الجامع في

تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (١/٢٩٨)

جمع أربعة أوصاف: أن يكون حرّاً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً^(١).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أي لا يجوز للعاقل المكلف الرشيد أن يقبل الوديعة من الصبي والسفيه، ولا يجوز للعاقل المكلف أن يودع عند صبي أو سفيه أو مجنون. لأن الإيداع مقصود للحفظ، وهؤلاء ليسوا من أهل الحفظ^(٢).

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: إن الإيداع لا يصح إلا من جائز التصرف. وهو قول أحمد^(٣) والشافعي^(٤)

الثاني: إن الإيداع يشترط له العقل فقط. ويصح من الصبي المأذون ومن العبد وهو قول أبي حنيفة^(٥)

الثالث: إن الإيداع يشترط له التكليف والرشد، وهو قول مالك^(٦).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

من العقل:

١- إن غير جائز التصرف لا يملك حفظ المال بنفسه، فلا يملك أن يُمَلَّك

(١) الشرح الممتع (١١٠/٨)

(٢) انظر: المجموع (١٧٥/١٤)

(٣) المغني (٢٧٩/٩)، المبدع (٨٥/٥).

(٤) المجموع (١٧٥/١٤)، البيان (٤٧٣/٦)

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/١٤)، المبسوط (٢١٥/١١)

(٦) انظر: التاج والإكليل (٦٣/٩)، الذخيرة (١٣٩/٩)

ذلك غيره^(١).

٢- لأنه تَصَرَّفَ في المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع فأشبهه التصرف بالبيع^(٢).

٣- لأن حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ، وغير جائزي التصرف ليسوا من أهل الحفظ، فهم مفتقرون إلى من يحفظ لهم مالهم، فلا يحفظون مال غيرهم^(٣).

٤- لأنها نوع من الوكالة^(٤).

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

١- لا يصح الإيداع من المجنون، والصبي، الذي لا يعقل:

لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية^(٥). فإن أودع طفلٌ أو معتوهٌ إنساناً وديعةً ضمنها بقبضها لأنه أخذ ماله بغير إذن شرعي أشبه ما لو غصبه، ولا يزول الضمان عنه بردها إليه وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر في ماله^(٦).

٢- لا يجوز للعاقل المكلف أن يودع عند صبي أو سفیه أو مجنون:

فإذا أودع رجل عند صبي أو معتوه وديعة فتلفت في يده لم يضمنها، سواء حفظها أو فرط فيها^(٧).

(١) البيان (٤٧٣/٦)

(٢) المغني (١٦٦/٥)

(٣) انظر: المجموع (١٧٥/١٤)، بدائع الصنائع (٢٠٧/٦)

(٤) منار السبيل (٤٤٦/١)

(٥) بدائع الصنائع (٢٠٧/٦)

(٦) المغني (٤٥٢/٦)، وانظر: منار السبيل (٤٤٦/١)، والذخيرة (١٣٩/٩)

(٧) المجموع (١٧٥/١٤)

٣- يصح إيداع الصبي المميز:

لأنه مأذون له في التصرف في المال كالبائع^(١) فصار في حكم جائز التصرف.

٤- المحجور عليه غير جائز التصرف:

لأنه لا يتصرف بماله فلا يصح إيداعه^(٢).

سادساً: مستثنيات الضابط:

- يجوز قبول وديعة الصبي إذا خاف الضرر على المال عند بقاءه في يده؛ تخليصاً

للمال من الضرر^(٣).



(١) انظر: الشرح الكبير (٣١١ / ٧)

(٢) الذخيرة (١٣٩ / ٩)

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣١١ / ٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٠٩ / ٢)

المبحث الخامس

باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة

- أولاً: التعريف بالمصطلحات.
- ثانياً: الضوابط في باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة .

* * * * *

أولاً: التعريف بالمصطلحات

أولاً: معنى الفيء:

أ. الفيء لغة:

الفيء ما كان شمساً فنسخه الظل والجمع أفياء. وفاء الفيء فيئاً تحوّل وتفيئاً فيه تظلل، وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. وفاء رجع وفاء إلى الأمر يفيء وفاءه فيئاً وفيوءاً رجع إليه. قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)، أي ترجع. وفي الحديث: "الفيء على ذي الرحم.."^(٢) أي العطف عليه والرجوع إليه بالبر^(٣). وسمي الفيء بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين وأصل الفيء الرجوع^(٤).

ب. الفيء اصطلاحاً:

كل ما أخذ من مال المشركين بغير قتال ولا إيجاف^(٥).

ثانياً: معنى الغنيمة:

أ. الغنيمة لغة:

أصلها من غنم، والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والاعتنام: انتهاز الغنم، والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء. يقال: غنم القوم غنماً. وفي الحديث: "الرهن لمن

(١) سورة الحجرات، الآية (٩)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٦٠٠/٣٠)، برقم (١٧٦٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٦٩)، باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم، من حديث البراء بن عازب، قال الحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٢/٢٣٦): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم (٦٩).

(٣) لسان العرب (١/١٢٤)، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٣٥)، الصحاح (١/٦٣)

(٤) الروض المربع (٢٠١)

(٥) انظر: المغني (٩/٢٨٤)، الحاوي (٨/٩٨٥)

رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ" (١) غُنْمَةٌ: زيادته ونمائه وفاضل قيمته. (وغرمه أي هلاكه) والغنم يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٢)، ويقولون: غنماك أن تفعل كذا، أي غايتك والأمر الذي تتغنمه. وغنمته تغنيما، إذا نفلته. واغتنمه وتغنمه: عده غنيمة (٣).

ب. الغنيمة اصطلاحاً:

اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب (٤).

ثالثاً: معنى الصدقة:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٤٣٩)، برقم (٢٩٢٧)، كتاب البيوع، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. جاء في التلخيص "قال ابن حزم: هذا سند حسن، قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابة به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكورة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم وسقط عبد الله وحرف الأصم بعاصم. التلخيص الكبير (٣/٩٧)

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١)

(٣) انظر: لسان العرب (١٢/٤٤٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٧)، والصحاح (٥/١٩٩٩)

(٤) بدائع الصنائع (١٥/٣٥٤)، وانظر: المغني (٩/٢٨٤)، الحاوي الكبير (٨/٩٨٥)

أ. الصدقة لغة:

هي ما تصدقت به على الفقراء والمساكين، وما أعطيته في ذات الله لهم . وهي ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله . والمتصدق: الذي يعطي الصدقة ^(١).

ب. الصدقة اصطلاحاً:

ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له، وهو الزكاة ^(٢). وهي التي بها تبتغى المثوبة من الله تعالى ^(٣).



(١) انظر: لسان العرب (١٠/١٩٣)، معجم مقاييس اللغة (٣/٣٣٩)، الصحاح (٤/١٥٠٦)

(٢) المغني (٩/٢٨١)

(٣) أنيس الفقهاء - (١/٤٧)

ثانياً: الضوابط في باب قسمة الفبي والغنيمية والصدقة

الضابط الأول: كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف^(١) فهو فبيء، وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقتلوا عليه فهو غنيمية^(٢).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- الغنيمية كل مال أُخذ من المشركين قهراً - بقتال - بإيجاف خيل أو ركاب. والفبيء كل ما أخذ من المشركين عفواً بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب^(٣)^(٤).
- الفبيء هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، والغنيمية عندنا اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة^(٥).
- الغنيمية اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه والفبيء اسم للمصاب من أموالهم بغير قتال كالخراج^(٦) والجزية^(١)^(٢).

(١) معنى الإيجاف: لغة: أصله من الوَجْفُ وهو سُرعة السير، وَجَفَ البعيرُ والفرس يَجِفُ وَجْفًا وَوَجِفًا أسرعَ. وَوَجَفَ الشيءُ أي اضطرب. والوجيف: ضرب من سير الابل والخيل. انظر: لسان العرب (٣٥٢/٩)، الصحاح (١٤٣٧/٤) مادة (وجف). اصطلاحاً: أصله التحريك، والمراد هنا الحركة في السير إليه. المغني (٢٨٣/٩)

(٢) المغني (٢٨٤/٩) كتاب الوديعة، باب قسمة الفبيء والغنيمية والصدقة، مسألة (١٠٧٦): فالفبيء ما أخذ من مال..

(٣) معنى الرُّكَّاب لغة: رَكِبَ الدَّابَّةَ يَرُكِبُ رُكُوبًا عَلَا عليها. والرُّكَّاب: المُطَيِّ واحدتها راحلة، وتُطَلَّقُ على الإبل التي يسار عليها. انظر: لسان العرب (٤٢٨/١)، معجم مقاييس اللغة (٤٣٢/٢) مادة (ركب). اصطلاحاً: يراد به الإبل خاصة. المغني (٢٨٣/٩).

(٤) الحاوي (٩٨٥/٨)

(٥) بدائع الصنائع (٣٥٤-٣٤٨/١٥)

(٦) الخراج لغة: أصله من خرج يخرج خروجاً والخروج نقيض الدخول. والخَرَجُ والخَرَجُ واحد وهو

✿ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إن المال المأخوذ من المشركين على ضريين فيء وغنيمة: فالفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال فكل ما أخذه المسلمون من مال المشركين عفوا كالخراج والجزية وما تركوه فزغاً من المسلمين وهربوا ونحوه فهو فيء. والغنيمة ما أخذ منهم قهراً بالقتال والغلبة والقوة^(٣).

✿ ثانياً: حجية الضابط:

اتفق الفقهاء من الحنابلة^(٤) والحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) على أن ما أخذ من مال المشركين بغير قتال فهو فيء، وما أخذ بقتال فهو غنيمة.

= شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. والخراج الإتاوة تؤخذ من أموال الناس؛ لأنه مالٌ يخرج المعطي. لسان العرب (٢/٢٤٩)، وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٧٥)

(١) الجزية في اللغة: أصلها من جزى والجزاء: المكافأة على الشيء، والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً. وجرى الشيء يجزى كفى وجرى عنك الشيء قضى قال الله تعالى ﴿لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أي لا تقضى ولا تعين. لسان العرب (١٤/١٤٥)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٥٦) مادة (جزى). والجزية اصطلاحاً: الجزية هي الوظيفة (الضريبة) المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام في كل عام. المغني (٢١/١٩٥). سميت جزية لأنها قضاء عما عليهم. المجموع (١٩/٣٨٦)

(٢) المبسوط (١٠/١١)

(٣) انظر: المغني (٩/٢٨١)

(٤) انظر: المغني (٩/٢٨١)، المبدع (٣/٢٩٥)

(٥) انظر: بدائع (١٥/٣٥٤)، المبسوط (١٠/١١)

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٢/٥٩٢)، التاج والإكليل (٥/١٨٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٥٤)، الحاوي (٨/٣٨٨)

✦ ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى في الفيء: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أشار ﷺ إلى أنه ما لم يوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب لا يكون غنيمة^(٢).

وقال سبحانه في الغنيمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٣).

ب. من السنة النبوية:

١ - أن النبي ﷺ "افتتح حصون خيبر بعضها عنوة، وبعضها استنزل أهله بالأمان، فكانت غنيمة كلها"^(٤).

✦ رابعاً: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١ - اللقطة في دار الحرب غنيمة:

فمن وجد في دارهم لقطه فإن كانت من متاع المسلمين فهو كما وجدته في غير دار الحرب وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمة، وإن احتمل الأمرين عرفها حولاً ثم

(١) سورة الحشر، الآية (٦)

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٥ / ١٥)

(٣) سورة الأنفال، الآية (٤١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ٨٣)، برقم (٣٧١)، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم في صحيحه، (٣/ ١٤٢٦)، برقم (١٣٦٥)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: "وأصبناها عنوة". قال ابن حجر: "وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح". فتح الباري (٥/ ٢٢)

جعلها في الغنيمة^(١).

٢- المباح ذو قيمة في دار الحرب غنيمة:

فكل ما كان من المباحات في دار الحرب وله قيمة كالصيود والحجارة والخشب ونحوها فهي غنيمة يشترك فيها المسلمون^(٢).

٣- الركاز في دار الحرب غنيمة:

فإذا وجده في موضع يقدر عليه بنفسه فهو له كما لو وجده في دار الاسلام فيه الخمس وباقيه له، وإن لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة^(٣).

٤- ما لم يُعلم صاحبه فهو غنيمة:

فإن غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة^(٤).

٥- ما انجلى عنه المشركون خوفاً ورعباً بدون قتال فيء:

كالأموال التي صالحونا بها عن أنفسهم وديارهم وأموالهم استكفافاً وتورعاً هي من الفيء^(٥).

٦- الأموال المأخوذة من تجار الحرب والذمة فيء^(٦):

فيؤخذ من الحربي عشر مال تجارته التي اتجر بها إلينا، ومن الذمي نصف عشر

(١) الشرح الكبير (١٠ / ٤٨٤)

(٢) المرجع السابق، وانظر: الإنصاف (٤ / ١١٨)

(٣) المراجع السابقة

(٤) الشرح الكبير (١٠ / ٤٨٠)

(٥) انظر: الروض المربع (٢٠١)، الذخيرة (٣ / ٤٣٢)، الحاوي (٨ / ٣٨٨).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

مال تجارته التي اتجر بها إلى غير بلده^(١).

٧- الجزية التي نقرهم بها في دارنا هي من الفيء^(٢):

والجزية ضريبة يؤديها أهل الذمة كل عام، مقابل إقامتهم في ديار المسلمين^(٣).


٨- الخراج المضروب على أراضيهم فيء^(٤):

فإذا غنم المسلمون أرضاً، وفتحوها عنوة بالسيف، وأجلوا عنها أهلها، ولم تقسم بين المسلمين وإنما وقفها الإمام عليهم؛ فيضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي يكون أجره لها في كل عام لا يسقط أبداً^(٥).

٩- مال من مات في دارنا ولا وارث له منهم فيء^(٦):

فمن مات في دار الإسلام ولم يترك وارثاً فماله فيء يصرف كما يصرف الفيء.

١٠- خمسُ الخمس من الغنيمة فيء^(٧).



(١) انظر: كشاف القناع (١٩٦/٨)

(٢) انظر: الروض المربع (٢٠١)، أحكام القرآن - للجصاص (٣١٨/٥)، والذخيرة (٤٣٢/٣)، والحاوي (٣٨٨/٨).

(٣) انظر: فتح القدير (١٧٥/١٣)، الحاوي (٢٩٧/١٤)، المجموع (٤٠٨/١٩)

(٤) انظر: الروض المربع (٢٠١)، أحكام القرآن - للجصاص (٣١٨/٥)، والذخيرة (٤٣٢/٣)، والحاوي (٣٨٨/٨)

(٥) انظر: الروض المربع (٢٠١)، والمحرف في الفقه (١٧٩/٢)، والمغني (٣٣١/٥)

(٦) انظر: الروض المربع (٢٠١)، والحاوي (٣٨٨/٨).

(٧) الروض المربع (٢٠١)، وانظر: الذخيرة (٤٣٢/٣)

الضابط الثاني: المال الذي ليس له مستحق يكون فيئاً^(١)**✽ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:**

دل الضابط على أن كل مال خرج عن ملك صاحبه وليس له مستحق أخذ حكم الفيء^(٢).

✽ ثالثاً: حجية الضابط:

اتفق الفقهاء من الحنابلة^(٣) والحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) على أن كل مال ليس له مستحق يكون فيئاً.

✽ رابعاً: أدلة الضابط:

من المعقول:

- لأنه مال - وُجد في دار الإسلام - ولا حق فيه لأحد، فهو حق للمسلمين جميعاً عن طريق الفيء^(٧).

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦٥) كتاب الوديعة، باب ذوي الأرحام، مسألة (١٠٤٧): ومتى قتل المرتد..

(٢) انظر: المرجع السابق

(٣) انظر: المرجع السابق، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٩٥)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٥/ ٣٥٤)، المبسوط (١٠/ ١١)

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٥٩٢)، التاج والإكليل (٥/ ١٨٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٥٤)، الحاوي (٨/ ٣٨٨)

(٧) انظر: المبسوط (١٢/ ٢٣٤)، المجموع (٦/ ٩٥)

خامساً: تطبيقات الضابط:

- ١- مال الميت المسلم الذي لا وارث له، أو وارثه أحد الزوجين وفضل من ماله عن وارثه كان فيئاً لأنه مال لا مستحق له^(١).
- ٢- مال الذمي الذي مات في دارنا ولا وارث له فيء؛ لأنه لا مستحق له معين^(٢).
- ٣- مال المرتد إذا مات على الردة؛ كان فيئاً لأنه لا مستحق له معين^(٣).
- ٤- من سُبِي مالكه ثم مات في الرق أو قُتِلَ فماله فيء؛ لأنه لا يورث فأشبهه مال من لا وارث له^(٤).



(١) المغني (١٧٩/٧)، وانظر: الجوهرية النيرة (١٨٤/٦)

(٢) المغني (١٧٩/٧) وانظر: انظر: الروض المربع (٢٠١)، المبدع (٣٠٥/٣)، والحاوي (٣٨٨/٨)

(٣) المغني (٣١/١٠)

(٤) انظر: المغني (٤٠٦/١٢)

الضابط الثالث: الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة^(١).

❖ ومن ألفاظ الضابط:

- الفيء يقسم خمسة أسهم سهم له ﷺ ويصرفه الإمام في المصالح وسهم لذي القربى غنيهم وفقرهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل^(٢).
- ما وصل إلينا من أموالهم في غير خوف ولا رعب يخمس ويكون خمسه مقسوما على السهام الخمسة^(٣).

❖ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:

- مخموس:

الخمس:

هو في العدد. فالخمس معروفة. والخمس: واحد من خمسة. يقال خَمَسْتُ القوم: أخذت خمس أموالهم، أَخْمُسُهُمْ. وخَمَسْتُهُمْ: كنت لهم خامساً، أَخْمُسُهُمْ. والخمس: ظمٌّ من أظماء الإبل^(٤). والمخموس هو: المقسوم على خمسة أقسام أو أجزاء.

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أي أن الفيء يقسم على خمسة أخماس كما تقسم الغنيمة أخماساً.

(١) المغني (٢٨٤/٩) كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٧): فخمس الفيء والغنيمة... وهذا الضابط يوافق الرواية الثانية عند الإمام أحمد.

(٢) الذخيرة (٤٣١/٣)

(٣) الحاوي (٤٤٢/٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢١٧/٢)، وانظر: لسان العرب (٦٦/٦)

✽ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في قسمة الفيء على أقوال أبرزها:

الأول: وهو أن الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة وهي رواية عن أحمد^(١) ومذهب الشافعي^(٢).

الثاني: أن الفيء لجميع المسلمين فيصرف في مصالحهم ولا خمس فيه وهي الرواية الثانية والصحيحة عن أحمد^(٣) وهو قول الجمهور^(٤).

✽ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية:

أضاف الله تعالى الفيء إلى رسوله ﷺ كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى من استثنائه في سهم الغانمين، فوجب أن يكون إطلاق ما جعل له من الفيء محمولاً على المقدار المجمعول لهم من الغنيمة وهو الخمس، ويكون الباقي بعده لمن أضاف المال إليه وهو الرسول ﷺ كما كان الباقي من الغنيمة لمن أضافها إليه وهم الغانمون^(٦).

(١) المغني (٩/ ٢٨٤)، وانظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٨٨)

(٢) الحاوي (٨/ ٩٩٠)

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ١٤٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٥)، الفروع (١١/ ٤٩٤)

(٤) المغني (٩/ ٢٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٤٠٣)

(٥) سورة الحشر، الآية (٧)

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي - (٧/ ٢٧٤)

ب. من السنة النبوية:

- روى البراء بن عازب^(١)، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: إلى أين؟ فقال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأخمس ماله"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

في أمره ﷺ بتخميس ماله، دلالة على أن الفيء مخموس كالغنيمة.

ت. من العقل:

- لأنه مال مشترك مظهر عليه، فوجب أن يخمس، كالغنيمة والركاز^(٣)^(٤).
- ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر يختص به بعض المسلمين فوجب

(١) البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم الأنصاري الحارثي الخزرجي يكنى أبا عمارة. استصغره النبي ﷺ يوم بدر ويوم أحد، وأول غزوة غزاها كانت الخندق. وشهد مع علي كرم الله وجهه الجمل في صفين والنهروان ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب ابن الزبير رحمه الله تعالى. روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة. انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ٤٨)، الإصابة في تمييز الصحابة - (١ / ٢٧٨)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٦ / ٥٠٤)، برقم (٤٤٥٧)، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، والترمذي في سننه، (٣ / ٦٣٥)، برقم (١٣٦٢)، أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، والنسائي في سننه، (٦ / ١٠٩)، برقم (٣٣٣١)، كتاب النكاح، باب ما نكح الآباء، وابن ماجه في سننه، (٣ / ٦٣٠)، برقم (٢٦٠٧)، أبواب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، قال الترمذي: "حديث البراء حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (٧ / ٤٠٣).

(٣) الركاز لغة: الرِّكْزُ غَرْزُكَ شَيْئًا مُنْتَصِبًا كَالرَّمْحِ وَنَحْوَهُ تَرْكُزُهُ رَكُزًا فِي مَرْكُزِهِ. وَسُمِّيَ الرِّكَاظُ بِهِ: لِأَنَّ صَاحِبَهُ رَكُزَهُ فِي الْأَرْضِ. انظر: لسان العرب - (٥ / ٣٥٥) ومعجم مقاييس اللغة - (٢ / ٤٣٣). والركاز اصطلاحاً: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط. انظر: الإنصاف - (٣ / ٩٤)، الروض المربع - (١ / ١٤٤)

(٤) المغني (٩ / ٢٨٤).

تخميته كالمال الذي انجلوا عنه^(١).

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

يقسم مال الفيء إلى خمسة أسهم:

- أربعة أخماسه خاص لرسول الله ﷺ كما أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

- الخمس الخامس يقسم إلى خمسة أسهم ويُدفع إلى أصحاب الخمس

المذكورين في الآية.



(١) المجموع (٣٧٦/١٩)

الضابط الرابع: سلب القاتل لا يخمس^(١).**❖ ومن ألفاظ الضابط:**

- لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل^(٢).

❖ أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:

- السلب:

أ. السَّلْب لغة:

سَلَبَ الشيءَ يَسْلِبُهُ سَلْبًا وسَلَبًا واستَلَبه إياه. والاستلاب الاختلاس، والسَّلْب: ما يُسَلَب. وقيل: ما يُسَلَب به. والجمع أسلاب. وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سَلْب. والسَّلْب: هو أخذ الشيء بخفة واختطاف. يقال سلبتُه ثوبه سلبًا. والسَّلْب: المسلوب^(٣).

ب. السلب اصطلاحاً:

هو ما كان على المقتول من ثياب وحُلِيّ وسلاح والداية بآلتها^(٤).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

إن جميع ما على المقتول من سلب هو ملك للقاتل يستحقه وحده، ولا يشاركه فيه الغانمون، ولا يدخل في جملة الغنيمة التي تقسم أخماساً.

(١) المغني (٢٨٥ / ٩) كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٧): فخمس الفيء والغنيمة..

(٢) الحاوي (٣٩٣ / ٨)

(٣) انظر: لسان العرب (٤٧١ / ١)، ومعجم مقاييس اللغة (٩٢ / ٣)، مادة (سلب).

(٤) الإنصاف (١١٠ / ٤)، وانظر: المبدع (٢٦٢ / ٣)، فتح القدير (٤٨ / ١٣)، نيل الأوطار (٧٠ / ٨)، الحاوي (٣٩٨ / ٨)، وانظر: المجموع (٣١٨ / ١٩)

ثالثاً: حجية الضابط:

أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

قال أحمد^(٢) والشافعي^(٣): السلب واجب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله. بشرط أن يكون القاتل من أهل أن يسهم له، وقد قتله مقبلاً^(٤). ويرى أبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦) وفي رواية عن أحمد^(٧) أن سلب القاتل راجع لاجتهاد الإمام إن شاء جعله للقاتل بقوله: (قبل إحراز الغنيمة من قتل قتيل فله سلبه، أو من أصاب شيئاً فهو له)، وإلا فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره فيه سواء^(٨).

رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة النبوية:

١ - قول النبي ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه"^(٩).

(١) المغني (٢٨٥ / ٩)

(٢) المغني (٢٨٥ / ٩)، وانظر: الإنصاف (١٠٨ / ٤)

(٣) انظر: الحاوي (٣٩٣ / ٨)، المجموع (٣٢١ / ١٩)

(٤) انظر: المراجع السابقة، والإنصاف (١٠٨ / ٤)

(٥) انظر: فتح القدير (٤٨ / ١٣)، أحكام القرآن - للجصاص (٢٣٦ / ٤)، المبسوط (٨٣ / ١٠)

(٦) انظر: الذخيرة (٤٢١ / ٣)، بداية المجتهد (٣٩٧ / ١)

(٧) انظر: المغني (٢٨٥ / ٩)، الإنصاف (١٠٨ / ٤)

(٨) انظر: المغني (٢٨٥ / ٩)، بداية المجتهد (٣٩٧ / ١)

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (٩٢ / ٤)، برقم (٣١٤٢)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس

الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، ومسلم في صحيحه، (١٣٧٠ / ٣)، برقم (١٧٥١)، كتاب الجهاد

والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود في سننه، (٣٥٠ / ٤)، برقم (٢٧١٧)، كتاب

الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، والترمذي في سننه، (١٣١ / ٤)، برقم (١٥٦٢)، أبواب السير،

باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، والنسائي في سننه، (٢٥ / ٨)، برقم (٤٧٥٠)، كتاب، وابن ماجه

⇐ =

٢- قول النبي ﷺ: "من قتل كافراً فله سلبه" (١)

وجه الدلالة من الحديثين:

يقتضي أن السلب كله له، ولو خمس لم يكن جميعه له (٢).

٣- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلما التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت ثم إن الناس رجعوا وقال رسول الله ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه" قال: فقلت فقلت: من يشهد لي فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فافتصمت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي فارضه منه، فقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاها الله إذا تَعَمَد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ: صدق فأسلمه إليه قال: فأعطانيه (٤).

= في سننه، (٤/ ١٠٥)، برقم (٢٨٣٨)، أبواب الجهاد، باب المبارزة والسلب، من حديث أبي قتادة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٤/ ٣٥٢)، برقم (٢٧١٨)، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القتال، من حديث أنس، قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٤٢): "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) المغني (٩/ ٢٨٥)

(٣) هو الحارث بن ربيعي بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري السلمي، يقال لأبي قتادة فارس رسول الله وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع". قيل توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وهو الذي صلى عليه. الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (١/ ٨٦)، الإصابة في تمييز الصحابة - (٧/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ٩٢)، برقم (٣١٤٢)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، ومسلم في صحيحه، (٣/ ١٣٧٠)، برقم (١٧٥١)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القتال سلب القتل، من حديث أبي قتادة.

وجه الدلالة من الحديث:

إن رسول الله ﷺ قال ذلك بعد الواقعة وإجازة الغنيمة، وبعد قتل أبي قتادة للكافر، فعلم أنه يستحق بالقتل لا بالشرط.

٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين "من قتل كافراً فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ابتداء شرع يبين فيه فاستحق به السلب وهو القتل^(٢).

٥- وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة وحكم مستمر لكل قاتل^(٤).

٦- عن عوف بن مالك^(٥) أنه قال لخالد بن الوليد^(١): ما علمت أن النبي ﷺ قضى

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١١/١٦٦)، برقم (٤٨٣٦)، كتاب السير، باب ما يتحب للإمام أن يقول عند التحام الحرب بأن سلب القتيل يكون لقاتله، والحاكم في المستدرک، (٢/١٤٢)، برقم (٢٥٩١)، كتاب قسم الفيء، والأصل من كتاب الله، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) انظر: الحاوي (٨/٣٩٤)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥/٢٣٣)، برقم (٩٤٦٨)، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة.

(٤) المغني (١٠/٤١١)

(٥) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، قال الواقدي أسلم عام خيبر ونزل حمص وقال غيره شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وسكن دمشق وقال بن سعد أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سلام، روى عنه أبو مسلم الخولاني

بالسلب للقاتل؟ قال: بلى^(٢).

ب. من العقل:

- ١- الظاهر أنه نصب شرع لأنه بعثه له، ولأن القاتل مقبلاً أكثر غناء فيختص بسلبه إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره^(٣).
- ٢- لأنه مال مغنوم، يُستحق بسبب لا يفتقر تقديره إلى اجتهاد الإمام، فوجب ألا يعتبر فيه شرط الإمام كسهم الغانمين طرداً أو النفل عكساً، ولأنه ذو سهم تحرر بنفسه في قتل كافر فقاتل، فوجب أن يستحق سلبه قياساً عليه إذا شرطه الإمام له^(٤).
- ٣- لما فيه من المخاطرة والتغريب بالنفس^(٥).

= وأبو إدريس الخولاني . انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ٣٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة - (٤ / ٧٤٢)

مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك . الإصابة في تمييز الصحابة - (٤ / ٧٤٢)

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي أبو سليمان وقيل أبو الوليد أمه لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان خالد أحد أشرف قريش في الجاهلية وإليه كانت القبة والأعنة في الجاهلية. اختلف في وقت إسلامه وهجرته. وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيها وكان سيفاً من سيوف الله . مات بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين . انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ١٢٦) الإصابة في تمييز الصحابة - (٢ / ٢٥٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣ / ١٣٧٤)، برقم (١٧٥٣)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتل، من حديث عوف بن مالك الأشجعي .

(٣) فتح القدير (٤٨ / ١٣)

(٤) الحاوي (٣٩٦ / ٨)

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٣٨)

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

- إن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ^(١) كالعبد والمرأة والصبي والمشارك: لأن السلب مستحق بحقيقة الفعل وقد وجد منه ذلك فاستحقه كالمجوعول له جُعلاً على فعل إذا فعله^(٢).

- إذا قال الإمام من جاء بعشرة رؤوس فله رأس ومن طلع الحصن فله كذا من النفل فالظاهر أن هذا غير مخموس لأنه في معنى السلب ومنها إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له^(٣).

❖ سادساً: مستثنيات الضابط:

- إن كان القاتل ممن لا يستحق سهماً ولا رضخاً كالمُرَجِف^(٤) والمُخَذَّل^(٥)

(١) الرضخ لغة الكسر ويكون يسيراً ثم يشتق منه. ثم يقال رَضَخَ له، إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير، كأنه كَسَرَ له من ماله كِسْرَةً. لسان العرب (٣/١٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٠٢) مادة (رضخ). وهو اصطلاحاً: أن يعطوا شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الامام. الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٥٠٢)، وهو العطاء من غير سهم مقدر. معجم لغة الفقهاء (١/٢٢٣)

(٢) المغني (١٠/٤١١)، وانظر: الإنصاف (٤/١٠٩)، المبدع (٣/٢٥٩)

(٣) المغني (٧/٢٩٩)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٣٨)

(٤) الرجف لغة: الرَّجْفَانُ الاضطراب الشديد رَجَفَ الشيء يَرْجِفُ رَجْفًا ورجوفًا ورجفانًا وأرجف الناس، إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن واضطربوا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ وهم الذين يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب. انظر: لسان العرب (٩/١١٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٩١) مادة (رجف). والمرجف اصطلاحاً: هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم وضعف غيرهم. الإنصاف (٤/١٠٤). والمرجف: هو من يخوفهم ويفزعهم. انظر: المجموع (١٩/٣٦٢). وهو الذي يشيع الاخبار السيئة التي توقع الاضطراب في صفوف الناس كالتحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين، ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء (١/٤٢١).

(٥) المخذل: أصله في اللغة: اسم فاعل من خذل، والخاذل ضد الناصر. خذله وخذل عنه يخذله خذلاً وخذلاناً ترك نصرته وعونه. والتخذيل حمل الرجل على خذلان صاحبه وتثييطه عن نصرته. لسان العرب (١١/٢٠٢)، وانظر: الصحاح (٤/١٦٨٣) مادة (خذل). والمخذل اصطلاحاً: هو الذي يقعد

والمعِين على المسلمين لم يستحق السلب وإن قتل وهذا مذهب الشافعي^(١) لأنه ليس من أهل الجهاد^(٢).

- إن بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب؛ لأنه عاص. وكذلك كل عاص، مثل من دخل بغير إذن الأمير^(٣).

- إذا لم يكن المقتول من المقاتلة؛ كالشيخ الفاني، والصبي ونحوه ممن نهي عن قتله؛ لم يستحق قتله سلبه بغير خلاف^(٤).

- من قتل أسيراً أو مثخنًا^(٥) أو منهزماً إلى غير فئة لم يستحق السلب لأنه غير مقبل على القتال^(٦).



= غيره عن الغزو. الإنصاف (١٠٤ / ٤). وهو الذي يعمل على تشييط عزائم الناس عن الغزو، مثل أن يقول: بالمشركين كثرة.. خيولنا ضعيفة.. هذا حر شديد.. برد شديد. معجم لغة الفقهاء (٤١٦ / ١).

(١) انظر: الحاوي (١٥٦ / ١٤)، المجموع (٣٦٠ / ١٩)

(٢) المغني (٤١١ / ١٠)، وانظر: المبدع (٢٥٩ / ٣)

(٣) المغني (٤١١ / ١٠)، الإنصاف (١٠٨ / ٤)، المبدع (٢٥٩ / ٣)

(٤) المبدع شرح المقنع (٢٦٠ / ٣)، وانظر: الإنصاف (٩٧ / ٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٢ / ٤)

(٥) الإثخان في الشيء المبالغة فيه والإكثار منه. يقال: قد أثخنه المرض إذا اشتد قوته عليه ووهنه والمراد به ههنا المبالغة في قتل الكفار. انظر: لسان العرب - (٧٧ / ١٣)

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٨ / ٤)، وانظر: المبدع (٢٦٠ / ٣)

الضابط الخامس: الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنيمة شيء واحد في مصرفهما وأحكامهما^(١).

✳ **من أفاظ الضابط:**

- فأما خمسها (الغنيمة) وخمس الفيء فهما سواء^(٢).

✳ **أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:**

أي أن الخمس الواجب في الفيء له نفس أحكام ومصارف الخمس الواجب في الغنيمة.

✳ **ثانياً: حجية الضابط:**

اتفق القائلون بوجوب الخمس في الفيء والغنيمة، أن مصرفهما وأحكامهما واحدة، وهم الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

✳ **ثالثاً: دليل الضابط:**

من القرآن الكريم:

- في قوله ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ

(١) المغني (٢٨٦/٩) كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٧): فخمس الفيء والغنيمة..

(٢) الحاوي (٤٢٩/٨)

(٣) انظر: الحاوي (٤٢٩/٨)، المجموع (٣٧٣/١٩)

(٤) انظر: المغني (٢٨٦/٩)

(٥) سورة الأنفال، الآية (٤١).

فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآيتين:

إن المسمون في الآيتين شيء واحد^(٢).

❖ رابعاً: تطبيقات الضابط:

- إن الفيء والغنيمة كلاهما مأخوذ من أموال الكفار: فالفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، والغنيمة - كلاهما نص الله تعالى على مصارفهما وتولى قسمتهما بنفسه، كما في الآيتين السابقتين.

- العمل في قسمة الفيء والغنيمة والأمر فيهما إلى الإمام فإنه هو من يتولى تقسيم الغنيمة وكذلك الفيء فيخرج منهما الخمس لأصحابه ثم يقسم الباقي كل في مصارفه^(٣).
- الفيء والغنيمة كلاهما مال مشترك مظهر عليه فيقسم إلى خمسة أخماس، أربعة منها عام لسائر المسلمين.

- يُصْرَفُ خُمُسُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَصْحَابٍ، سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسْكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَهَمَّ الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَتَيْنِ.

- خمس الفيء والغنيمة حق لكل المسلمين فيدخل فيه الغني والفقير منهم، ويساوي بين عربيهم ومولاهم، ويبدأ بالأهم فالهمم، فيبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى

(١) سورة الحشر، الآية (٧)

(٢) المغني (٢٨٦/٩)

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥/٤٩٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٧٨)

يغنوا وهكذا^(١).



(١) انظر: كشف القناع (٣/١٠١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٧٨)

الضابط السادس: الخمس يقسم على خمسة أسهم^(١).**✽ من ألفاظ الضابط:**٢- خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم^(٢).**✽ أولاً: معنى اللفظ المؤثر في الضابط:**

٣- أسهم:

أ. السهم لغة:

السهم واحد السهام والسهم النصيب المحكم، ويأتي بمعنى الحظ. قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(٣). ثم حمل على ذلك فسُمِّي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ^(٤).

ب. السهم اصطلاحاً:

الحصة والنصيب^(٥).**✽ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:**

خمس الفيء والغنيمة يُقسَم على خمسة أقسام؛ سهم كان لرسول الله ﷺ في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين العامة، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني

(١) المغني (٢٨٧/٩) كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٧): فخمس الفيء والغنيمة...

(٢) الحاوي (٤٢٩/٨)، وانظر: المجموع (٣٧٣/١٩)

(٣) سورة الصافات، الآية (١٤١).

(٤) انظر: لسان العرب (٣١٤/١٢)، معجم مقاييس اللغة (١١١/٣)

(٥) معجم لغة الفقهاء (٢٥١/١)

المطلب باق لهم ما بقوا، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل^(١).

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في تقسيم خمس الفيء على أقوال من أبرزها:

القول الأول: أن خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم، وهو قول أحمد^(٢) والشافعي^(٣).

القول الثاني: أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل. وهو قول أبي حنيفة^(٤).

القول الثالث: أن تقسيم الخمس راجع إلى اجتهاد الإمام، فيأخذ منه كفايته، ثم يُصرف الباقي في وجوه المصالح. وهو قول مالك^(٥).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآية:

نصت الآية على أن خمس الغنيمة يُقسم على خمسة أصناف وهم المذكورين في الآية.

(١) الحاوي (٤٢٩/٨)

(٢) المغني (٢٨٧/٩)، وانظر: الإنصاف (١٢١/٤)، المبدع (٢٧٤/٣)

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٩/٨)، المجموع (٣٦٩/١٩)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٥/١٥)، فتح القدير (٣٦/١٣)، المبسوط (١٣/١٠).

(٥) انظر: الذخيرة (٤٣١/٣)، وبداية المجتهد (٤٠٣/١).

(٦) سورة الأنفال، الآية (٤١).

ب. من السنة النبوية:

١- قال النبي ﷺ: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" (١).

وجه الدلالة من الحديث:

في قوله ﷺ "إلا الخمس" فلو كان مقسوماً على ستة لقال إلا السدس (٢). وفيه نص على أنه يقسم أخماساً.

٢- روي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: "كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة" (٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل فعله ﷺ على أن الفيء مخموس على خمسة أسهم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٦٣/٣)، برقم (٢٦٩٤)، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، والنسائي في سننه، (١٣١/٧)، برقم (٤١٣٨)، كتاب كتاب قسم الفيء، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١٠٥/٢) - بعد أن ذكر رواية ابن أبي شيبة - "له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر". وقال الألباني: "حسن صحيح". صحيح وضعيف سنن النسائي، (٢١٠/٩).

(٢) الحاوي (٤٢٩/٨)

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (٢١٤/٥)، برقم (٩٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٥٥٠/٦)، برقم (١٢٩٤١)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق الخمس، باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة، عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]. قال: "يقسم الخمس على خمسة أخماس، فخمس الله والرسول واحد، ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين". قال محقق سنن سعيد بن منصور: "سنده ضعيف؛ لعدم تصريح مغيرة بالسماع، ولوروده عنه بإثبات واسطة بينه وبين إبراهيم النخعي.

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

- يقسم الفياء والغنيمه إلى خمسة أسهم، تُصرف منها أربعة أسهم إلى مستحقيها.
- أما الخمس، فيقسم إلى خمسة أخماس، تُدفع للأصناف الخمسة الذين سماهم الله ﷻ وهم:
- سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل.
- الخمس يُجزئ فيه إعطاء أي فريق ممن سماهم الله تعالى؛ لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئاً، بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء^(١).



(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٦/١٥)، شرح فتح القدير (٤٩٢/٥)

الضابط السابع: سهم لرسول الله ﷺ يصرف على الكراع والسلاح وه صالح المسلمين^(١).

✦ من ألفاظ الضابط:

- سهم كان لرسول الله ﷺ في حياته ويصرف بعده في مصالح المسلمين العامة^(٢).

- سهم له ﷺ ويصرفه الإمام في المصالح^(٣).

✦ أولاً: معنى الألفاظ المؤثرة في الضابط:

١- الكراع:

أ. الكراع لغة:

أصله من كَرَع، والكراعُ من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدواب: ما دون الكعب. وهو من ذوات الحافر ما دون الرُسْغ. وقد يُستعمل الكراعُ أيضاً للإبل كما استعمل في ذوات الحافر، والكراعُ اسم يجمع الخيل. وكراع كل شيء: طرفه^(٤).

فأما تسميتهم الخيل كراعاً فإن العرب قد تعبر عن الجسم ببعض أعضائه، كما يقال: أعتق رقبةً، ووجهي إليك. فيمكن أن يكون الخيل سُميت كراعاً لأكارعها^(٥).

(١) المغني (٢٩٠ / ٩) كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٨) وسهم لرسول الله يصرف...

(٢) الحاوي (٤٤١ / ٨)، وانظر: المبدع (٢٧٥ / ٣)

(٣) الذخيرة (٤٣١ / ٣)

(٤) انظر: لسان العرب (٣٠٦ / ٨)، ومعجم مقاييس اللغة (١٧١ / ٥)، مادة (كراع)

(٥) معجم مقاييس اللغة (١٧١ / ٥)

ب. الكُراع اصطلاحاً:

الخييل والبغال والحمير، وعند بعضهم الخيل فقط^(١).

٢- مصالِح المسلمين:

أ. المصالح لغة:

أصله من صلح والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة الصلاح، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه^(٢)

ب. مصالِح المسلمين اصطلاحاً:

هي كل ما فيه منفعة لهم فتشمل: أرزاق الولاية، والقضاة وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وبناء الحصون، وإعداد القلاع، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها ونحوها^(٣).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

هذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة والفيء، حضر أو لم يحضر، كما أن سهام بقية أصحاب الخمس لهم، حضروا أو لم يحضروا وكان رسول الله ﷺ يصنع به ما شاء، فلما توفي وليه أبو بكر، ولم يسقط بموته. فكان سهمه باقٍ وثابت بعد موته وأنه يصرف في صالح المسلمين، والإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى من المصالح^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء (١/٣٧٩)

(٢) انظر: لسان العرب (٢/٥١٦)، الصحاح (١/٣٨٤)، مادة (صلح)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/١١٤)

(٤) انظر: المغني (٩/٢٩٠)

✽ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في سهم النبي ﷺ فقال أحمد^(١): هو باقٍ بعد موته ويصرفه الإمام في مصالح المسلمين. وهذا قول الشافعي^(٢)، فإنه قال: أختار أن يضعه الإمام في المصالح من الكراع والسلاح وأرزاق المقاتلة والقضاة والأئمة وعمارات المساجد وقناطر السائلة^(٣). وقال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥): سهم رسول الله ﷺ سقط بموته.

✽ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من السنة النبوية:

١- قال رسول الله ﷺ: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم"^(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دالتين:

الأولى: دل رده عليهم على ثبوته وإن تغير حكمه لا على سقوطه^(٧).

الثاني: إنه جعله لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهم المصالح سد الثغور لأنه يحفظ به الاسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم^(٨).

(١) انظر: المغني، الإنصاف (٤/١٢١)

(٢) انظر: الحاوي (٨/٤٤١)، والمجموع (١٩/٣٦٩)

(٣) انظر: الحاوي (٨/٤٤١)

(٤) المبسوط (١٠/١٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١٥/٣٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٣٩)

(٥) انظر: الذخيرة (٣/٤٣١)، بداية المجتهد (١/٣٩٠)

(٦) تقدم تخريجه (ص ٣٥٢)

(٧) الحاوي (٨/٤٤١)

(٨) المجموع (١٩/٣٦٩)

٢- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ دون المسلمين: وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر مثلما وليها رسول الله ﷺ، ثم وليها عمر بمثل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر^(١).

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الأول: لأنه قد كان ما فضل منه في حياته بعد فوت سنة يصرفه في إعزاز الدين ومصالح المسلمين، فكذلك حكمه بعد موته^(٢).

الثاني: إن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سلكا بحقه بعد وفاته مسلكه بحقه في حياته، فدل على بقاءه وثبوته، ولأن ما استحق من سهام الخمس لم يسقط كسائر السهام^(٣).

ب. من الأثر:

ما رُوي أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته"^(٤).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٨/٤)، برقم (٢٩٠٤)، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ومسلم في صحيحه، (٣/١٣٧٦)، برقم (١٧٥٧)، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، من حديث أنس بن مالك.

(٢) الحاوي (٤٤١/٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/١٣٩)، برقم (٤٢٤٠)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم في صحيحه، (٣/١٣٨٠)، برقم (١٧٥٩)، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، من حديث مالك بن أوس.

الضابط الثامن: سهم ذي القربى ثابت بعد موت النبي ﷺ^(١).

✦ من ألفاظ الضابط:

- سهم لذوي القربى من بني هاشم^(٢) وبني المطلب^(٣) باق لهم ما بقوا^(٤).
- والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم، يعطون لفقيرهم وحاجتهم لا لقرابتهم، وقد بقي كذلك بعد وفاته، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كفايتهم دون أغنيائهم.
- سهم ذوي القربى وهو ثابت بعد موته ﷺ لم ينقطع لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير^(٥).

✦ أولاً: معنى الألفاظ المؤثرة في الضابط:

- ذي القربى:

- (١) المغني (٢٩٣/٩) باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٩): وخمس مقسوم في صلوية بني هاشم..
- (٢) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب، جد النبي ﷺ، واسمه عمرو وُسْمِي هاشماً؛ لهشمه الثريد أيام المجاعة. وبنوه هم: آل العباس وآل أبي طالب وبنو أبي لهب وبنو الحارث بن عبدالمطلب وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وكل بني المطلب وسائر بني هاشم. انظر: الإنباه على قبائل الرواة - (١ / ١١)، تهذيب الكمال ٧٤٢ - (١ / ١٨٣)
- (٣) هو المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب، أخو هاشم. وولد المطلب خمسة بنين: هاشم بن المطلب، والحارث بن المطلب، وأثانة بن المطلب، ومخرمة بن المطلب، ونبقة بن المطلب. انظر: الإنباه على قبائل الرواة - (١ / ١١)
- (٤) الحاوي (٤٢٩/٨)
- (٥) المبدع (٢٧٥/٣)

أ. ذي القربى لغة:

ذي وذو وذوات: هو اسم ناقص وتفسيره بمعنى صاحب^(١)
 القرب نقيض البعد، قُرب الشيء أي دنا. والقراة والقربى الدُّنوُّ في النسب،
 والقُربى في الرَّحِم. وهي في الأصل مصدر^(٢).

ب. ذي القربى اصطلاحاً:

هم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب^(٣).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

دل هذا الضابط على بقاء سهم ذوي القربى - وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم
 وبني عبد المطلب - وأنه باق بعد وفاة النبي ﷺ وأحكامه مستمرة إلى قيام الساعة.

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في سهم ذي القربى بعد وفاة النبي ﷺ فقال أحمد^(٤) والشافعي^(٥)
 رحمهم الله هو باقٍ لهم، وقال أبو حنيفة^(٦) ومالك إنه سقط بموته ﷺ.

(١) لسان العرب (٣٦٤ / ١٥)

(٢) انظر: لسان العرب (١ / ٦٦٢)، معجم مقاييس اللغة (٥ / ٨٠)

(٣) انظر: المغني (٩ / ٢٩٣)، الإنصاف (٤ / ١٢٢)

(٤) انظر: المغني (٩ / ٢٩٣)، المبدع (٣ / ٢٧٥)

(٥) الحاوي (٨ / ٤٢٩)

(٦) انظر: المبسوط (١٠ / ١٦) بدائع الصنائع (١٥ / ٣٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٣٩)

رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

ذُكر في الآية أهل الفيء، ومنهم ذي القربى؛ فدل على ثبوت سهمهم من الفيء وبقائه. ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير، فوجب القول به، والعمل بحكمه^(٢).

ب. من السنة النبوية:

- قوله ﷺ: "أوليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس"^(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

لما كان تحريم الصدقات عليهم ثابتاً لا يزول، كان ما عوضوه من خمس الخمس ثابتاً لهم لا يزول^(٤).

ت. من الأثر:

ما رواه الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت علياً عليه السلام عند أحجار الركب فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر

(١) سورة الحشر، الآية (٧)

(٢) انظر: المغني (٩/٢٩٣)، كشاف القناع (٣/٨٥)

(٣) عند مسلم في صحيحه، (٢/٧٥٢٤)، برقم (١٠٧٢)، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، وفيه: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

(٤) الحاوي (٨/٤٣٣)

فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس والأهواز، أو قال مال فارس - الشافعي يشك -، فقال عمر: إن بالمسلمين خلة، فإن أحببتم تركتم حقكم، فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم، فقال العباس لعلي: لا تطمعهم في حقنا، فقلت يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضينا^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

فدل استنزال عمر لهم ثمه بخلة المسلمين أنهم لم يستحقوه بالفقر الذي قد شاركوا فيه فقراء المسلمين، ولكنه حق لهم لا يسقط بمطالبتهم، ولا يؤخر لفقرهم وإنهم يستحقون قضاء ما أخروه من حقهم^(٢).

ث. من العقل:

- لأنهم أحد أصناف أهل الخمس، فوجب ألا يسقط حقهم منه كسائر الأصناف^(٣).

- لأن من حرمت عليه الصدقات المفروضات في جميع الأحوال ثبت لهم سهم في الخمس كالنبي ﷺ: ولأنهم عوضوا عن الصدقات المفروضات بخمس الخمس^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦ / ٥٦٠)، برقم (١٢٩٦٣)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال: "قال الشافعي: فيما لم أسمعه من أبي زكريا، وقد روى الزهري عن ابن عباس، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريباً من هذا المعنى، وذكره في القديم من حديث يونس عن الزهري".

(٢) الحاوي (٨ / ٤٣٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

- أن ما تميز به ذوو القربى في الأموال استلزم ثبوته قياساً على تحريم الصدقات^(١).

❖ خامساً: تطبيقات الضابط^(٢):

- ذو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم.
- يشترك في سهم ذوي القربى الذكر والأنثى.
- يفرق سهم ذوي القربى بينهم حيث كانوا في الأمصار.
- غنيهم وفقيرهم في السهم سواء.



(١) الحاوي (٨/٤٣٣).

(٢) انظر: المغني (٩/٢٤٩).

الضابط التاسع: ذو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون

غيرهم^(١).

✽ من ألفاظ الضابط:

- سهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب باق لهم ما بقوا^(٢).
- أما سهم ذوي القربى فقد كان رسول الله ﷺ يصرفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب^(٣).
- سهم ذوي القربى فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابني عبد مناف^(٤).

✽ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

سهم ذوي القربى إنما يختص ببني هاشم وبني المطلب من بين قرابة النبي ﷺ ولا يشمل قريشاً كلها.

✽ ثانياً: حجية الضابط:

يرى القائلون ببقاء سهم ذي القربى وثبوته - أحمد^(٥) والشافعي^(٦) - أن المستحق منهم هم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(١) المغني (٢٩٣/٩) باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٩): وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم..

(٢) الحاوي (٤٢٩/٨)

(٣) المبسوط (١٦/١٠)

(٤) المهذب (٢٤٧/٢)، المجموع (٣٦٩/١٩)

(٥) انظر: المغني (٢٩٣/٩)، والمبدع شرح المقنع (٢٧٥/٣)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/٨)، والمجموع شرح المهذب (٣٦٩/١٩)

ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ فَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

قال السدي^(٢): هم ذوي القربى من رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني المطلب^(٣).

ب. من السنة النبوية:

١- رُوِيَ أَنَّ جَبْرِ بْنَ مَطْعَمٍ^(٤) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ - أَرَأَيْتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمَطْلَبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سورة الروم، الآية (٣٨)

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور، مولى زينب بنت قيس بن مخزومة، أصله حجازي، سكن الكوفة، وكان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة، فسمي السدي. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ وَغَيْرِهِمَا، رَوَى عَنْهُ: أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِي، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَخَلْقٌ. مَاتَ سَنَةَ (١٢٧هـ). انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٧٦)، تهذيب الكمال (٣/١٣٢)

(٣) الحاوي (٨/٤٣١)

(٤) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي يكنى أبا محمد وقيل أبا عدي، كان من أكابر وعلماء النسب وقدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، أسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر، وكانت له عند الرسول ﷺ يد وكان من أشرف قريش. مات بالمدينة سنة (٥٧هـ) وقيل سنة (٥٩هـ) في خلافة معاوية وذكره بعضهم في المؤلفات قلوبهم وفيمن حسن إسلامه منهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٦٢)

صلى الله عليه وسلم: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا، وشبك بين أصابعه" (١).

٢- روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ "لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئاً" (٢).

❖ رابعاً: تطبيقات الضابط (٣):

- صُلبية بني هاشم هم أولاده، دون مَنْ يُعَدُّ مهمه من مواليهم وحلفائهم.
- لا يستحق السهم من ذوي القربى - مَنْ كانت أمه منهم، وأبوه من غيرهم؛ لأنه النبي ﷺ لم يدفع شيئاً لأقارب أمه، ولا لبني عماته.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/١٧٩)، برقم (٣٥٠٢)، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٩/٢٦٩)، برقم (١٣١١٥)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب تفریق الخمس، من حديث جبير بن مطعم، وصححه البغوي في شرح السنة، (١١/١٢٧)، برقم (٢٧٣٦).

(٣) انظر: المغني (٩/٢٩٣)، كشاف القناع (٨/١٣٥)

الضابط العاشر: يشترك في (سهم ذوي القربى) الذكر والأنثى^(١).**❖ من ألفاظ الضابط:**

- يشترك فيه الذكور والإناث^(٢).
- يشترك فيه الرجال والنساء^(٣).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

سهم ذوي القربى يشمل ذكورهم وإناثهم على السواء فهو حق مشترك بينهم جميعاً استحقوه بالقرابة.

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

يرى القائلون ببقاء سهم ذي القربى وثبوتهم - أحمد^(٤) والشافعي^(٥) - أنه يشمل جميع ذوي القربى ذكورهم وإناثهم على السواء.

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٦).

(١) المغني (٢٤٩/٩) باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٩): وخمس مقسوم في صلبيية بني هاشم..

(٢) الحاوي (٤٣١/٨).

(٣) المجموع (٣٦٩/١٩).

(٤) انظر: المغني (٢٤٩/٩)، المبدع (٢٧٦/٣).

(٥) انظر: المهذب (٢٤٧/٢)، المجموع (٣٦٩/١٩)، الحاوي (٤٣١/٨).

(٦) سورة الحشر، الآية (٧).

وجه الدلالة من الآية:

"ذي القربى" لفظ عام يشمل الذكور والاناث منهم.

ب. من السنة النبوية:

- روى عبد الله بن الزبير ^(١) رَوَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لَأُمِّ الزَّبِيرِ فِي ذَوِي الْقَرْبَى ^(٢).

ت. من العقل:

- يشترك فيه الذكر والأنثى لدخولهم في اسم القرابة ^(٣).

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

- يُقَسَّمُ الخَمْسُ بَيْنَ ذِي الْقَرْبَى جَمِيعاً ذَكَوراً وَإِنَاثاً، لِلذَّكَرِ مِثْلَ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ

اسْتَحَقَّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ فَفَضَلَ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى كَالْمِيرَاثِ ^(٤).



(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي. يكنى أبا بكر. هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من مكة، وهي حامل به ولد عام الهجرة، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة. وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث. روى عنه أخوه عروة وابناه عامر وعباد وابن أخيه محمد بن عروة. وَقُتِلَ رَحْمَةً اللَّهِ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ (٧٣هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٧٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٩٠)

(٢) أخرجه النسائي في سننه، (٦/٢٢٨)، برقم (٣٥٩٣)، كتاب الخيل، باب سهمان الخيل، من حديث عبد الله بن الزبير، قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٩٠): "وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد قال الشيخ: قد رواه محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، أن رسول الله ﷺ، بنحوه، وهو مع ما ذكر يحيى بن عباد فيه مرسل، وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن، ومحاضر بن مورع، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير". وقال الألباني: "حسن الإسناد". صحيح وضعيف سنن النسائي، (٨/١٦٥).

(٣) انظر: المبدع (٣/٢٧٦)، المجموع (١٩/٣٦٩) الحاوي (٨/٤٣٥)، المهذب (٢/٢٤٧).

(٤) انظر: المغني (٩/٢٤٩)، كشف القناع (٣/٨٥)، والقول الثاني: أنه يُقَسَّمُ بينهم بالتساوي.

الضابط الحادي عشر: يفرق (سهم ذوي القربى) بـ بينهم حـ يثـ كانوا في الأمصار، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان^(١).

✽ من ألفاظ الضابط:

- سهم ذي القربى من غنائم جميع الثغور مقسوم بين جميع ذوي القربى حيث كانوا في جميع الأقاليم^(٢).

- ويدفع ذلك إلى القاصي منهم والداني^(٣).

✽ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن سهم ذوي القربى عام لهم جميعاً فيقسم بينهم ويعمم عليهم حيث كانوا متفرقين في الأمصار ولا يختص بإقليم دون آخر.

✽ ثالثاً: حجية الضابط:

يرى القائلون ببقاء سهم ذي القربى وثبوتَه - أحمد^(٤) والشافعي^(٥) - أن سهم ذوي القربى يعمم عليهم حيث كانوا في الأمصار، ولا يقتصر على إقليم معين.

وقال بعضهم: يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها الذي ليس لهم مغزى سواه فيؤخذ من مغزى الروم لأهل الشام والعراق وكذا، لما في نقله - من المشرق إلى المغرب -

(١) المغني (٩/ ٢٩٤) (باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٩)): وخمس مقسوم في صلبيه بني هاشم..

(٢) الحاوي (٨/ ٤٣٦)

(٣) المجموع (١٩/ ٣٧٠)

(٤) انظر: المغني (٩/ ٢٩٤)، والإنصاف (٤/ ١٢٢)

(٥) انظر: الحاوي (٨/ ٤٣٦)، المجموع (١٩/ ٣٧٠)

من مشقة، ولتَعَدُّرُ تعميمهم به، فلم يجب، كسائر الأسهم^(١).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

في قوله: "ولذي القربى" فعمم ولم يخص فشمّل القاصي والداني^(٣).

ب. من العقل:

- لأنه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه جميع المستحقين (القاصي والداني) كالميراث^(٤).

- ولأنه ليس لكل بلد غنيمة ولا في كل بلد ذوي القربى فلذلك اشترك جميع ذوي القربى في جميع الغنائم حتى لا يختص بها بعضهم دون بعض^(٥).

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

- يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم، فينظر في تحصيل كل منها: فإن تساوت فرّق كل خمس في من قاربه، وإن اختلفت أمر بنقل الفائض ليُدْفَع إلى مستحقه، كالميراث؛ لأنه لو لم يُنْقَل لأدّى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض؛ لأن الخمس يُؤخذ في بعض

(١) انظر: المغني (٢٩٤/٩) وهذا هو الرأي الراجح عند ابن قدامة لما ذكر من أسباب.

(٢) سورة الحشر، الآية (٧).

(٣) انظر: المجموع (٣٧٠/١٩)

(٤) انظر: المغني (٢٩٤/٩)، المجموع (٣٧٠/١٩)

(٥) الحاوي (٤٣٧/٨)

الأقاليم فحسب^(١).

- يخالف سهم ذوي القربى الزكاة في أنه يجب نقله إلى جميع الأقاليم ليعم جميع
ذوي القربى ما أمكن^(٢).



(١) المغني (٩/٢٩٥)

(٢) انظر: الحاوي (٨/٤٣٧)

الضابط الثاني عشر: غنيهم وفقيرهم في (سهم ذوي القربى) سواء^(١).**❖ ومن ألفاظ الضابط:**

- سهم ذي القربى ثابت يستحق مع الغنى والفقير^(٢).
- لا فرق في ذي القربى بين صغيرهم وكبيرهم وبين غنيهم وفقيرهم في السهم^(٣).

❖ أولاً: المعنى الإجمالي للضابط:

في سهم ذوي قربى النبي ﷺ يتساوى الغني منهم والفقير في العطاء فلا يعطى الفقير لفقره، وإنما لقربته. ولا يحرم الغني لغناه.

❖ ثانياً: حجية الضابط:

يرى أحمد^(٤) والشافعي^(٥) في سهم ذوي القربى أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء. ويرى أبو حنيفة^(٦) ومالك أنه لفقيرهم دون غنيهم وأنه مُسْتَحَقَّ بالفقر^(٧).

(١) المغني (٢٩٥ / ٩) باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٧٩): وخمس مقسوم في صليبة بني

هاشم..

(٢) الحاوي (٤٣١ / ٨)

(٣) الحاوي (٤٣٥ / ٨)

(٤) المغني (٢٩٥ / ٩)

(٥) الحاوي (٤٣١ / ٨)

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٨٥ / ١٥)، فتح القدير (٣٣ / ١٣)

(٧) انظر: أحكام القرآن - للجصاص (٢٤٧ / ٤)

ثالثاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

أضاف الخمس إلى خمسة أصناف بلام التمليك وجمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى الظاهر تساويهم بجمعهم بالأوصاف التي أضافها الله تعالى إليهم، وهو إنما وصفهم بذوي القربى فدل على استحقاقهم إياه باسم القرابة لا بالفقر^(٢). فقد جعل سهمها لذوي القربى من غير فصل بين الفقير والغني^(٣).

ب. من السنة النبوية:

١- أعطى النبي ﷺ العباس من الخمس وكان ذا يسار^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

دل فعله ﷺ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة فدل على أن سهم ذوي القربى يستوي فيه الأغنياء والفقراء منهم^(٥).

٢- ما روي عن محمد بن جبير^(٦) عن أبيه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي

(١) سورة الحشر، الآية (٧)

(٢) الحاوي (٨ / ٤٣١)

(٣) بدائع الصنائع (١٥ / ٣٨٥)

(٤) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، (٣ / ٢٤٨)، وكذلك العيني في نخب الأفكار (١٢ / ٣١٢)، ولم أجد له تخريج.

(٥) انظر: المغني (٩ / ٢٩٥)، الحاوي (٨ / ٤٣٥)

(٦) هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدئ القرشي الحجازي، كنيته أبو سعيد. يروي عن أبيه ومعاوية وعمر وابن عباس، وكان من أعلم قريش بأحاديثها، روى عنه أولاده عمر وجبر وسعيد وإبراهيم
↔ =

القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلت: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد كذا، وشبك بين أصابعه، وفي بعض الروايات لم يفتروا في جاهلية ولا إسلام" (١).

وجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: إن عثمان بن عفان وجبيرا كانا من أغنياء قريش، سألاه لم أعطيت بني هاشم وبني المطلب وحرمتنا، ونحن وهم في القرابة سواء، فلم يجعل سبب المنع الغنى؛ فدل على أن الغني فيه كالفقير.

والثاني: لأنه كان في بني هاشم وبني المطلب أغنياء وفقراء وقد أعطاهم وكان في عبد شمس أغنياء وفقراء وقد حرّمهم: فدل على أنه اعتبر القرابة دون الفقر (٢).

٣- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا أحد بعدك فافعل... (٣).

= وسعد بن ابراهيم والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٨٠)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢٠٥).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، (٤/ ٣٧)، برقم (١٧٥١)، من حديث جبير بن مطعم، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٦٨): "رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير".

(٢) الحاوي (٨/ ٤٣٥)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٣/ ١٤٧)، برقم (٢٩٨٤)، كتاب الخراج والإمارة الفية، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، من حديث جبير بن مطعم، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٧٣) - من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: "هذا إسناد صحيح، وقد ذكره

وجه الدلالة من الحديث:

دل قول علي للنبي ﷺ: (إن رأيت أن تولينا حقنا) على أنه حق يختص بهم لا يستحق بالفقر الذي هو في غيرهم^(١).

ت. من العقل:

- إن ما استحق بالقرابة استوى فيه الغني والفقير كالميراث^(٢).
- إن اسم ذوي القربى عام يتناول الأغنياء والفقراء^(٣).



= الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد، عن هاشم بن البريد إلا أنه اختصره"، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد". صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (٢٩٧٤).

(١) الحاوي (٨/٤٣٣)

(٢) الحاوي (٨/٤٣٥)

(٣) المبسوط (١٠/١٧)

الضابط الثالث عشر: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال^(١)**❖ ومن ألفاظ الضابط:**ت. العطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد^(٢).**❖ أولاً: معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط:**

١ - العطاء:

أ. العطاء لغة:

العطاء والعطية اسم لما يعطى والجمع عطايا وأعطية^(٣). وأعطيات الملوك هباتهم،
وأعطيات الجند أرزاقهم وما يرتب لهم من مال^(٤).

ب. العطاء اصطلاحاً:

ما يعطاه الجنود ونحوهم من المال من بيت المال سنوياً^(٥).

٢ - البالغ:

أ. البالغ لغة:

اسم فاعل من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى، فالبلوغ هو الوصول
إلى الشيء. تقول بَلَغْتُ المكان، إِذَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ. وقد تُسَمَّى المشاركة بلوغاً بحق المقاربة.

(١) المغني (٣٠٣/٩). باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة ١٠٨٧: (فصل: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق القتال مثله).

(٢) الأم (١٥٦/٤)

(٣) لسان العرب (٦٨/١٥)

(٤) المعجم الوسيط (٦٠٩/٢)

(٥) معجم لغة الفقهاء (٣١٥/١)

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) أي قاربته. وبلغ الغلام: أدرك^(٢).

ب. البالغ اصطلاحاً:

هو من ظهرت عليه علامة من علامات البلوغ^(٣).

❁ ثانياً: معنى الضابط إجمالاً:

دلت القاعدة على أن العطاء الواجب من الفيء، لا يجوز أن يأخذ منه إلا من استكمل شروط الجهاد، فصار من أهله، فحينئذ يثبت نفسه في ديوان الفيء، ويفرض له من العطاء قدر كفايته. وأهل الفيء هم ذوو الهجرة الذائبون عن البيضة، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون للعدو^(٤).

وشروط الجهاد التي تتعلق فرض الجهاد بها ويجوز الدخول في أهل الفيء معها ستة: وهي أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، قادراً على القتال، فإن أحل بشرط منها لم يكن من أهل الجهاد، ولا ممن يجوز أن يدخل في أهل الفيء، وإن استكملها صار من أهل الجهاد^(٥). قال ابن قدامة في البالغ الذي يطبق القتال مثله: هو أن يكون عاقلاً، حُرّاً، بصيراً، صحيحاً، ليس به مرض يمنعه من القتال، فإن مرض الصحيح مرضاً غير مرجو الزوال خرج من المقاتلة، وسقط سهمه^(٦).

(١) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٨/٤١٩)، معجم مقاييس اللغة (١/٣٠١)، الصحاح (٤/١٣١٦).

(٣) وعلامات البلوغ عند الحنابلة هي: خروج المني، أو الإنبات، بالنسبة للغلام والجارية، وتزويد الجارية بالحمل، والحيض. أو بلوغ خمسة عشر عاماً. المغني (٤/٥٥١).

(٤) الأحكام السلطانية (١/٢٤٤).

(٥) الحاوي (٨/١١٤٥).

(٦) المغني (٩/٣٠٣).

ثالثاً: أدلة الضابط:

ث. من السنة النبوية:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق؛ وأنا بن خمس عشرة فأجازني ^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي ﷺ أجازه سنة خمس عشرة في المقاتلة، وذلك لأنه بلغ سن الجهاد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز لأمرء الأجناد، أن هذا فرق ما بين الذرية والمقاتلة، فيفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية. فدل على أن البلوغ من شروط العطاء الواجب في الفياء ^(٢).

٢- شهد مع النبي ﷺ القتال عبيد ونساء وغير بالغين، فرضخ لهم ولم يسهم. وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل ذلك على أن السهمان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار، ودل ذلك على أن لا فرض في الجهاد على غيرهم ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/١٧٧)، برقم (٢٦٦٤)، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم في صحيحه، (٣/١٤٩٠)، برقم (١٨٦٨)، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) انظر: الأم (٤/١٥٦)، الحاوي (٦/٧٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٣/١١٨)، برقم (٥٥٣٣١)، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، قال الشافعي: وشهد مع النبي ﷺ القتال عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ولم يسهم، فدل على أن لا فرض للجهاد عليهم."

(٤) الأم (٤/١٦٢)

رابعاً: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١- الصبي المميز غير البالغ ليس من أهل العطاء^(١):

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عام أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عُرِضْتُ عَلَيْهِ عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(٢)". فالصبي لا يُعْطَى من الفِيءِ، وَإِنْ قَاتَلَ يُرْضَخُ لَهُ. لِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كَانَ لَا يُسَهَّمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَكَانَ يَرْضَخُ لَهُمْ"^(٣).

٢- المريض غير القادر على القتال لا يستحق العطاء^(٤):

فمن مرض مرضاً غير مرجو الزوال كزمانة^(٥) ونحوها، خرج من المقاتلة وسقط سهمه. وكذلك من كان أعمى لا يقدر على القتال أبداً، أو منقوص الخلق لا يقدر على

(١) الأم (١٥٦/٤). وانظر: شرح فتح القدير (٥٠١/٥)، والتاج والإكليل (١٩٦/٥)، الشرح الكبير (١٠/٥٠٥). وفي رواية لمالك: في الصبي إن أطاق القتال وأجيز وقاتل، يُسَهَّمُ لَهُ. انظر: الذخيرة (٣/٤٢٩)، والتاج والإكليل (١٩٦/٥)

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٧٧)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/١٤٤٤)، برقم (١٨١٢)، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، من حديث نجدة بن هرم عن ابن عباس، وفيه: "فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟" وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن".

(٤) المغني (١٤/٢٩٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٣٦). وانظر: الإنصاف (٤/١٤٥)، الذخيرة (٣/٤٢٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٤٢)، المهذب (٢/٢٤٩)، الأم (٤/١٥٦).

(٥) الزَّمانَةُ لغة: أصلها من زَمِنَ، نقول: رجل زَمِنَ أَي مُبْتَلَى بَيْنَ الزَّمانَةِ، وَالزَّمانَةِ: العاهة. زَمِنَ يَزْمِنُ زَمْنًا وَزَمْنَةً وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ، وَالْجَمْعُ زَمِنُونَ وَزَمِينٌ، وَالْجَمْعُ زَمْنَى؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ لِلْبَلَايَا الَّتِي يَصَابُونَ بِهَا وَيَدْخُلُونَ فِيهَا وَهُمْ لَهَا كَارِهُونَ. فَالزَّمانَةُ هِيَ الَّتِي تَصِيبُ الْإِنْسَانَ فَتُقْعِدُهُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (١٣/١٩٩)، وَمَعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ (٣/٢٣) مَادَّةُ (زَمِنَ). وَالزَّمانَةُ اصْطِلَاحًا: هِيَ الْعَاهَةُ الْمَزْمَنَةُ الْقَدِيمَةُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (١/٢٣٣)

القتال أبداً لم يفرض له فرض المقاتلة. وفي رواية لمالك يشترط لاستحقاقه العطاء: أن يكون فارساً^(١).

٣- المرأة ليست من أهل العطاء لعجزها عن القتال^(٢):

فإن حضرت الواقعة ورأى الإمام أن يرضخ لها بشيء فلا بأس، لما روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم"^(٣). وفي رواية عن مالك: من قاتل من النساء قتال الرجال أسهم لها^(٤).

٤- ليس للمماليك في العطاء حق^(٥):

لأن العبد لا يملك وإنما هو عون لسيدته، عليه نفقته وكسوته وله كسبه. لأنه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج إلى الجهاد، ولأنه ليس من أهل الجهاد فيعطى عطاء المجاهدين، فلو حضر الواقعة لم يتعين عليه القتال فيها^(٦). ولكن إن قاتلوا يرضخ لهم كما سبق^(٧).

(١) انظر: الذخيرة (٤٢٩/٣)، والتاج والإكليل (١٩٨/٥)

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٠٢/١٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤٠١/١)، العناية (١٤/٨)، شرح فتح القدير (٥٠١/٥)، مجمع الأنهر (٣١٦/٤)، الهداية (١٤٧/٢)، الذخيرة (٤٢٩/٣)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٤٢/٢). وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يسهم للمرأة. الشرح الكبير (٥٠٢/١٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٧٧)

(٤) الذخيرة (٤٢٩/٣)

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥٠٥/١٠)، والفروع (٤٩٤/١١)، واللباب في شرح الكتاب (٤٠١/١)، مجمع الأنهر (٣١٦/٤)، شرح فتح القدير (٥٠١/٥)، الذخيرة (٤٢٩/٣)، مواهب الجليل (٥٨٣/٤)، الحاوي (١١٢٩/٨).

(٦) ورؤي عن ابن عباس أنه يسهم لهم. الشرح الكبير (٥٠٢/١٠)

(٧) وفي رواية عن مالك: لا يرضخ لهم وإن قاتلوا. التاج والإكليل (١٩٦/٥)

٥- الأعراب - الذين هم أهل الصدقة^(١) - ليسوا من أهل العطاء^(٢):

قال الشافعي: "ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا الأعراب من الفيء الذين هم أهل الصدقة"^(٣).

والمراد بالأعراب: هم من لم يثبت في ديوان الجيش ولا التزم ملازمة الجهاد، ولكن يغزو إذا أراد ويقعد إذا شاء، فهؤلاء هم المسمون أعراباً، سواء كانوا عرباً أو عجماً، فيعطى هؤلاء إذا غزوا من الصدقات من سهم سبيل الله ما يعينهم على غزوهم ولا يعطون من مال الفيء شيئاً، فإن دخلوا في أهل الفيء وأثبتوا أنفسهم في الديوان والتزموا الجهاد معهم، إذا جاهدوا صاروا في عداد الجيش ومن جملة المقاتلة فيفرض لهم في عطاء أهل الفيء، ويخرجوا من عداد أهل الصدقة ويحرموا ما كانوا يعطوه منها كي لا يجمعوا بين مال الصدقة ومال الفيء: لأن رسول الله ﷺ قد ميز أهل الصدقة من أهل الفيء في أيامه، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده فصار الغزاة ضريين: أهل صدقة، وأهل فيء^(٤).

٦- الذمي ليس من أهل العطاء^(٥):

لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما استعان باليهود على اليهود، لم يعطهم شيئاً من الغنيمة^(٦): يعني أنه لم يُسهم لهم. ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهل العبادة،

(١) فكان أهل الصدقة يُسمون على عهد رسول الله ﷺ أعراباً، ويسمى أهل الفيء مهاجرين/الأحكام

السلطانية (١/٢٤٤)

(٢) الحاوي (٨/١١٢٩)

(٣) الحاوي (٨/١١٢٩)

(٤) الحاوي (٨/١١٣١)، وانظر: الأحكام السلطانية (١/٢٤٤)

(٥) المبسوط (١٢/٧٢) العناية شرح الهداية (٨/١٤)، شرح فتح القدير (٥/٥٠١)، وانظر: مواهب

الجليل (٤/٥٨٣)

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٣/١٧٦)، برقم (١٧٨٣١)، كتاب السير، باب العبيد

⇐ =

فالكفار لا يخاطبون بالشرائع ما لم يسلموا.

❖ خامساً: مستثنيات الضابط:

- إن انفرد بالغنيمة من لا يُسَهَم له، مثل عبيد دخلوا دار الحرب فغنموا، أو صبيان، أو عبيد وصبيان، أُخِذَ خُمُسُهُ، وما بقي لهم^(١).



= والنساء والصبيان يحضرون الواقعة، عن ابن عباس، أنه قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ

لهم، ولم يسهم لهم. ثم قال: "نفرد به الحسن بن عمارة، وهو مترو".

(١) المغني (٣٥/٢١)، وانظر: مواهب الجليل (٤/٥٨٣)

الضابط الرابع عشر: أربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين^(١).

✦ من ألفاظ الضابط:

- الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها^(٢).
- أربعة أخماس الغنيمة لما سوى فيه رسول الله ﷺ بين الغانمين ولم يفضل ذا غنى على فقير، ولا فضل شجاعاً على جبان بعدما حضر الواقعة^(٣).
- الغنائم تقسم على خمسة أسهم، فيُعطى خمس الغنيمة لأربابه، وأربعة أخماسها للغانمين^(٤).
- تقسم الغنيمة أخماساً أربعة منها للغانمين^(٥).
- أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام^(٦).

✦ أولاً: معنى اللفظ المؤثر:

- الغانمون:

أ.الغانمون لغة:

اسم فاعل من غَنِمَ يَغْنِمُ غَنماً فهو غانم.

(١) المغني (٩/٣٠٤) باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة (١٠٨٤): وأربعة أخماس الغنيمة..

(٢) أحكام القرآن - للجصاص (٤/٢٤٣)

(٣) الحاوي (٨/٤٤٨)

(٤) بدائع الصنائع (١٥/٣٨٣)

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٣٨)

(٦) بداية المجتهد (١/٣٩١)

ب. الغانمون اصطلاحاً:

من شهد الواقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال قوله: وأجرائهم يعني أجراء التجار، وانما كانت الغنيمة لمن شهد الواقعة وان لم يقاتل لما روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انه قال: **الغنيمة لمن شهد الواقعة** ولأن غير المقاتل ردد له معين فشاركه كرده المحارب^(١).

❖ ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

تقسم الغنيمة إلى خمسة أخماس، فيقسم الخمس بين أصحابه، ويُقسم الباقي وهو الأربعة أخماس بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة.

❖ ثالثاً: حجية الضابط:

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين^(٢).

❖ رابعاً: أدلة الضابط:

أ. من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دالتين:

الأولى: أضاف الغنيمة إلى الغانمين ثم جعل خمسها لله. يُفهم منه أن أربعة أخماسها لهم؛ لأنه أضافها لهم، ثم أخذ منها سهماً لغيرهم، فبقي سائرهما لهم، كقوله

(١) الشرح الكبير (٤٨٧/١٠)

(٢) المغني (٣٠٤/٩)، وانظر: بداية المجتهد (٣٩١/١)

(٣) سورة الأنفال، الآية (٤١)

تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾^(١)(٢).

الثانية: ذكر الخمس للمذكورين في الآية، وبقيت الأربعة الأحماس للغانمين، بدلالة قوله: "غنتم"، فإنه يشعر باستحقاقهم لها بالاستيلاء^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية:

أضاف الغنيمة إليهم فدل على استحقاقهم لها.

ب. من السنة النبوية:

- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الغنيمة لمن شهد الواقعة"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل الغنيمة للغانمين، وهم كل من شهد الواقعة.

❖ خامساً: تطبيقات الضابط:

- الغنيمة تشمل الغانمين جميعاً وهم كل من شهد الواقعة من أهل القتال سواءً قاتل أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب العدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل

(١) سورة النساء، الآية (١١)

(٢) انظر: المغني (٣٠٤)، الشرح الكبير (١٠/٤٧٥)

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٣٨)

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٥٠)، (١٨٤١٠)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة. عن طارق بن شهاب قال: "أمد أهل الكوفة أهل البصرة، وعليهم عمار بن ياسر، فجاءوا وقد غنموا، فكتب عمر: "إن الغنيمة لمن شهد الواقعة".

يحصل بثبات القدم في صف القتال رداً للمقاتلة خشية كر العدو عليهم^(١)

- تقسم الغنيمة بين الغانمين بالتساوي فلا يُفْضَلُ أحد على أحد فيكون للراجل^(٢) سهم، وللفرس^(٣) ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمين لفرسه^(٤)، إلا عند أبي حنيفة^(٥) فإنه جعل للفرس سهمين؛ سهم له، وسهم لفرسه.

- المرأة والصبي العاقل، والذمي والعبد المحجور، فليس لهم سهم كامل؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ولا يجب عليهم إلا عند الضرورة، وهي ضرورة عموم النفير، ولذلك لم يستحقوا كمال السهم، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام^(٦).

(١) انظر: الإنصاف (٤/١١٩)، بدائع الصنائع (١٥/٣٨٨)

(٢) الراجل لغة: أصلها من الرجل وهي تدل على عضو الرجل ويراد بها رجل الإنسان وغيره. والرجل: الرجالة. وإنما سُموا رجلاً لأنهم يمشون على أرجلهم. انظر: لسان العرب (١١/٢٦٥)، معجم مقاييس اللغة (٢/٤٩٢). مادة (رجل)، واصطلاحاً: الرجل: هو الذي يمشي على رجله.

(٣) الفارس لغة: أصله من فرس والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والأنثى في ذلك سواء وراكبه فارس. لسان العرب (٦/١٥٩)، الصحاح (٣/٩٥٧) مادة (فرس)، اصطلاحاً: هو من معه فرس، ولو في سفينة؛ لأنه تأهب للقتال على الفرس والمتأهب للشيء كالمباشر له. رد المحتار (١٥/٥٠٠)

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/٢٢٣)، الحاوي الكبير (٨/٤١٣)

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٣٨٨)، رد المحتار (١٥/٥٠٠)

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٣٨٨)، رد المحتار (١٦/٤)، الحاوي (٨/٤١٣)

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

ثم أما بعد:

فقد وصلتُ بعون الله إلى نهاية هذه الرسالة، آخر رسائل مشروع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة - جمعاً ودراسة - وأفدتُ بفضل الله كثيراً من الفوائد حول هذا الفن، وظهرت لي من خلاله عدداً من النتائج، من أبرزها ما يلي:

- أهمية علم القواعد الفقهية فهو يجمع الفروع المتشابهة تحت قالب واحد، مما يعين على حفظ العلم، وفهم الحكم.

- علم القواعد الفقهية هو علم مبني على الدليل من الكتاب أو السنة وغيرهما، مما يدل على حجته وقوة دلالته، فلا تكاد تخلو قاعدة من دليل تستند عليه.

- أبرز ما ورد في التفريق بين القواعد والضوابط الفقهية: هو اختصاص الضوابط بباب معين من أبواب الفقه، وشمول القواعد لأكثر من باب.

- براعة ابن قدامة في صياغة ألفاظه للقواعد، وسلاسة عباراتها، ووضوح معانيها، واتساقها مع كتب القواعد.

- اعتناء ابن قدامة بالدليل، فهو يورد القاعدة لتعزيز قوله وإن خالفت المذهب، ثم يبين رأي الفقهاء والصحابة فيها، ثم يبين الراجح بناء على الدليل.

- القواعد في كتاب المغني غالباً هي قواعد مجمع عليها بين الفقهاء الأربعة، مع وجود الخلافات الفقهية في فروعها المندرجة تحتها.

- ضوابط كتاب الفرائض وما اندرج تحتها من فروع، هي غالباً محل إجماع بين الفقهاء - عدا ميراث الأرحام والولاء والرد -، أما مستثنياتها فهي نادرة، وإن وجدت

فهي أيضاً محل إجماع بين الفقهاء في الغالب.

- الضوابط في كتاب الوديعة، غالباً هي ضوابط تخص مذهب الإمام أحمد، أو توافق رواية فيه، وهي محل خلاف بين الفقهاء.

ويمكنني أيضاً بعد هذه الرحلة العلمية، والمصاحبة لسائل هذه

الرسالة أن أخرج بالتوصيات التالية:

- العناية بعلم القواعد والضوابط الفقهية لأهميتها وضبطها للفروع الفقهية.

- إنشاء قاعدة بيانات لعلم القواعد الفقهية وجمعها من بطون الكتب؛ ليسهل على الباحث الوصول إليها واستيعابها.

- ربط علم الفقه بعلم القواعد الفقهية مما يزيد من فاعلية القواعد الفقهية وتفعيلها في التعليم والفهم.

- الاهتمام بسلسلة هذا المشروع، وجمعه في قالب واحد، وتنقيح قواعده تحت مصنف واحد بعد حذف المكرر، وترتيب قواعده على الفصول والأبواب فهو موسوعة غنية بالقواعد والضوابط.

- أفراد القواعد والضوابط المتعلقة بكتاب الفرائض في مصنف مستقل ليسهل هذا العلم على طلابه، وتضبط فروع المشابهة تحت موضوع واحد.

هذا ما تيسر جمعه وكتابته، فما كان صواباً فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله عن كل خلل ونقص وزلل.

*** وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ***

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس آثار الصحابة والتابعين.
- ٤- فهرس القواعد الفقهية مرتبة على المعجم.
- ٥- فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على المعجم.
- ٦- قائمة المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١٧٢	٢	البقرة: ٤٧	﴿يَبْعِي إِسْرَائِيلَ﴾
٤٩	٢	البقرة: ١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
١٣٥	٢	البقرة: ١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى﴾
١٣١	٢	البقرة: ١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾
١١٧	٢	البقرة: ١٩٣	﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾
١١٠، ٦١	٢	البقرة: ١٩٦	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
١٢١	٢	البقرة: ٢٢٤	﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾
١٦٥، ١٥٢	٢	البقرة: ٢٣٧	﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾
٨٦	٢	البقرة: ٢٧١	﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفَوْهَا وَتَوَاتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٨٢	٢	البقرة: ٢٧٣	﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾
٣١٥	٢	البقرة: ٢٨٣	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾
٥٧	٣	آل عمران: ٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾
٢٠٨	٤	النساء: ١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٨٩	٤	النساء: ٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ 
١٧٢، ٦٠، ٥٩، ١٨٣، ١٧٤	٤	النساء: ١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
١٩١	٤	النساء: ١١	﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
٣٨٩	٤	النساء: ١١	﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾
١٧٧	٤	النساء: ١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾
١٦٦	٤	النساء: ١١	﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾
١٩١	٤	النساء: ١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
١٨٦	٤	النساء: ١٢	﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾
١٦١	٤	النساء: ١٢	﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ﴾
٣٢٣، ٣١٩، ٣١٤	٤	النساء: ٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
١٢٨	٤	النساء: ٥٩	﴿فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٢٤٧	٤	النساء: ١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ 
١٥٨	٤	النساء: ١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١٧٧، ١٧٥، ٦٠	٤	النساء: ١٧٦	﴿إِنْ أُمْرُوا هَلِكْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾
١٩١	٤	النساء: ١٧٦	﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾
١٨٤	٤	النساء: ١٧٦	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
٧٢	٥	المائدة: ٤٣	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٨٧	٥	المائدة: ٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
١٢١	٥	المائدة: ٨٩	﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾
٨٧	٥	المائدة: ٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾
٦١	٦	الأَنْعَام: ٧٢	﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
١٧٢	٧	الأعراف: ٣١	﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ﴾
١٧٧	٨	الأَنْعَام: ١٢	﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾
٣٣٢، ٨٨، ٨٥، ٣٥٦، ٣٥٢، ٣٣٦، ٣٨٨	٨	الأَنْعَام: ٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
٣٨٩	٨	الأَنْعَام: ٦٩	﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
٢٤٧	٨	الأَنْعَام: ٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
١٩١	٨	الأَنْعَام: ٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٨٤	٩	التوبة: ٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾
٣٢١، ٩٥	٩	التوبة: ٩١	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾
١٢٢	١٢	يوسف: ٨١	﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾
١٩٠	١٣	الرعد: ١١	﴿ فَلَا مَرَدَّ لَهُ ﴾
٤٩	١٦	النحل: ٢٦	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾
٢٣٥	١٦	النحل: ٧٥	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾
١٢١	١٧	الإسراء: ٣٦	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾
٨٣	١٨	الكهف: ٧٩	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾
١٥٧	١٩	مريم: ٤٠	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ ﴾
٩٣	٢٢	الحج: ٣٦	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾
١٣٤	٢٣	المؤمنون: ٤٤	﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ﴾
١٥٢	٢٤	النور: ١	﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾
٥٨	٢٥	الفرقان: ٣٣	﴿ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (٣٣)
١٦٤	٢٨	القصص: ٧٦	﴿ وَءَايَاتُهُ مِّنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ﴾
٢٣٦	٣٠	الروم: ٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
٣٦٩	٣٠	الروم: ٣٨	﴿ فَتَاتِذَا الْفُرْقَانِ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
٣٠١	٣٣	الأحزاب: ٣٧	﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾
٣٥٥	٣٧	الصافات: ١٤١	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (١٤١)

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١٢٨	٤٢	الشورى: ١٠	﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فُحْكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾
١٢٢	٤٣	الزخرف: ٨٦	﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٨٦)
٣٣١	٤٩	الحجرات: ٩	﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾
٩٦	٥٥	الرحمن: ٦٠	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ (٦٠)
١٥٧	٥٧	الحديد: ١١	﴿ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٨٧	٥٨	المجادلة: ٤-٢	﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾
٣٣٦	٥٩	الحشر: ٦	﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾
١٣٠، ٨٨، ٨٥، ٣٦٥، ٣٥٢، ٣٤٢، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٧١	٥٩	الحشر: ٧	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾
٣٢٥	٦١	الصف: ١٢٧	﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا ﴾
٣٨١	٦٥	الطلاق: ٢	﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾
١٥٢	٦٦	التحریم: ٢	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾
١١٩	٦٩	الحاقة: ٤٥	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (٤٥)
٨٦، ٨٢	٧٦	الإنسان: ٨	﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨)
٨٢	٩٠	البلد: ١٦	﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبٍ ﴾ (١٦)

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	الاثنان فما فوقهما جماعة	١٧٧
٢	إذا استهل المولود ورث	٢٦٩
٣	إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم تطوعاً....	٩٨
٤	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى....	١٤٣
٥	إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فذبح	١٢٣
٦	إذا وقع صارخاً فاستهل ورث، وتمت ديته....	٢٧٠
٧	أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟....	٦٩
٨	اعرف وكاءها، وعفاصها ثم عرفها سنة....	١٠٦
٩	أعط ابنتي سعد الثلثين	٥٩
١٠	أعطى النبي العباس من الخمس وكان ذا يسار	٣٧٧
١١	أفرضكم زيد	١٥٣
١٢	ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر	٢٣٢، ٢٢٧
١٣	أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه	٩٨
١٤	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٩٤
١٥	إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لا بيتها....	٧١
١٦	إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي، وإن شئت فأطري	٩٨
١٧	أن النبي أسهم لأم الزبير في ذوي القربى	٣٧٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨	أن النبي أعطاهما السدس حين لم يكن هناك أم دونها	١٩٩
١٩	أن النبي افتتح حصون خيبر بعضها عنوة	٣٣٦
٢٠	أن النبي ورث الملاعنة من أمها	١٩٣
٢١	أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها	٢٩٧، ٢٩٤
٢٢	إن رأيت أن تولينا حقنا	٣٧٩
٢٣	أن رسول الله لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئا	٣٧٠
٢٤	إن شكرك فهو خير له وشركك	٢٨٧
٢٥	إن مات ولم يدع وارثا فهو لك	٢٨٧، ٧٨
٢٦	إنما الأعمال بالنيات	٥٢
٢٧	إنما الولاء لمن أعتق	٣٠٧
٢٨	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد كذا	٣٧٨، ٣٧٠
٢٩	أوليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس	٣٦٥
٣٠	بعثني رسول الله إلى رجل عرس بامرأة أبيه	٣٤٣
٣١	تحوز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها، وعتيقها	١٩٢
٣٢	تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها	٢٩١
٣٣	تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه أول ما ينزع من أممي	١٥٤
٣٤	تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض	١٥٤
٣٥	تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم	١٥٤
٣٦	الثلث والثلث كثير	١٩٣
٣٧	الخال وارث من لا وارث له	٢١٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٨	الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه	٢١١
٣٩	خذوا عني مناسككم	٦١
٤٠	دباغ الأديم ذكاة	٦٧
٤١	دخل النبي يعودني فقلت يا رسول الله أفأوصي بهالي كله؟	٣٠٤
٤٢	الزعيم غارم	٩٤
٤٣	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٧٥
٤٤	صلوا كما رأيتموني أصلي	٦١
٤٥	طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان	١٣٣
٤٦	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله - تعالى - أحل فيه الكلام	٧٠
٤٧	عرضت على النبي عام أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فردني	٣٨٢
٤٨	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل	١٥٥
٤٩	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١١٥
٥٠	فأعطى البنت النصف، وأعطى مولاته النصف	٢١٦
٥١	فإنما الولاء لمن أعتق	٣٠١
٥٢	الفيء على ذي الرحم	٣٣١
٥٣	القاتل لا يرث	٢٤٣
٥٤	كان النبي يتعوذ من الفقر	٨٣
٥٥	كان رسول الله يقسم الخمس على خمسة	٣٥٧، ١٢٩
٥٦	كان لا يُسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم	٣٨٤، ٣٨٣
٥٧	كل شرط ليس في كتاب الله فهو شرط باطل	١١٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٨	كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم	٢٥٢
٥٩	كيف أصنع بهالي؟ إنما ترثني كلاله	١٥٨
٦٠	لا إغلال ولا إسلال في الإسلام	٣١٩
٦١	لا ضمان على مؤتمن	١١٢
٦٢	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٥٨، ٢٤٨
٦٣	لا يرث القاتل شيء	٢٤٣
٦٤	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر	٢٤٨
٦٥	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٥٥، ٢٤٨ ٢٥٨
٦٦	لا يرث المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً	٢٥٨، ٢٤٨
٦٧	لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته	٢٥١
٦٨	لا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر	٢٥٦
٦٩	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه	١٠٩
٧٠	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٧٠
٧١	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	١٤٣
٧٢	لعن المسلم كقتله	٧٤
٧٣	للبنات النصف ولبنات الابن السدس وما بقي فلأخت	١٦٧
٧٤	اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً	٨٣
٧٥	ليس على المستعير غير المغل ضمان	٣١٩
٧٦	ليس على المستودع ضمان	٣٢٠، ١٠٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٧	ليس للقاتل شيء	٢٤٢
٧٨	ليس للنساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن	٢٩٠
٧٩	مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم	٣٦١، ٣٥٧
٨٠	من استجمر فليوتر	٩٦
٨١	من أسلم على شيء فهو له	٢٥١
٨٢	من أودع وديعة فهلكت: فلا ضمان عليه	٣١٩
٨٣	من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٣٩
٨٤	من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإي	١٩٢
٨٥	من حلف يمينا فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم	١٢٢
٨٦	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٩٠
٨٧	من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره	٢٤٣، ٢٤٢
٨٨	من قتل قتيلا فله سلبه	٣٤٦
٨٩	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	٣٤٧
٩٠	من قتل كافرا فله سلبه	٣٤٨، ٣٤٧
٩١	المولى أخ في الدين، ومولى النعمة يرثه أولى الناس بالمعتق	٢٩٥
٩٢	ميراث الولاء للكثير من الذكور	٢٩٥
٩٣	الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة ف للمولى	٢٨٦، ٢١٧، ٧٨
٩٤	وإن مات ولم يدع وارثا هو عصبة كنت أنت عصبته	٢٨٧، ٢١٧
٩٥	وكاء السه العينان فإذا نامت العينان	٧٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٦	الولاء لحمة كلحممة النسب	٢١٤، ٧٧، ٦٦ ٢٨٦، ٢٨٣
٩٧	الولاء لمن أعتق	٢٨٣، ٢١٤
٩٨	يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي	٢١١
٩٩	يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية	٢١٢
١٠٠	يا رسول الله، أرأيت إن تولينا حقنا من هذا الخمس	٣٧٨
١٠١	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٧٣
١٠٢	يمينك على ما يصدقك به صاحبك	١١٩

فهرس آثار الصحابة والتابعين

م	طرف الأثر	الصفحة
١	إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض	١٩٤
٢	أذهب؛ فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته	٣٠٨
٣	استمر بك المرض أو صححت فيما بينهما؟	١٣١
٤	إن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته	١٨١
٥	أن ابنة حزة أعتقت عبداً ..	٢١٧
٦	إن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً ..	٢٨٩
٧	أن الزبير كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد	١٣١
٨	أن أم كلثوم بنت علي توفيت	٢٧٣
٩	أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت	٢٩٥
١٠	أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً	٣٠٨
١١	أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعتقت بريرة	٢٩١
١٢	أن علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام اختصما	٢٩٨
١٣	إن علياً لم يرث أبا طالب وإنما ورثه عقيل وطالب	٢٤٩
١٤	أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى دية ابن قتادة المذحجي	٢٤٣
١٥	أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحررة	٢٧٣
١٦	للأبنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود ..	١٦٨
١٧	يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول ..	١٣٢

م	طرف الأثر	الصفحة
١٨	توفيت فكيهة بنت سمعان فتركت ابن أخيها لأبيها	٢٣٢
١٩	العارية كالوديعة، لا يضمنها صاحبها إلا بالتعدي	٣٢٠
٢٠	عن أبي بكر أنه كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله	١٢٩
٢١	عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها	٢٢٩
٢٢	عن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبداً له نصرانياً	٢٤٩
٢٣	عن عمر بن عبد العزيز في القوم يموتون جميعاً	٢٧٤
٢٤	عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه	٢٢٩
٢٥	الغنيمة لمن شهد الواقعة	٣٨٨، ٣٨٩
٢٦	فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها	٢٢٨
٢٧	قال عبدالله بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض	١٩٤
٢٨	قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله	١٦٧
٢٩	كان عمر وعلي يريان قتل الجماعة بالواحد	١٣٠
٣٠	كان لبنت حمزة مولى أعتقه، فمات	٢٨٦
٣١	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله	٣٦٢
٣٢	كتبت إلى صديق لي بالمدينة أن سل من بقي	٢٢٨
٣٣	كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ	٣٤٨
٣٤	لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته	٣٦٢
٣٥	لا ضمان على راع، ولا على مؤتمن	٣٢٠
٣٦	لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث	٢٦٤
٣٧	لقيت علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحجار الركب	٣٦٥

م	طرف الأثر	الصفحة
٣٨	اللقيط حر وعقله وولاؤه للمسلمين	٣٠٨
٣٩	للابنة النصف، وللجد السدس، وما بقي فلأخت	١٦٩
٤٠	ما علمت أن النبي قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى	٣٤٨
٤١	متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!	١٤٧
٤٢	نقل أبو الحارث في أخ مملوك وابن أخ حر	٢٦٤
٤٣	وأنا أعلم بها لأنها أختي لأمي، أمنا سلمى بنت عميس الخثعمية	٢١٧

فهرس القواعد الفقهية مرتبة على المعجم

م	القاعدة الفقهية	الصفحة
١	اللفظ إذا فُسِّرَ كان الحكم ثابتاً بالمُفسِّرِ لا بالتفسير	٥٦
٢	المُشَبَّه به أقوى من المُشَبَّه.	٦٣
٣	النسب أقوى من الولاء.	٧٧
٤	الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام.	٨١
٥	مَنْ فَعَلَ الواجب فقد أَحْسَنَ، وليس بخائن، فلا يضمن.	٩٢
٦	شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه لا يلزم.	١١١
٧	اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به.	١١٩
٨	متى اختلف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة، كان أولى.	١٢٥
٩	لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله.	١٣٤
١٠	لا يزول عن اليقين بالشك.	١٤١
١١	الأصل في الأدميين الحرية.	١٤٦

فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على المعجم

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١	لا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب.	١٥٦
٢	لا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد - ذكراً كان الولد أو أنثى -، ولا مع ولد الابن، ولا مع أب، ولا مع جد.	١٦١
٣	الأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة.	١٦٤
٤	بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات.	١٧١
٥	كل من يرث الواحد منهم النصف فلاثنتين منهم الثلثان.	١٧٤
٦	سائر أصحاب الفروض لكل جماعة منهم مثل ما للاثنتين.	١٧٦
٧	ابن ابن الابن يعصب من في درجته.	١٨٠
٨	أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم	١٨٣
٩	جماعة الزوجات في فرضهن كواحدة.	١٨٦
١٠	يرد على كل أهل الفرائض بقدر ميراثهم، ولا يرد على أحد فوق فرضه.	١٨٩
١١	الميراث للقربى من الجدات وتسقط البعدى.	١٩٧
١٢	إذا كانت بنت وأخت وجد، فللبنت النصف، وما بقي فبين الجد والأخت، على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم.	٢٠٣
١٣	الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام.	٢١٠

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١٤	المولى المُعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام.	٢١٤
١٥	يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحداً، وأمهم واحدة.	٢٢٠
١٦	إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما.	٢٢٣
١٧	ابن (المُلاعنة) ترثه أمه وعصبتها.	٢٢٦
١٨	يعتبر في الميراث أقرب العصابات من الميت.	٢٣١
١٩	العبد لا يرث.	٢٣٤
٢٠	العبد لا يرث.	٢٣٨
٢١	قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً.	٢٤٠
٢٢	لا يرث مسلم كافراً، ولا كافراً مسلماً.	٢٤٦
٢٣	المرتد لا يرث أحداً.	٢٥٤
٢٤	متى قُتل المرتد على رده فماله فيء.	٢٥٧
٢٥	إذا لحق المرتد بدار حرب وقف ماله فإن أسلم دفع إليه وإن مات صار فيئاً.	٢٦٠
٢٦	من لم يرث لم يحجب.	٢٦٣
٢٧	إذا استهل المولود صار خاً ورث وورث.	٢٦٧
٢٨	لا نورث مع الشك.	٢٧٢
٢٩	إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها؛ لم يسقط التوارث بينهما.	٢٧٦
٣٠	الولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما.	٢٨٢

م	الضابط الفقهي	الصفحة
٣١	السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق ديناهما، ولم يخلف وارثا سواه.	٢٨٥
٣٢	لا يرث النساء من الولاء إلا ما أَعْتَقْنَ أو أَعْتَقَ من أَعْتَقْنَ أو كَاتَبْنَ أو كَاتَبَ من كَاتَبْنَ.	٢٨٩
٣٣	الولاء لأقرب عصابة الْمُعْتَقِ.	٢٩٤
٣٤	من أعتق عبداً، فولأؤه لابنه، وعقله على عصبته.	٢٩٧
٣٥	إن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه.	٣٠٠
٣٦	وصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة.	٣٠٣
٣٧	اللقيط حر لا ولاء عليه.	٣٠٦
٣٨	المودع يحفظ (الوديعة) في حرز مثلها أي موضع شاء.	٣١٣
٣٩	الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان.	٣١٧
٤٠	المودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة.	٣٢٢
٤١	لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف.	٣٢٥
٤٢	كل ما أُخِذَ من مال مشرك بغير إيجاف فهو فيء، وما أُجْلِبَ عليه المسلمون وساروا إليه وقتلوا عليه فهو غنيمة.	٣٣٤
٤٣	المال الذي ليس له مستحق يكون فيئاً	٣٣٩
٤٤	الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة.	٣٤١
٤٥	سلب القاتل لا يخمس.	٣٤٥
٤٦	الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنيمة شيء واحد في مصرفهما وأحكامهما.	٣٥٢

م	الضابط الفقهي	الصفحة
٤٧	الخمس يقسم على خمسة أسهم.	٣٥٥
٤٨	سهم لرسول الله ﷺ يصرف على الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.	٣٥٩
٤٩	سهم ذي القربى ثابت بعد موت النبي ﷺ.	٣٦٣
٥٠	ذو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم.	٣٦٨
٥١	يشترك في (سهم ذوي القربى) الذكر والأنثى.	٣٧١
٥٢	يفرق (سهم ذوي القربى) بينهم حيث كانوا في الأمصار، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان.	٣٧٣
٥٣	غنيهم وفقيرهم في (سهم ذوي القربى) سواء.	٣٧٦
٥٤	العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال	٣٨٠
٥٥	أربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين.	٣٨٧

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

أولاً: متون الحديث:

- (١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥
- (٢) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧-١٩٨٧)، عدد الأجزاء: ٩
- (٣) الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.
- (٤) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥
- (٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- (٦) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥

- (٧) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، عدد الأجزاء: ٢.
- (٨) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - (١٣٤٤هـ)، عدد الأجزاء: ١٠.
- (٩) سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م عدد الأجزاء: ٢.
- (١٠) المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- (١١) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨)، عدد الأجزاء: ١.
- (١٢) المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ - ١٩٩٠)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٤.
- (١٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (١٤) مُصنّف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة. طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

(١٥) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ-)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: ١١

(١٦) موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١

ثانياً: كتب التفسير :

(١٧) أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

(١٨) أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤

(١٩) أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤ هـ-) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ

(٢٠) أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق قدم له: محمد زاهد الكوثري الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٢

(٢١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات)

(٢٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١

ثالثاً: كتب شروح الحديث:

(٢٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١٠

(٢٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، عدد الأجزاء / ١

(٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ عدد الأجزاء: ٢٤

(٢٦) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٧

(٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥

(٢٨) سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

(٢٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤

(٣٠) شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٧

(٣١) شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٠

(٣٢) شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م عدد الأجزاء: ١٦

(٣٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥

- (٣٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤
- (٣٥) الفائق في غريب الحديث والأثر المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٤
- (٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء: ١٣
- (٣٧) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، عدد المجلدات: ١١، الطبعة الأولى
- (٣٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ط. الأوقاف القطرية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، المحقق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨، عدد المجلدات: ١٩، الطبعة الأولى
- (٣٩) النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥

رابعاً : كتب التخريج والآثار:

(٤٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٩

(٤١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - عدد الأجزاء: ٩

(٤٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤

(٤٣) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

(٤٤) صحيح وضعيف سنن أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

(٤٥) صحيح وضعيف سنن الترمذي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

(٤٦) صحيح وضعيف سنن النسائي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

(٤٧) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ١

خامساً: كتب الفقه:

المذهب الحنبلي:

(٤٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤

(٤٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(٥٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ عدد الأجزاء: ٧

(٥١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣

(٥٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ١

(٥٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض عدد الأجزاء: ١

(٥٤) شرح زاد المستقنع المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا

(٥٥) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

(٥٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥

(٥٧) شرح منه السالكين وتوضيح الفقه في الدين، العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦)، الناشر: دار كنوز اشبيليا الرياض، ١٤٣١هـ.

(٥٨) العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)

(٥٩) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١١

(٦٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤]

(٦١) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء ٦

(٦٢) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض (ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

(٦٣) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٦٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

(٦٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١ عدد الأجزاء: ١

(٦٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦

(٦٧) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، عدد الأجزاء: ١

(٦٨) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٦٩) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ عدد الأجزاء: ٢

(٧٠) منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٢

المذهب الحنفي:

(٧١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء / ٥

(٧٢) الأصل المعروف بالمبسوط المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي عدد الأجزاء: ٥

(٧٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت

(٧٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧

(٧٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيِّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٧٦) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - سنة الوفاة ٦٦٦، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ هـ، بيروت، عدد الأجزاء: ١

(٧٧) الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ-) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٢

(٧٨) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م)، بيروت، عدد الأجزاء: ٨

(٧٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ-)، دار الفكر (١٣٨٦ هـ-)، بيروت، عدد الأجزاء: ٦

(٨٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ-) الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢

(٨١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م عدد الأجزاء: ٤

(٨٢) العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد

الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى:

٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر للطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠

(٨٣) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - المعروف

بابن الهمام (٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٧

(٨٤) المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،

تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٨٥) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى:

١٠٣٠هـ-) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ عدد

الأجزاء: ١

(٨٦) الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني

المرغيباني (٥١١هـ / ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية

المذهب المالكي:

(٨٧) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي أبو العباس،

المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، سنة النشر: ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد

المجلدات: ١

(٨٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ-) الناشر: دار

الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد

الأجزاء: ٤

(٨٩) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤

(٩٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ). تحقيق: د / محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨) ومجلدان للفهارس).

(٩١) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨

(٩٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت

(٩٣) الجامع لمسائل المدونة المسمى مصحف المذهب المالكي (ط. أم القرى)، أبو بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، الناشر: جامعة أم القرى، عدد المجلدات: ٢٤

(٩٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤

(٩٥) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب (١٩٩٤م)، بيروت، عدد الأجزاء: ١٤

(٩٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢

(٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢

(٩٨) منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٩

(٩٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦

المذهب الشافعي:

(١٠٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

(١٠١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ٢

(١٠٢) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨

(١٠٣) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، عدد الأجزاء: ٢

(١٠٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١٣

(١٠٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٤

(١٠٦) حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

(١٠٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٨

(١٠٨) خبايا الزوايا المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). المحقق: عبد القادر عبد الله العاني الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ عدد الأجزاء: ١

- (١٠٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢
- (١١٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٥
- (١١١) فتاوى السبكي، الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣هـ / ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- (١١٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر
- (١١٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٥
- (١١٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى سعيد الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي، الناشر: دار القلم - دمشق، سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٢، عدد المجلدات: ٨، الطبعة الرابعة
- (١١٥) اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
- (١١٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

- (١١٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦
- (١١٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣
- (١١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨
- (١٢٠) نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

الفقه العام:

- (١٢١) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١
- (١٢٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء: ٤
- (١٢٣) الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٢

(١٢٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، دار الكتب العلمية - بيروت

(١٢٥) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(١٢٦) شرح الرحبية في علم الفرائض، سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، دار القلم / دمشق، الطبعة الثامنة ١٣١٩هـ - ١٩٩٨م،

(١٢٧) العذب الفرائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبد الله بن سيف الشمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(١٢٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ-)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١

(١٢٩) الفقيه و المتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ عدد الأجزاء: ٢

(١٣٠) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (المتوفى: ٧٢٨هـ-)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

(١٣١) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١

سادساً: كتب أصول الفقه:

(١٣٢) الإيهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣

(١٣٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلي العلاتي، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، عدد الأجزاء: ١

(١٣٤) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان عدد الأجزاء: ٤

(١٣٥) الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠ م

(١٣٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٢

(١٣٧) أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، بدون طبعة. عدد الأجزاء: ١

(١٣٨) أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢

- (١٣٩) أصول الشاشي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١
- (١٤٠) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، سنة النشر: ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، عدد المجلدات: ١، الطبعة الأولى
- (١٤١) أصول الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠هـ)، (طبع ضمن: أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول لمؤلفه: علي بن محمد البزدوي الحنفي)، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي
- (١٤٢) الأصول من علم الأصول المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م عدد الأجزاء: ١
- (١٤٣) البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨
- (١٤٤) التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي - ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد
- (١٤٥) تيسير التحرير، محمد أمين - المعروف بأمير بادشاه / المتوفى - ٩٧٢هـ، عدد الأجزاء: ٤، دار الفكر
- (١٤٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢

(١٤٧) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م

(١٤٨) شرح المعتمد في أصول الفقه، محمد الحبش، الناشر: دار ندوة العلماء، الطبعة الأولى، عدد المجلدات ١.

(١٤٩) العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٥

(١٥٠) الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤

(١٥١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤

(١٥٢) المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م

(١٥٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥

(١٥٤) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

(١٥٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١

سابعاً: كتب القواعد الفقهية:

(١٥٦) الأشباه والنظائر - للإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء / ٢

(١٥٧) الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم (٩٢٦ - ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م)

(١٥٨) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى (١٣٥٧هـ)، عدد الأجزاء: ١، دار القلم

(١٥٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٤

(١٦٠) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤

(١٦١) الفروق المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) المحقق: د. محمد طوموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م عدد الأجزاء: ٢

(١٦٢) القواعد الفقهية للباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(١٦٣) القواعد الفقهية للندوي، علي بن أحمد الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

(١٦٤) القواعد للمقري، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى.

(١٦٥) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(١٦٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ثامناً: المعاجم اللغوية وكتب اللغة:

(١٦٧) الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨، عدد الأجزاء: ١

(١٦٨) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، ابن أبي الإصبع المصري (ت ٦٥٤)، تحقيق: حفي محمد شرف، الناشر: لجنة إحياء التراث، ١٩٦٣ م

(١٦٩) ديوان الراعي النميري - شرح د. واضح الصمد، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

(١٧٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- (١٧١) القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ-) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١
- (١٧٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٥
- (١٧٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، أبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصللي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٩٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: ٢
- (١٧٤) مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
- (١٧٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢
- (١٧٦) المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة
- (١٧٧) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

تاسعاً: كتب المعاجم الفقهية:

(١٧٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ-) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ عدد الأجزاء: ١

(١٧٩) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت.

(١٨٠) لحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ-) المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ عدد الأجزاء: ١

(١٨١) معجم لغة الفقهاء، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

عاشراً: كتب التراجم والسير:

(١٨٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل / بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ - الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٤

(١٨٣) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الأجزاء: ٨

(١٨٤) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٨٥) تاج التراجم المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ١

(١٨٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٨٧) تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٤

(١٨٨) تكملة إكمال الإنساب والأسماء والألقاب المؤلف: ابن الصابوني أ محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي (المتوفى: ٦٨٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة - : عدد الأجزاء: ١

(١٨٩) تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤

(١٩٠) تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢

(١٩١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة عدد الأجزاء: ٢

(١٩٢) ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي] المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ١

(١٩٣) ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسن بن الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٢

(١٩٤) الذيل على طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العبيكان، مكتبة العبيكان - الرياض، سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٥، الطبع الأولى، عدد المجلدات: ٥.

(١٩٥) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٢٣

(١٩٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي (١٠٣٢هـ / ١٠٨٩هـ) تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، الناشر دار بن كثير

(١٩٧) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ-)، تحقيق محمد حامد الفقى، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢

(١٩٨) طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠

(١٩٩) طبقات الشافعية المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد
العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - عدد
الأجزاء: ٤

(٢٠٠) طبقات المدلسين (تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، أبو
الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني. تحقيق: د. عاصم بن
عبد الله القريوني، مكتبة المنار - الأردن، ط / الأولى، عدد الأجزاء / ١.

(٢٠١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن
أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الجزء: ٣ -
الطبعة: ١٩٠٠ م.

الحادي عشر: كتب البلدان:

(٢٠٢) مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة البقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي صفي الدين، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: الحلبي - تصوير
دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٧٣ - ١٩٥٤، عدد المجلدات: ٣، الطبعة الأولى

(٢٠٣) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، عدد
الأجزاء: ٥.

(٢٠٤) الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، المؤلف: مجموعة من العلماء، الناشر:
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠، عدد
المجلدات: ١٧

أخيراً: فهارس الكتب:

(٢٠٥) الدليل إلى المتون العلمية المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم الناشر: دار
الصميعة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١

(٢٠٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ-)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية (تاريخ النشر: ١٩٤١).

(٢٠٧) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ٧٩ جزءاً

(٢٠٨) معجم الكتب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي الدمشقي (٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، مصر

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٦	ترجمة الملخص
٣	إهداء
٤	شكر وعرقان
٨	المقدمة
١٠	مشكلة البحث وتساؤلاته
١٠	أهمية البحث
١١	أسباب اختيار البحث
١١	أهداف البحث
١٢	منهج البحث
١٣	الدراسات السابقة
١٥	تقسيمات البحث
٢٢	التمهيد (في التعريف بابن قدامة، وكتابه المغني، والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية)
٢٣	المبحث الأول: في التعريف بابن قدامة
٢٤	المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة
٢٤	أولاً: نسبه

الصفحة	الموضوع
٢٥	ثانياً: مولده
٢٥	ثالثاً: صفاته
٢٥	رابعاً: نشأته
٢٦	خامساً: أولاده
٢٧	المطلب الثاني: حياته العلمية
٢٧	أولاً: طلبه للعلم
٢٧	ثانياً: رحلاته في طلب العلم
٢٨	ثالثاً: من مشايخه
٢٩	رابعاً: من تلاميذه
٣١	خامساً: من ثناء العلماء عليه
٣٤	سادساً: مؤلفاته وتراثه العلمي
٣٦	المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي
٣٦	أولاً: عقيدته
٣٧	ثانياً: مذهب الفقهي
٣٨	المطلب الرابع: وفاته
٣٩	المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني
٤٠	المطلب الأول: التعريف بكتاب المغني، وثناء العلماء عليه
٤٠	أولاً: التعريف بالكتاب
٤٠	ثانياً: ثناء العلماء عليه
٤٢	المطلب الثاني: منهج المؤلف في إيراد القواعد والضوابط

الصفحة	الموضوع
٤٥	المطلب الثالث: المؤلفات حول الكتاب
٤٨	المبحث الثالث: في التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية
٤٩	المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها
٤٩	أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية
٥١	ثانياً: التعريف بالضوابط الفقهية
٥٢	المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها
٥٢	أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط
٥٣	ثانياً: حجية القواعد والضوابط الفقهية
٥٤	الفصل الأول: القواعد الفقهية
٥٥	المبحث الأول: قواعد الألفاظ
٥٦	المطلب الأول: اللفظ إذا فسّر كان الحكم ثابتاً بالمفسّر لا بالتفسير
٦٣	المطلب الثاني: المشبه به أقوى من المشبه.
٧٧	المطلب الثالث: النسب أقوى من الولاء.
٨١	المطلب الرابع: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام.
٩١	المبحث الثاني: قواعد الضمان
٩٢٠	المطلب الأول: مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وليس بخائن، فلا يضمن.
١١١	المطلب الثاني: شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه لا يلزم.
١١٨	المبحث الثالث: قواعد الاجتهاد والدعوى
١١٩	المطلب الأول: اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا على الجهل به.

الصفحة	الموضوع
١٢٥	المطلب الثاني: متى اختلف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة، كان أولى، فيؤخذ به.
١٣٤	المطلب الرابع: لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله.
١٤٠	المبحث الرابع: قواعد الأصل
١٤١	المطلب الأول: لا يزول اليقين بالشك.
١٤٦	القاعدة: الأصل في الأدميين الحرية.
١٥٠	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية
١٥١	المبحث الأول: الضوابط في كتاب الفرائض
١٥٢	أولاً: التعريف بعلم الفرائض ومكانته
١٥٢	أولاً: التعريف بعلم الفرائض
١٥٣	ثانياً: مكانة علم الفرائض
١٥٦	ثانياً: الضوابط في كتاب الفرائض
١٥٦	الضابط الأول: لا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب.
١٦١	الضابط الثاني: لا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد -ذكر أكان الولد أو أنثى-، ولا مع ولد الابن، ولا مع أب، ولا مع جد.
١٦٤	الضابط الثالث: الأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة.
١٧١	الضابط الرابع: بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات.

الصفحة	الموضوع
١٧٤	الضابط الخامس: كل من يرث الواحد منهم النصف فلاثنين منهم الثلثان.
١٧٦	الضابط السابع: سائر أصحاب الفروض لكل جماعة منهم مثل ما للاثنين.
١٨٠	الضابط السابع: ابن ابن الابن يعصب من في درجته.
١٨٣	الضابط الثامن: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم.
١٨٦	الضابط التاسع: جماعة الزوجات في فرضهن كواحدة.
١٨٩	الضابط العاشر: يرد على كل أهل الفرائض بقدر ميراثهم، ولا يرد على أحد فوق فرضه.
١٩٧	الضابط الحادي عشر: الميراث للقربى من الجدات وتسقط البعدى.
٢٠٣	الضابط الثاني عشر: إذا كانت بنت وأخت وجد، فلبنت النصف، وما بقي فبين الجد والأخت، على ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم.
٢٠٧	المبحث الثاني: الضوابط في باب ذوي الأرحام
٢٠٨	أولاً: التعريف بذوي الأرحام
٢١٠	ثانياً: الضوابط في باب ذوي الأرحام
٢١٠	الضابط الأول: الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام.
٢١٤	الضابط الثاني: المولى المعتبر وعصبته أحق من ذوي الأرحام.
٢٢٠	الضابط الثالث: يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحداً، وأمهم واحدة.
٢٢٣	الضابط الرابع: إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما.
٢٢٦	الضابط الخامس: ابن (الملاعة) ترثه أمه وعصبته.
٢٣١	الضابط السادس: العصباء إنما يعتبر أقربهم من الميت.

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	الضابط السابع: العبد لا يرث.
٢٣٨	الضابط الثامن: العبد لا يورث.
٢٤٠	الضابط التاسع: قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً.
٢٤٦	الضابط العاشر: لا يرث مسلم كافراً، ولا كافراً مسلماً.
٢٥٤	الضابط الحادي عشر: المرتد لا يرث أحداً.
٢٥٧	الضابط الثاني عشر: متى قُتل المرتد على رده فماله فيء.
٢٦٠	الضابط الثالث عشر: إذا لحق المرتد بدار حرب وقف ماله فإن أسلم دفع إليه وإن مات صار فيئاً.
٢٦٣	الضابط الرابع عشر: من لم يرث لم يحجب.
٢٦٧	الضابط الخامس عشر: إذا استهل المولود صار خاً ورث وورث.
٢٧٢	الضابط السادس عشر: لا يورث مع الشك.
٢٧٦	الضابط السابع عشر: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها؛ لم يسقط التوارث بينهما.
٢٨٠	المبحث الثالث: الضوابط في كتاب الولاء
٢٨١	أولاً: التعريف بالولاء
٢٨٢	ثانياً: الضوابط في كتاب الولاء
٢٨٢	الضابط الأول: الولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما.
٢٨٥	الضابط الثاني: السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق دينهما، ولم يخلف وارثاً سواه.
٢٨٩	الضابط الثالث: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن.

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	الضابط الرابع: الولاء لأقرب عصابة المُعتق.
٢٩٧	الضابط الخامس: من أعتق عبداً، فولأؤه لابنه، وعقله على عصبته.
٣٠٠	الضابط السادس: إن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه.
٣٠٣	الضابط السابع: وصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة.
٣٠٦	الضابط الثامن: اللقيط حر لا ولاء عليه.
٣١١	المبحث الرابع: الضوابط في كتاب الوديعة
٣١٢	أولاً: التعريف بالوديعة
٣١٣	ثانياً: الضوابط في كتاب الوديعة
٣١٣	الضابط الأول: المودع يحفظ (الوديعة) في حرز مثلها أي موضع شاء.
٣١٧	الضابط الثاني: الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان.
٣٢٢	الضابط الثالث: المودع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة.
٣٢٥	الضابط الرابع: لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف.
٣٣٠	المبحث الخامس: باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة
٣٣١	أولاً: التعريف بالمصطلحات
٢٣٤	ثانياً: الضوابط في باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة
٣٣٤	الضابط الأول: كل ما أخذ من مال مشترك بغير إيجاب فهو فيء، وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقتلوا عليه فهو غنيمة.
٣٣٩	الضابط الثاني: المال الذي ليس له مستحق يكون فيئاً
٣٤١	الضابط الثالث: الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة.

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	الضابط الرابع: سلب القاتل لا يخمس.
٣٥٢	الضابط الخامس: الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنيمة شيء واحد في مصرفهما وأحكامهما.
٣٥٥	الضابط السادس: الخمس يقسم على خمسة أسهم.
٣٥٩	الضابط السابع: سهم لرسول الله ﷺ يصرف على الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.
٣٦٣	الضابط الثامن: سهم ذي القربى ثابت بعد موت النبي ﷺ.
٣٦٨	الضابط التاسع: ذو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم.
٣٧١	الضابط العاشر: يشترك في (سهم ذوي القربى) الذكر والأنثى.
٣٧٣	الضابط الحادي عشر: يفرق (سهم ذوي القربى) بينهم حيث كانوا في الأمصار، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان.
٣٧٦	الضابط الثاني عشر: غنيهم وفقيرهم في (سهم ذوي القربى) سواء.
٣٨٠	الضابط الثالث عشر: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال.
٣٨٧	الضابط الرابع عشر: أربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين.
٣٩١	الخاتمة
٣٩٤	الفهارس
٣٩٥	فهرس الآيات القرآنية
٤٠٠	فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٦	فهرس آثار الصحابة والتابعين
٤٠٩	فهرس القواعد الفقهية مرتبة على المعجم

الصفحة	الموضوع
٤١٠	فهرس الضوابط الفقهية مرتبة على المعجم
٤١٤	قائمة المصادر والمراجع
٤٤٤	فهرس الموضوعات